

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة

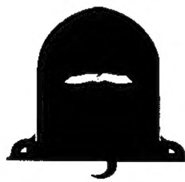
إعداد الطالب
عبدالرحمن محمود كساب

إشراف
الدكتور عبدالعزيز اللصاصمة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2006

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY — جامعة مؤتة

Deanship of Graduate Studies — عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب عبدالرحمن محمود كساب الموسومة بـــ:

المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
د. عبدالعزيز سلمان اللصاصمة		2006/7/13	مشرفاً ورئيسا
د. نور حمد الرحوم		2006/7/13	عضواً
د. جعفر محمود المغربي		2006/7/13	عضواً
د. مهند عزمي أبو مغلي		2006/7/13	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

الإهداء

إلى كل من يهمه ان تسطع شمس الحق حتى تبصر عين القانون الحقيقة

إلى من اكتووا بنار التلوث البيئي

إلى أصحاب العقول النيرة والقلوب الخيرة

إلى الوالدة الحنونة

إلى الإخوة الأعزاء

إلى رفيقة الدرب ام عون والأبناء

إلى كل من كان سندا داعما لي

إليهم جميعا اهدي رسالتي

عبد الرحمن محمود كساب

الشكر والتقدير

بدايـــة احمد الله واشكره على نعمه وعطاءه والذي من علي بموفور الصحة وسدد خطاي وأوصلني كي انهل من منهل العلم ، وارشف رشفة من رحيق المعرفة وتعبيـــرا عـــن امتناني وتقديري وعرفانا مني بجميل كل من مد لي يد العون وذلل الصعاب أمامي في سبيل بلوغ غايتي المنشودة .

أتـــوجه بجزيل شكري وامتناني واحترامي الى أستاذي الفاضل الدكتور عبد العزيـــز اللصاصـــمة أســـتاذ القانون المدني في كلية الحقوق – جامعة مؤتة الذي شـــرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة وأولاها رعايته الكاملة منذ البداية وحتى النهاية ، اشكره على سعة صدره في تحمل أعباء إنجاز هذه الرسالة وإخراجها الى حيـــز الوجود كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل الدكتور جعفـــر المغربـــي والدكـــتور نور الرحوم والدكتور مهند ابو مغلي لتفضلهم بقبول الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ليثروها بعلمهم .

كمـــا أتقدم بالشكر الخالص الى كافة الأصدقاء الذين مدوا لي يد العون طيلة فترة الدراسة .

عبد الرحمن محمود كساب

فهرس المحتويات

الملخص

المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة

عبد الرحمن محمود كساب

جامعة مؤتة، 2006

تعتبـــر المســـؤولية من أ.م الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة كونها تتـــناول العديد من القضايا الهامة في حياة الفرد والمجتمع ومع التطور الذي شهده العـــالم فـــي ظل الثورة الصناعية الحديثة ظهرت هناك بعض القضايا التي لم تكن معروفة من قبل ومنها التلوث البيئي لذلك تناولت في هذا البحث الأساس القانوني الـــذي يمكـــن للمتضررين الاستناد اليه للحصول على التعويض المناسب جراء ما لحـــق بهـــم من أضرار وذلك من خلال البحث في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية وغيرها من صورة المسؤولية .

Abstract

Civil Responsibility come by environment pollution

Abed Al rahman M . Kassab

Mu'tah University , 2006

Responsibility is the most legal important issues which is consider to be studied, responsibility deals with many important issues in Society, individual life .

With developing in the world and modern Industrial Revolution many issues appear which cant Known previous, some of them environmental pollution, I study in this thesis legal basic which injured can depend on it to catch suitable substitute, I research in this field to conduct the tradition civil responsibility rules and other image.

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأهميتها

1.1 مقدمة

تعـد المســؤولية المدنــية مــن اهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة والبحث،حيث أن موضوعات المسؤولية المدنية ذات ارتباط وثيق بحياة الافراد وما ينشــا عــنها من خصومات ومنازعات، لذلك فان المسؤولية فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيبقى حيا دوام الحياة في المجتمع متطورة بتطوره.

وتعد المسؤولية محورا للقانون المدني بشكل خاص، وبالتالي محورا للقانون كله، وليس غريبا أن نعتبر عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية، بسبب التطور الهائــل فــي التكنولوجــيا، وشيوع مبدأ العولمة وحرية التجارة الذي ادى كله إلى الاستخدام ألاستنزافي لموارد الطبيعة، وهذا ما شكل الكثير من الملوثات التي نتجت عــن هــذا الاســتخدام بشكل لا تستطيع الانظمة البيئية الطبيعية ان تتحمله فبدات تتدهور وتنهار.

وقــد انعكــس ذلك الاستخدام السئ على حياة الانسان وصحته، مما أدى إلى ظهــور أمــراض لم يكن لها وجود من قبل، وقد أدى ذلك الى تنبه الانسان لاهمية الحفــاظ على البيئة بكافة عناصرها الطبيعية، كضرورة ملحة لحماية حياته وصحته وحماية الاجيال القادمة.

والحقــيقة ان النصــف الثانــي من القرن العشرين، قد شهد اهتماما متزايدا بحمايــة ورفع الوعي البيئي لدى الافراد للحفاظ على البيئة، وقد انعقدت المؤتمرات والاتفاقــيات الاقليمــية والدولــية الداعية للحفاظ على بيئة نقية صالحة للاستعمال البشري.

وتمشيا مع تلك الصحوة صدرت العديد من التشريعات الداخلية، التي تعكس حفز الاهتمام ومن بينها قانون حماية البيئة الأردني المؤقت رقم (1) لسنة 2003.

2.1 أهمية البحث وأهدافه

الهـدف الأساسـي من البحث هو تحقيق اقصى حماية ممكنة للمتضرر من اخطـار تلـوث البيئة، وسوف تتحقق هذه الحماية من خلال دراسة تحليلية مقارنة للـنظم القانونية المختلفة ذات السبق في هذا المجال، للوقوف على اوجه التميز فيها، مقارنـة بتشـريعنا الأردنـي، الذي جاء للاسف خاليا من الاشارة الى نظام خاص للمسـؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة بشكل خاص، حيث ركز المشرع الأردني فـي قانـون حمايـة البيئة رقم (1) لسنة 2003 على توقيع العقوبات الجزائية على مرتكبـي المخالفات والجرائم البيئية، مهدرا الإشارة لإلزامه بتعويض المتضرر عن اثار مسؤوليته الضارة، وكذلك وسائل حصول المتضرر على هذا التعويض.

3.1 مشكلة البحث

ان مشـكلة البحث وصعوبته تنبع في المقام الاول من ان خطر التلوث البيئي هو خطر جديد ذو خصوصية معقدة، والتي يترتب عليها صعوبات اثبات وجود هذا الخطـر ونسـبته الى شخص معين يمكن ان يصبح مسؤولا عن تعويض الاضرار التـي تتـرتب عليه، ولا شك ان خطر خاص كهذا لا يمكن ان تطبق عليه القواعد العامـة للمسـؤولية المدنية بتوافق كامل وخصوصا اذا اخذنا في الاعتبار خطورة ضـرر جديد في هذا المجال وهوما يطلق عليه الفقه "الضرر البيئي المحض " الذي يتمـثل فـي الـتلف الذي يلحق بالعناصر الطبيعية في حد ذاتها بعيدا عن الاضرار المتعارف عليها والتي تلحق بالانسان وما يملك من اموال ولذلك يكون من المناسب الـبحث عن قواعد خاصة للمسؤولية المدنية لتتوائم مع هذا الخطر، ولا شك ان هذا يمثل صعوبة قانونية وفنية مقارنة بالاخطار العادية.

ان الحديث عن تلوث البيئة يتعدى اطار القانون المدني، فنجد ان هناك تداخلا فـي موضـوع الـتلوث من الناحية القانونية فتتداخل احيانا قواعد القانون الجنائي والقانـون الدولي والقانون الاداري، مما يدفع الباحث في بعض الاحيان الى التعامل مع ذلك التداخل لإيضاح الصورة بشكل كامل.

الى جانب ذلك فان حداثة الموضوع خلقت واقعا اخر وهو قلة المراجع التي تـناولت الموضوع من جوانبه المختلفة وكذلك ندرة القرارات القضائية العربية، ولا سيما القرارات القضائية الاردنية.

الفصل الثاني

مفهـــوم البيئة والتلوث

عـــند إلقـــاء الضوء على المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، لابد من تـــناول تعـــريف البيـــئة وعناصرها بشيء من التفصيل، وكذلك من الواجب ونحن نتحدث عن المسؤولية أن نتناول مشكلة التلوث، وتوضيح المقصود بها وبيان أشكال ذلـــك التلوث،حتى يتسنى لنا تطبيق الأساس القانوني السليم للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة.

1.2 التعريف بالبيئة وعناصرها

1.1.2 تعريف البيئة:

البيـــئة " Environment" هـــي الوسط الذي يعيش فيه الانسان، مع غيره من مخلـــوقات الله الحـــية وغيـــر الحية، وتتوفر به وسائل الحياة وأسباب البقاء، وهذا المفهـــوم للبيـــئة تلتقي به جميع العلوم، سواء العلوم الطبيعية، كعلم الأحياء والطب وغيرها، أو العلوم الإجتماعية كعلم الإقتصاد والإجتماع والقانون وغيرها.

أمـــا إذا بحثـــنا هـــذا المفهوم من الناحية القانونية، نجد أن علم القانون يهتم بالقـــواعد التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة ومواردها، فيحدد الأعمال التي يحظر على الإنسان ممارستها والتي تؤدي الى تلويث المحيط الحيوي بعناصره البـــرية والمائية والجوية، وكذلك تهديد الحياة الفطرية السليمة، كما تهتم تلك القواعد بمـــا يتوجب على الإنسان القيام به من أعمال لتنمية البيئة والحفاظ عليها سليمة كما خلقها الله [1].

ويـــرى الباحث بأن البيئة هي من الألفاظ الشائعة، يرتبط مفهومها بما تجمعه مـــن علاقـــات، فالبيت بيئة والمدرسة كذلك ورحم الأم وغيرها الكثير، لذلك فهي الموقـــع أوالدائرة الذي يسكنه الانسان يؤثر فيه ويستمد منه قدراته بما في هذه البيئة

---

(1) انظر كمال الدين حكيم، و دامين محسن، ود. السيد حمدان " صحة البيئة في الدول النامية " القاهرة، مكتبة عين شمس، 1975

مـــن يابســـة وماء وهواء ومخلوقات حية وطاقة هي ماأنعمه الله تعالى على الانسان مقابل المحافظة عليها والإستفادة منها.

أولاً: البيئة في اللغة:

تـــتفق معاجم اللغة على أن البيئة: قد تعبر عن المكان، أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن الحي.

فقـــد جاء في لسان العرب المحيط [1]، بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا وقيل تبواه: أصلحه وهياه وتبوا نزل واقام واباءه منزلا وبواه إياه وبواه له وبواه فيه بمعنى هياه وانـــزله ومكن له فيه وفي المعجم الوجيز[2]، أباء فلانا منزلا: هياه له وانزله، وبوأ فلانـــا منزلا: فيه أنزله، تبوأ المكان:به نزله واقام به، والبيئة:المنزل ومايحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، ويقال بيئة إجتماعية، بيئة طبيعية، بيئة سياسية.

وفـــي اللغـــة الإنجليـــزية جـــاء بمعجـــم "Longman" [3]، تحـــت كلمة بيئة Environment: إنها مجموعة الظروف الطبيعية والإجتماعية التي يعيش فيها الناس وكلمة ologycE تعني مجموع العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي ومسكنه.

أمـــا فـــي اللغـــة الفرنســـية فقـــد جـــاء فـــي معجم "لاروس" [4]، أن البيئة Environment هـــي مجموع العناصر الطبيعية والإصطناعية التي تشكل إطار حياة الفـــرد، وجـــاء فـــي معجـــم "روبير" أن البيئة: هي "مجموع الظروف الطبيعية – الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية – القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية " [5].

ممـــا تقـــدم يتضح لنا أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد أن يكون واحداً بين مختلف اللغات.

---

(1) العلامة ابن منظور، " لسان العرب المحيط "، المجلد الاول، اعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، ص 284

(2) " المعجم الوجيز "، مجمع اللغة العربية، طبعة 1992،ص 66

(3) Longman active study dictionary , 1988,P.200

(4) petit larousse en couleurs , paris ,1980,p.345

(5) Petit Robert , Paris , 1986 ,P. 664

ثانياً: البيئة في الاصطلاح العلمي:

لقــد ظهر إهتمام بتحديد المعنى الإصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعــية، وكــذلك في مجال العلوم الإنسانية والإجتماعية، وذلك كون البيئة تمثل الوسط الحيوي للكائنات.

ففــي مجال العلوم الحيوية والطبيعية يكاد العلماء أن يتفقوا على مفهوم واحد لإصــطلاح البيــئة،"فيقول البعض أن للبيئة مفهومان يكمل بعضهما الآخر، المفهوم الأول البيــئة الحــيوية والتــي تشــمل علاقــة الإنسان بالكائنات الحية إلى جانب الإختصــاص بحــياة الإنسان نفسه وتكاثره، أما المفهوم الثاني وهو البيئة الطبيعية والتي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها وتربة الأرض والمساكن.[1]

ويــرى البعض الآخر أن البيئة تعني " الوسط والمكان الذي يعيش فيه الكائن الحــي او غيره من الكائنات الحية الاخرى وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته ".[2]

أمــا في مجال العلوم الإنسانية والإجتماعية فإن مفهوم البيئة لا يتمتع باصالة فــي الــتحديد بــل يستمد مضمونه من التعريفات التي ترتكز عليها وتقدمها العلوم الطبيعــية، مــع إضــافة العناصــر التــي تلازم وجود الإنسان، وأنشطته الخلاقة الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية [3].

ثالثاً: البيئة في فقه القانون

سبق وان اشرنا الى أن تعريف البيئة في العلوم الانسانية والاجتماعية يختلف بحسب وجهة نظر المتخصص، وقد انعكس هذا الاختلاف على رجال القانون عندما تــناولوا عناصــر البيــئة المقصــودة في القانون فهل يقصد بها العناصر الطبيعية

---

(1) د.كمــال الدين حكيم،د.امين محسن،د السيد احمدان " صحة البيئة في الدول النامية " مرجع سابق، ص 6

(2) د.فهمــي حســن امــين." تلوث الهواء (مصادره،اخطاره،علاجه) " الرياض، دار العلوم، 1984، ص 27-28

(3) د.احمــد عــبد الكــريم ســلامة "قانــون حمايــة البيــئة الاسلامي "، القاهرة،دار النهضة العربية،الطبعة الاولى،1996 ص 27

(المفهـــوم الضـــيق للبيئة)؟ ام المقصود كافة العناصر الطبيعية مضافا اليها ما انشأه الانسان من مرافق ومؤسسات لإشباع حاجاته [1].

وقبل أن نتناول تعريف البيئة من خلال القوانين التي تعنى بموضوع البيئة لا بـد مـــن تناول ذلك التعريف كما ورد في المؤتمرات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيـــئة، حـــيث عرف مؤتمر الامم المتحدة الذي عقد في ستكهولم عام 1972 البيئة بأنهـــا: "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لاشباع حاجات الانسان وتطلعاته [2] ".

أمـــا مؤتمر بلغراد الذي عقد عام 1975 فقد عرفها على انها العلاقة القائمة فـــي العالم الطبيعي والبيوفيزيائي مع العالم الإجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الانسان.

أمـــا مؤتمـــر تبليســـي المنعقد عام 1977 فقد عرفها بأنها: " مجموعة النظم الطبيعـــية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان مع الكائنات الأخرى والتي يستمدون مـــنها زادهـــم ويـــؤدون فيها نشاطهم "، اما رجال القانون فان اغلبهم لم يعول على تجديد المعنى اللغوي للبيئة، إلا أنهم حرصوا على ان يشمل المفهوم القانوني لحماية البيئة العناصر الطبيعية، وتلك التي أوجدها الإنسان أي البيئة بمفهومها الواسع، ومن خلال ذلك فانه يمكن القول بان البيئة عند رجال القانون تعني كل ما يحيط بالانسان من ظروف ومتغيرات

وقـــد حرصت معظم التشريعات على إظهار هذا المفهوم للبيئة، حيث عرفها قانـــون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 في المادة 1/1 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشات ".

ويلاحـــظ مـــن الـــنص السابق أن المشرع المصري قد اخذ بالمفهوم الواسع للبيـــئة، وعـــرفها القانون التونسي عدد 91 لسنة 1998 في المادة الثانية على انها

---

[1] د ماجـد راغـب الحلو،"قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة "، الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر 2004 ص 40

[2] د سعيد سالم جويلي "حق الانسان في البيئة،دار النهضة العربية،2001 ص 4

"العـــالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيـــرات السائبة والسيخات وما شابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني.

وبتحلـــيل الـــنص الســـابق نجد أن المشرع التونسي قد أخذ بالمعنى الواسع لمفهوم البيئة حيث اعتبرها كل ما يهم الحياة، من الطبيعة الى الحياة البيولوجية إلى الإنسان نفسه سواء فيما يتعلق بحياته او بتراثه [1].

أمـــا قانون حماية البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002 فقد عرفها على أنها: المحـــيط الـــذي تعيش فيه الأحياء ويشمل الماء والهواء والأرض ما يؤثر في ذلك المحـــيط ". ويلاحظ ان القانون السوري قد اخذ بالمفهوم الضيق للبيئة حيث اقتصر التعريف على العناصر الطبيعية للبيئة.

وقـــد عرفت المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني لسنة 2003 البيئة على أنها " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحـــيط بـــه من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشات فيه".[2]

وبتحليل النص نجد أن المشرع الأردني قد اخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، حيث اشـــتمل التعـــريف علـــى عناصـــر البيئة الطبيعية وكذلك البيئة الصناعية أي ما يستحدثه الإنسان من منشات.

إلا أن المشرع عاد وفي نفس المادة وعدد عناصر البيئة ليقتصرها على الماء والهواء وما تشتمل عليه، وهذا تناقض في صياغة المادة، كان من الأفضل عند ذكر

---

(1) د.طـــيب اللومـــي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة في الجمهـــورية التونســـية " بحـــث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة،1993،ص 111 وما بعدها

(2) قانون حماية البيئة المؤقت رقم (1) لسنة 2003 المنشور على صفحة (1) من عدد الجريدة الرسمية رقم 4580 بتاريخ 2003/1/13

عناصـــر البيئة أن يتم ذكر العناصر التي اشتمل عليها التعريف، كون هذه العناصر جديرة بالحماية القانونية.

2.2 عناصر البيئة

تتكون عناصر البيئة كما يتبين لنا من التعريفات التي تم تناولها من عنصرين اساسـين همـا: العنصــر الطبيعــي الذي اوجده الخالق سبحانه وتعالى، والعنصر الصناعي والذي تكون بفعل الانسان [1].

وبــناء علــى ذلــك فانني سوف استعرض فيما يلي اهم مكونات البيئة التي تناولها المشرع في معظم الأنظمة القانونية وجعلها قيمة جديرة بحماية القانون وهي التربة، الماء، والهواء.

1.2.2 التربة

المقصـــود بالتـــربة هـــي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الارضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء [2].

والتـــربة بمكـــوناتها هذه تشكل وسطا طبيعيا ونظاما بيئيا متوازنا وقد تكرس ســعي الانســان إلــى المحافظــة علــى هذا التوازن بما يقوم به من عمليات ري واستصلاح وصرف وغيرها [3]، فالتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي متطلب أساس للحياة على الأرض، وتعتبر العنصر الاكثر حيوية فهي اساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة [4].

والتـــربة كغيرها من عناصر البيئة فهي عرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شـــانها ان تلحق بها الضرر إلى جانب تلك التأثيرات، فان التربة عرضة للتأثيرات

---

(1) د احمد محمود سعد " استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي " مرجع سابق، ص 39

(2) د ســامح غرايبة، د يحيى القرصان " المدخل إلى العلوم البيئية " دار الشرق عمان،1991 ص 20

(3) د احمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الاسلامي، مرجع سابق، ص 194

(4) ثابت صبحي " الارض الحية " مكتبة مصر، ص 25

التـــي تـــوجد بفعل الانسان، وأن الزيادة السكانية المتسارعة في العالم ومارافق تلك الـــزيادة من إزدياد في الطلب على الطاقة والغذاء قد ادى إلى الإسراف الشديد في اســـتخدام الأرض والإفـــراط الكبيـــر في استعمال المخصبات الزراعية والمبيدات الحشـــرية إلـــى جانـــب ذلك، فقد أدى التطور العلمي واستخدامه لبعض المركبات الكـــيماوية والاشـــعاعات إلى الحاق اضرارا فادحة بالتربة، مما اضر بقدرة التربة على التجدد التلقائي والاخلال بالتوازن الدقيق القائم بين عناصر البيئة [1].

ونظـــرا لاهمـــية التـــربة كاحد مكونات البيئة وامام ظاهرة التلوث فقد اولى المشـــرع عنصر التربة اهمية خاصة من خلال النصوص القانونية التي تهدف إلى ترشـــيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، وكذلك فان هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالمحافظة على الطبيعة ومواردها [2].

2.2.2 الماء

تلعب البحار والمحيطات والأنهار دوراً هاماً في حياه الإنسان، فالماء يشكل ما نسبته 70% من سطح الكرة الارضية 97.41% مياه بحار ومحيطات والباقي 2.59% مياه عذبة [3].

والبيئة المائية تشكل الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الاخرى ويحتوي المتر المكعب الواحد من الماء على ملايين الكائنات الحية

---

(1) ترجمة د ليلى الجبالي " عالم يفيض بسكانه، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد 213 9/ 1996 ص 137

(2) ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية بالخصوص المذكور ومنها اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشان الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية واتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ الاحياء البرية ولموارد الطبيعية، اتفاقية ريودي جانيرو لعام 1992 الخاصة بالتنوع الحيوي.

(3) موارد العالم عام 88-1989، معهد الموارد العالمية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة، لبنان ص، 153

والمعروفة باسم الهائمات النباتية" وهذه الكائنات الحية توفر 70% من الاكسجين اللازم للحياة على سطح الكرة الارضية [1].

وقد بقي الإنسان لفترة طويلة من الزمن ينظر إلى المحيطات والبحار بانها قادرة بسبب مساحتها الكبيرة على استيعاب كل ما يلقى فيها من مخلفات ومواد، وان هذه البحار والمحيطات قادرة على تنظيف نفسها[2]، إلا أن الدراسات الحديثة اثبتت خطأ هذا التصور، وكشفت عن التلوث الخطير الذي حدث للبيئة المائية جراء الأشياء الضارة والفضلات التي تلقى بها، مما انعكس على وجود الانسان والكائنات الحية الأخرى التي أصبحت مهددة في وجودها جراء هذا التلوث.

نظـــرا لأهمية البيئة المائية فقد تم وضع صياغة قانونية فنية لها للتمشي مع سياســـة الحفـــاظ علـــى البيئة البحرية واستخدام التقنيات اللازمة لاستغلال الثروات الطبيعـــية في ذات الوقت، حيث ألزمت اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحار بالبترول والتـــي انعقـــدت عـــام 1954 وعدلت عام 1962 كافة الدول بحماية البيئة البحرية والحفـــاظ عليها واعطتها حقا سياديا في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئـــية ووفقـــا لالتزامها بحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها على ان تتخذ منفردة اومشـــتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير للتمشي مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه [3].

وجعلـــت الاخطـــار بوقوع ضرر وشيك، او عندما تعلم دولة بحالات تكون البيـــئة البحـــرية فيها معرضة لوقوع ضرر داهم بها او بحالات تكون تلك البيئة قد اصـــيبت بضـــرر بســـبب الـــتلوث جعلته واجبا عليها، وان تقوم باتخاذ كافة السبل

---

[1] د فرج صالح الهريش " جرائم تلويث البيئة "رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة قاريونس 1998 ص 41

[2] دصلاح الدين عامر "حماية البيئة ابان المنازعات المسلحة في البحار " مجلة الامن والقانون، كلية الشرطة دبي، العدد الاول سنة 1995 ص 183

[3]) د فيصـــل عـــبد الواحد، اضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس 1988 ص 244 -254

لاحتواء الضرر والتقليل من اضراره، وتخطر الدول الاخرى وكذلك المنظمات الدولية المختصة.

وقد توالت الجهود الدولية لمواجهة التلوث البحري خلال الاتفاقيات المتتالية والتي حرصت على سن نظام قانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث مراعية في ذلك الطابع الدولي لهذه المشكلة وابعادها وتحديد مصادره وفض النزاعات الدولية بين الدول اعضاء هذه الاتفاقيات [1].

على أن العمل والممارسات الدولية اظهرت قصور التنظيم الذي وضع في جنيف، ولذلك دعت الجمعية العامة للامم المتحدة باصدار قرارها عام 1972، الذي دعت فيه الى عقد مؤتمر دولي لوضع اتفاقية جديدة تعالج كافة مسائل قانون البحار،وبعد عشر سنوات انعقد خلالها العديد من دورات المؤتمر، انتهي الامر باقرار اتفاقية قانون البحار الجديد في جامايكا من شهر ديسمبر عام 1982، والتي بدأ سريانها في حق العديد من الدول التي صادقت عليها [2].

3.2.2 الهواء

ويتمثل هذا العنصر ببيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي، لأنه يتكون من غازات ضرورية لحياه الانسان وغيره من الكائنات الحية، وأن أي تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي من شانها ان تؤدي إلى تاثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية سواء الانسان او غيره من حيوانات او نباتات [3].

---

[1] للتعرف على الاتفاقات الدولية في هذا المجال راجع:د صلاح الدين عامر،القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 "دار النهضة العربية القاهرة 1989 ص 256 وما بعدها

[2] راجع نصوص الاتفاقية كاملة في المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 38، 1982، ص 245 وما بعدها

[3] د سامح غرايبة، د يحيى القرصان " المدخل الىالعلوم البيئية "، مرجع سابق، ص 16

وقد أدى نشاط الإنسان في عصرنا الحديث إلى احداث اخلالٍ بتوازن المكونات الطبيعية للهواء بشكل ينطوي على حمل اخطار جسيمة على الحياة فوق سطح الارض بما ادخله بشكل مباشر او غير مباشر من مواد او طاقة في الغلاف الجوي [1].

وقد تنبهت الدول لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس اثر ذلك على سائر الكائنات الحية، فبادرت إلى اصدار القوانين التي من شانها منع انبعاث المكونات الهوائية، كالأبخرة، والروائح، والإشعاعات، بنسب تتجاوز الحدود المقررة خاصة بعد ان اثبت العلم تزايد نسب تلوث الهواء بمعدلات مرتفعة سنويا [2].

وقد نصت المادة (17) من قانون حماية البيئة الأردني على " انه يجب على أصحاب المصانع او المركبات او الورش او أي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع او تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع او المركبة في الجو إلى الحد المسموح به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ".

3.2 التلوث البيئي

ليس هناك خلاف على ان التلوث هو من الاخطار التي تهدد البيئة والذي يعتبر من اهم تلك الاخطار، ويعد التلوث اعتداء على حق الانسان في بيئة نظيفة وتتعدد صور

---

(1) د علي زين العابدين عبد السلام و د محمد بن عبد المرضي " تلوث البيئة ثمن للمدنية " المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 1992، ص 29 وبنفس المعنى د محمد حسين عبد القوي "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الدراسات العليا باكاديمية شرطة القاهرة،2001، ص 14

(2) للمزيد مراجعة احمد الصادق الجهاني " بحث بعنوان موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة " بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية القانون الجنائي، القاهرة، ايلول 1992 ص 3 وما بعدها وكذلك د سعيد محمد الحفار التلوث البيئي بالكميات عامة المسرطنات خاصة مقال منشور في ندوة البيئة وحمايتها من التلوث في اقطار الخليج العربي، منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج، الكويت،1986، ص 129 وما بعدها.

هــذا الخطــر بحسب العنصر البيئي الذي يصيبه فقد يصيب التربة، او الهواء، او المــاء، إلــى جانــب ذلك فقد يكون مصدر هذا الخطر فعل الانسان بما يدخله من عناصــر ومــواد تخــل بالــتوازن البيئي وقد يكون هذا التلوث ناتجا عن التغيرات الطبيعــية كالامطــار الحمضــية والبراكين وقد يمتد اثر هذا التلوث ليشمل مناطق جغــرافية واســعة وممــتدة عبر الأقاليم، كما يمكن ان يكون محصورا في رقعة جغرافية معينة.

1.3.2 المفهوم اللغوي للتلوث

تــدل كلمة التلوث بمدلولها اللفظي على الفساد والدنس، وقد جاء تحت كلمة "تلــوث " ان الــتلوث يعين التلطخ [1]، وقد أشارت المعاجم اللغوية العربية إلى أن الــتلوث يعنــي خلط الشيء بما هو خارج عنه والتلوث في اللغة شقان تلوث مادي واخر معنوي.

أ – التلوث المادي:

وهــو خلــط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، ويقال لوث التبن بالقت أي خلطه بالاعشاب الكليئة ولوث الماء بالطين أي كدره [2].

ب– التلوث المعنوي:

وهــو ان يقــال تلــوث بفلان رجاء منفعته أي لاذ به وفلان به لوثة أي جــنون والــتلوث بشقيه المادي والمعنوي يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث فهو افساد مكونات البيئة،حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة مما يفقدها دورها في صنع الحياة [3].

---

(1) لسان العرب المحيط لابن منظور، مرجع سابق، الجزء الثالث – ص 408 – 409

(2) الامــام محمــد بــن ابي بكر عبد القادر الرازي " مختار الصحاح " بيروت، مؤسسة علوم القران، 1978، ص 607

(3) محمــد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث بمنظور اسلامي " المطبعة الاميرية، القاهرة، ص 769

وفـــي اللغة الانجليزية يستخدم لفظ (Pollution) للدلالة على حدوث التلوث ويســـتخدم الفعـــل Pollute للتعبير عن فعل التلويث الذي يعني عدم النظافة وعدم الطهارة والفساد واساءة الاستعمال.

ويستخدم لفظ Pollution في اللغة الفرنسية لاعطاء معنى التدنيس او التلويث ومثال ذلك تلويث الهواء اومياه النهر بالنفايات الصناعية [1].

2.3.2 مفهوم التلوث في القران الكريم

إن كلمـــة تلوث لم ترد في القران الكريم بلفظها، ولكن بالمفهوم اللغوي الذي تم استعراضه في السابق من الممكن الاستدلال على مضمون التلوث من خلال كلمة الفســـاد والقـــران الكريم قد تنبأ بما أصاب الأرض من تلوث وفساد وقال تعالى في ســـورة الـــروم:" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا بعملهم يرجعون [2] "

وقـــال تعالى " واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " [3].

وقال سبحانه:" كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين [4]"

وقـــال عـــز وجـــل:" ولا تطـــيعوا امر المسرفين الذي يفسدون في الأرض ولا يصلحون"[5]

وكلمـــة الفســـاد الواردة في الآيات الكريمة قد فسرها بعض العلماء بمعناها المادي أي الجدب والقحط وكثرة الحرق والغرق ومحق البركات من كل شيء وقلة

---

[1] pett Robert ,Paris:socit du Nouveau Litter (Snl) (5) , 1976 , P.795.

[2] سورة الروم، الاية 41

[3] سورة البقرة، الاية 2.5

[4] سورة البقرة، الاية 260

[5] سورة الشعراء، الايتان 151-152

المنافع وكثرة المضار[1]، وقد فسرها البعض الأخر بمعناها المعنوي وقالوا ان المقصود بكلمة " الفساد ": الحقد والطمع والحسد والظلم [2].
وكلمة الفساد هي أكثر دقة وشمولا للدلالة على المقصود من لفظة التلوث حيث يتسع مفهوم كلمة الفساد لكافة الأعمال الضارة بالبيئة ومصادر تهديدها.

3.3.2 المفهوم الاصطلاحي

يقصد بالتلوث وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها او زمانها، بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية او بالانسان في امنه او صحته او راحته [3].

وتلوث البيئة او التغيير في خواصها من شانه الاضرار بالانسان اوبغيره من الكائنات الحية.وإضرار الانسان بنفسه قد يكون مقصوداً كما يحدث في الحروب وغالبا مالا يكون كذلك وينتج كاثار جانبية لامور مستهدفة أخرى،أما إيذاء الكائنات الحية الأخرى فكثيراً ما يحدث عمداً، كما في حالات الصيد واجتثاث الغابات، اوبغير اكتراث كما في حالة استخدام المبيدات التي تقتل كثيرا من الكائنات غير المقصودة الى جانب الكائنات المقصود القضاء عليها.[4]

وقد جاء في بعض الاتفاقيات الدولية [5]، النص على ان التلوث، هو: إدخال الإنسان في البيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة لمواد او طاقة بكميات يمكن ان

---

[1] للمزيد راجع تفسير الكشاف للزمخشري، الجزء الثالث، ص 482

[2] د محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، الجزء الحادي والعشرون،1978، ص 32

[3] منى القاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية " الدار المصرية اللبنانية،1993، ص 14

[4] د.ماجد الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق ص 44

[5] عرفت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التلوث في المادة 4/1 بانه " إدخال الإنسان في البحرية بما في ذلك مصاب الانهار بصورة مباشرة او غير مباشرة مواد او طاقة ينجم عنها او يحتمل ان تنجم عنها آثار الأخطار وإعادة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من اوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإخلال من الترويج ".

تـ.ؤدي الـــى احداث نتائج ضارة ينجم عنها الحاق الاذى بالموارد الحية، او بصحة الانســـان، او تعيق بعض أوجه النشاط الاقتصادي، كالزراعة والصيد، او تؤثر على الهــواء او الامطـــار او الضـــباب الطبيعي والمناطق الجليدية والانهار والبحيرات والتربة والبحار، أو تعيق الاستخدامات المشروعة للبيئة او تقلل من امكانياتها او اي جزء او عنصر منها [1].

ولا تتطلب حالات التلوث ان تكون اثارها الضارة قد وقعت بالفعل، بل يكفي ان يكــون هــناك احتمال بان الفعل المحدث للتلوث يمكن أن يؤدي الى احداث هذا الضرر في المستقبل [2].

فالمفهوم العلمي للتلوث هو: حدوث تغير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحــية، بحيث تؤدي الى شلل النظام الايكولوجي او يقلل من قدرته على اداء دوره الطبيعـــي فـــي الـــتخلص الذاتـــي مـــن الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة طبيعية وصناعية بفعل الانسان [3].

وقد اعتمدت هذا التعريف اتفاقية الامم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في استكهولم عام 1972 وكذلك اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المنعقد في برشلونة 1976.

(1) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية،القاهرة، 1991 ص 33.
وقـــد اشـــار الـــبعض الى ان التلوث هو اي تغير غير مرغوب في الخواص الطبيعية او الكيميائـــية او البيولوجية للبيئة المحيطة (هواء،ماء،تربة) والذي قد يسبب اضرارا لحياة الانســـان او غيـــره مـــن الكائنات الاخرى (حيوانية او نباتية)، وقد يسبب اتلاف التراث والاصول الثقافية ذات القيمة (مثل المباني والمنشات والمتاحف والاثار وغيرها.

(2) عبد الواحد الفار،الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة،1985 ص 10 وما بعدها

(3) داحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في التشريع الاسلامي، بحث مقدم لمؤتمر " نحو دور فاعـــل للقانـــون في حماية البيئة وتنميتها " جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون للفترة من 2-4 مايو 1999 ص 8

وعــرف ايضا بانه تغيير غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية والكيماوية والبيولوجــية للمـــاء والهواء والتربة، بحيث يمكن ان تؤدي الى الحاق الضرر في صحة وحياة وانشطة الانسان او الكائنات الحية الاخرى [1].

ففـــي التقرير الذي اعده المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة عـــام 1965 حول "تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته "،يقصد بالتلوث "التغيير الذي يحدث، بفعل التأثير المباشر وغير المباشر، للانشطة الانسانية، في تكوين اوفي حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات او الانشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط " [2].

4.3.2 المفهوم القانوني للتلوث

إن الــتلوث هــو أحــد أسباب الحماية القانونية للبيئة، والحديث عن المفهوم القانونـــي للـــتلوث فيه شيء من الصعوبة لان مفهوم التلوث لا زال غير واضح في الكثير من التشريعات الا انه ومن خلال التشريعات التي تناولت مفهوم التلوث محل المســؤولية والتجــريم يتضح لنا ان هذا التلوث يجب ان يشتمل على مجموعة من الشروط هي[3]:-

1- إحــداث تغييــر فـــي البيــئة او الوسط الطبيعي يؤدي إلى خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة
2- ان يكون ذلك التغيير قد وقع بفعل الانسان.

---

(1) ســـاطع محمود الراوي، مثلث التحدي، النمو السكاني، استنفاذ الموارد، التلوث، بحث غير منشور، 1999 ص 8

(2) د احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي، مرجع سابق،ص 42-43

(3) حــيث نصــت المادة 2/أ من قانون البيئة المصري على ان " يقصد بالتلوث قيام الانسان، ســـواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بادخال اي مواد او اي صنوف من الطاقة الى البيئة البحــرية مما يسبب اثارا مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية او ان تكون مصدر خطر علـــى الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الاسماك وافساد لنوعية مياه البحر المستخدمة والاقلال من التمتع ".

3- ان يلحق بالبيئة الضرر، او يحتمل مع ذلك التغيير وقوع الضرر اذن فالتغيير الذي يحدثه الانسان هو الذي تتناوله النصوص القانونية بالمعالجة والتجريم.

وقد تناولت التشريعات الخاصة بالبيئة تعريف التلوث، وتعددت التعريفات الخاصة بمفهوم التلوث فقد عرفته المادة الثانية من قانون حماية البيئة الاردني على انه: " أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة إلى الاضرار بالبيئة او يؤثر سلبا على عناصرها او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية او ما يخل بالتوازن الطبيعي " اما المشرع المصري فقد عرف التلوث في المادة (7/1) من قانون رقم (4) لسنة (1994) ان التلوث يعني: "اي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشات او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية والملاحظ ان المشرع المصري قد افرد فقرتين الفقرة السابعة التي اوضح من خلالها تلوث البيئة والفقرة الآتية التي تتضمن تعريفا لتدهور البيئة حيث نصت المادة (8/1) منه على ما يأتي: " التأثير على البيئة بما يقلل قيمتها او يشوه من طبيعتها البيئية او يستنزف مواردها او يضر بالكائنات الحية او بالاثار ".

لقد اوضح المشرع المصري ان اي تغيير في خصائص الوسط الذي تحيا فيه الكائنات الحية هناك نتائج سلبية له، لذا افرد الفقرة (8) من المادة الاولى لتوضيح تدهور البيئة اي التعدي على البيئة والذي ياخذ صورا عدة.

وفي محاولة اخرى ذهب القانون الى تعريف التلوث بانه " تغيير متعمد او عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الانسان ". [1]

اما قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 عرف التلوث البيئي بانه " ادخال اية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة او غير مباشرة سواء كانت بيولوجية او كيماوية او مادية، ويلاحظ التوسع في تعريف القانون التونسي للتلوث بانه ادخال اي مادة ملوثة من اي نوع وباي طريقة في المحيط دون اشتراط انها ضارة

---

[1] د احمد سلامة، الرؤية المستقبلية لتقنين البيئة من التلوث كدور للادارة المحلية، كلية حقوق طنطا، مجلة روح القوانين اغسطس عام 1992 ص 80 هامش 22

بالانسان او الكائنات الحية، اخلت بتوازن البيئة ام لا، ولعل القانون التونسي يفترض بانه طالما ان المادة الداخلة في المحيط ملوثة فهي ضارة بالبيئة ويجب الحماية منها. والقانون العماني رقم 15 لسنة 1982 الخاص بالبيئة ومشاكلها فقد عرف التلوث البيئي بانه:" اي تغيير او إفساد حاد طارئ او خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل البيئية او في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الاغراض المخصصة لها، او يؤدي استخدامها الى اضرار صحية، او اقتصادية، او اجتماعية في السلطنة على المدى القريب او البعيد ".

أما قانون حماية البيئة السوري، فقد عرف التلوث في المادة الاولى بأنه: كل تغير كمي او كيفي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية: او الكيميائية: أو الحيوية لعنصر او أكثر من عناصر البيئة وينتج عنها أضرارا تهدد صحة الإنسان او حياته والأحياء او صحة وسلامة الموارد الطبيعية ".

وقد عرف قانون حماية البيئة الأردني رقم (1) لسنة 2003 في المادة الثانية التلوث على انه: "أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة او قد يؤثر سلبا على عناصرها او يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية او يخل بالتوازن الطبيعي "

من خلال العرض السابق للمفهوم القانوني للتلوث يتضح انه هناك عدة عناصر يجب توافرها حتى نكون بصدد وقوع حالة التلوث وهذا العناصر هي:

1- حدوث تغيير في مكونات البيئة بسبب وجود مادة ضارة بالبيئة او أكثر تؤدي اختلال التوازن الطبيعي لعناصر البيئة وذلك بزوال بعضها او اختلال نسبته.

2- أن يكون التلوث ناتجا عن فعل الإنسان، فالقانون لا يخاطب الا الإنسان وعليه فالقانون يتدخل لضبط تعامل الإنسان مع البيئة،أما التغيير في مكونات البيئة الناجم عن الكوارث الطبيعية فليس له محل في النظام القانوني.

3- ان يرافق التغيير بخواص البيئة ضرر بيئي تنعكس أثاره على الموارد البيئية اللازمة الإنسان حيث يؤدي هذا التغيير إلى عدم الاستفادة من مقومات الطبيعة او ان يؤدي الى تغيير طبيعتها.

4.2 أنواع التلوث وصوره

تتعدد أنواع التلوث وتختلف بحسب مصدر التلوث او النطاق الجغرافي للتلوث او نوع الملوث الذي الحق الضرر بالبيئة[1]، ويمكن كذلك ان تتعدد أشكال التلوث بحسب المشكلة التي يسببها وسأقوم بعرض موجز لأنواع التلوث من وجهات نظر مختلفة حتى تكتمل الصورة وتتضح إزاء كل من أنواع التلوث.

1.4.2 التلوث البيئي من حيث الضرر

قد يقع التلوث بفعل الإنسان نتيجة نشاطه، وقد يكون التلوث طبيعيا لا دخل للإنسان فيه وهنا يمكن التمييز بين نوعين من مصادر التلوث البيئي وهما:

1- مصادر طبيعية:

حيث يقع التلوث بسبب لا دخل لإرادة الإنسان فيه ويكون التلوث ناجما عن طريق ملوثات طبيعية كالتي تتسبب بها الرطوبة العالية البراكين الفيضانات وتركيز الزئبق في المحيطات وذرات الغبار في الجو.

2- مصادر صناعية:

ويقع هذا النوع من التلوث بفعل الإنسان وتشمل هذه الصورة ما ينتج عن الصناعات من مواد ملوثة كالتي تنتج من الصناعات الكيميائية او البترولية إضافة الى مخلفات المنازل وكذلك عوادم السيارات ووسائل النقل.

2.4.2 التلوث البيئي من حيث نطاقه الجغرافي

من الممكن تقسيم التلوث من حيث أثاره ونتائجه الى نوعين هما:

1- التلوث المحلي:

حيث تكتمل عناصر هذا التلوث وتظهر نتائجه داخل الاطار الاقليمي لدولة معينة ولا يتعداه، حيث يلحق التلوث الضرر بمكونات البيئة المحلية دون ان يمتد اثره الى بيئة مجاورة تتبع دولة او قارة اخرى.

---

[1] د جمال محمود الكردي "المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشان دعاوي المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود " مرجع سابق، ص 19

وينطــبق علــى هذا النوع من التلوث التدابير الوقائية التي تتم تحت اشراف الدولة وسيطرتها.

2- التلوث العابر للحدود:

ويقع هذا التلوث وتكتمل عناصره ضمن إقليم دولة محددة، إلا أن أثاره تمتد وتتجاوز حدود إقليمها الوطني وهكذا يكون الضرر عابراً للحدود.

ومــثال ذلك ما يحصل من تأثيرات بيئية جراء المطر الحامضي الذي يسببه تلوث الهواء في امريكا ويلحق الضرر بكندا.

ويــذهب الفقــه الــى ان هذا النوع من التلوث ياخذ صورتين، التلوث عبر الحــدود ذو الاتجاه الواحد،وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة، وينتج اثاره في دولة اخرى، او اكثر ولعل حادث (تشرنوبل عام 1986) الشهير خير مثال على هذا النوع من التلوث، ولكن الصورة الثانية لهذا التلوث فتعرف بالتلوث عبر الحدود ذو الاتجاهــين او التبادلي وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة وينتج أثاره في دولة اخــرى وتــوجد فــي هذه الدولة الاخرى مصادر للتلوث تنتج اثارها فــي الدولة الاولى[1].

---

[1] للمــزيد انظر الاتفاقيات الدولية،معاهدة موسكو التي وقعت في 805 ص عام 1963 والتي تحرم التجارب النووية في الفضاء او تحت الماء والتي انضم اليها اغلب دول العالم وايضا معاهــدة واشنطن المتعلقة بتنظيم استخدام القطب الجنوبي والتي حرمت ايضا التخلص من الــنفايات المشــعة (1959) والاتفاقية الموقعة في 1986 التي ابرمت في فيينا والمتعلقة بالاخطار الفوري عن وقوع حادث نووي او تسرب اشعاعي وضرورة تقديم المساعدة من الــدول الاخــرى وهناك ايضا اتفاقية باريس (1960) لتحديد قواعد المسؤولية المدنية في مجال استخدام الطاقة النووية والمعدلة في فيينا في 1963.

وهــناك اتفاقــيات جنــيف (1979) المــتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود لمسافات طويلة وبــروتوكول صــوفيا (1988) المــتعلق بمقاومة التلوث الناشئ عن انبعاث ثاني اكسيد الاوزون واثاره عبر الحدود.

للمــزيد حــول هذه الاتفاقيات الدولية وغيرها راجع مؤلفات القانون الدولي والقانون العام المشار اليها فيما سبق، وبصفة خاصة مؤلفات د. احمد سلامة و د.نبيلة عبد الحليم.

والتلوث الذي يتم عبر الحدود يمكن ان يحدث بخصوص البيئة المائية والبيئة الجـوية ولمـا كانـت البيـئة الانسانية واحدة ولالتزام بحمايتها لا يتجزأ فقد كفلت الاتفاقيات الدولية على وضع نظام قانوني لمكافحة هذه النوع مّن التلوث بما يوجب الالتـزام بالتعاون بين الدول على اعتبار ان البيئة الجوية – مثلا – هي من الموارد الطبيعـية المشـتركة، ومن ثم لا تصلح لان تكون محلا للملكية الخاصة من جانب احد، دولة ام فرد، وانه على كل دولة واجب مراعاة واحترام المقاييس او المستويات المقـبولة المطـبقة دولـيا، والمتعلقة بحماية الهواء ولا يخل هذا بالتدابير الاخرى لتحسين التوعية البيئية.

ويلحق هذا النوع من التلوث العديد من الاشكاليات الهامة والخطيرة، لا سيما حال مساسه بالاشخاص والممتلكات الواقعة في الدول الاخرى،فقد يحدث وينتج عن نشـاط مصنع معين غازات سامة تنتقل بفعل الرياح الى حدود دولة اخرى ويتسبب ذلـك فـي اتـلاف المزروعات او نفوق الحيوانات، وقد حدث ذلك فعلا، ان تسبب عـوادم مصـانع صهر المعادن في مدينة ترايبل الكندية في اتلاف المزارع وهلال مواشـي الفلاحـين في واشنطن بالولايات المتحدة الامريكية،وقامت عنها القضية الشهيرة بين هاتين الدولتين [1].

---

[1] للمـزيد راجـع تقريـر اعمال لجنة القانون الدولي، الدورة 36،1984،حولية لجنة القانون الدولي، 1984، المجلد الثاني، نيويورك، وراجع مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبـر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987، ص 237 وما بعدها، وقـرب مـن ذلـك تعريف لجنة القانون الدولي بالامم المتحدة للتلوث عبر الحدود، الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي في اعمال دورتها الـ 36،1984، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ج 2 نيويورك،1986، ص 115، وكذلك تعريف اتفاقية جنيف لعام 1979 بشان التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص 207

3.4.2 انواع التلوث من حيث النظر الى طبيعته:

أ- التلوث الكيميائي:

وهو التلوث الناتج من ملوثات كيميائية والتي تشمل مواد عضوية او غير عضوية في حالتها الصلبة او السائلة او الغازية، واليوم مع التطور العلمي السريع وانتشار العديد من المصانع التي تتعامل بالمواد الكيميائية أدى ذلك إلى انتشار التلوث الكيميائي بدرجة باتت تشكل خطرا كبير على الصحة العامة، ولذلك لجأت العديد من الدول الى سن التشريعات والقوانين الناظمة لحماية البيئة من مثل هذا التلوث.

ب- التلوث الفيزيائي:

هو التلوث الناتج من ملوثات فيزيائية والتي تعمل على تغيير غير ملائم في اللون والطعم والرائحة ودرجتي الحرارة والرطوبة في الهواء اوالمياه او المواد الغذائية... الخ، وبالرغم من السياسات العديدة التي شرعت للحد من هذا التلوث الا ان هناك دول لم تقم بأي إجراءات في هذا الشأن وهذا النوع من التلوث يعتبر من الأنواع عالية الخطورة.

ج- التلوث البيولوجي:

ينشا هذا التلوث عن وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية في الوسط البيئي، كالبكتيريا والفطريات وغيرها، وفي العادة فان التلوث البيولوجي ينجم عن الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية، او الزراعية، أو المنزلية، والنفايات والمخلفات الصناعية التي تعالج مواد عضوية وما شابه ذلك.

د- تلوث إشعاعي:

أصبح التلوث الإشعاعي في الوقت الحاضر من الأمور المستعصية لإيجاد حلول لها خاصة، وان هذا التلوث له اثر كبير على حياة الإنسانية جمعاء وفي هذا تعددت آراء الفقهاء في تعريف هذا التلوث الذي تم تعريفه: بأنه وجود نويات مشعة في الجو، الماء،التربة او مختلطة بالغذاء مصدرها التجارب النووية وحوادث المفاعل النووية وكذلك حين يتم استخدام الاشعة في علاج وتشخيص الامراض.

فقـد كـان من الطبيعي ان تولي معظم الدول مشكلة الأشعة المؤينة اهتماما خاصـا فاليوم تبذل العديد من الدول اهتمام كبير في مجال الاهتمام بالنفايات السامة والخطـرة فمقاومـة الأشعة تبدو أكثر أهمية لان النفايات تحتاج إلى نقل وتخضع لرقابة، اما الأشعة فإنها تنطلق في الهواء ويصبح من الصعب السيطرة عليها.

ومـن المؤسف ان اغلب المناطق في العالم معرضة بدرجات متفاوتة – دون ذنب واضح او مبرر معقول – لاستقبال الاشعاعات الذرية الضارة التي تبثها الدول الذرية في اجواء العالم، دون اعتداد كبير بآثارها التدميرية بعيدة المدى [1].

فاكبـر مـثال على ذلك الجريمة العالمية التي ارتكبتها الولايات المتحدة في الحـرب العالمية الثانية عندما القيت قنبلتان ذريتان على مدينة هيروشيما ونجازاكي اليابانيتـين، حـيث كانت هناك اثار تدميرية واشعاعية تلت عملية التفجير والتي لم يسلم منها الانسان او الحيوان او النبات ومع كل هذا الدمار التي ما زالت اثاره باقية الـى الـيوم فان القوة التدميرية لاي من هاتين القنبلتين لا تعادل سوى 1/100 من القوة التدميرية لاصغر قنبلة موجودة الان [2].

4.4.2 انواع التلوث من حيث طبيعة المشكلة التي يسببها:

أ- تلوث المياه / تلوث الهواء / تلوث التربة / التلوث الاشعاعي

ب- التلوث بالضوضاء / التلوث الحيوي / التلوث الحراري / التلوث بالنفط

وفـي هذه الدراسة سوف نتناول فقط التلوث المائي والهوائي وتلوث التربة، وفي هذا لا بد من تعريف كل تلوث على حدة وسنبدأ بتلوث الماء.

اولا: تلوث المياه:

ان تلـوث المـياه يعني وجود اي نوع من انواع الملوثات بنسبة تؤثر على صـلاحية المـاء وتجعلـه غيـر مناسب للاستعمال المراد به، فقد يحدث له تلوث

---

[1] د.ماجـد راغـب الحلـو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، 1999 ض 26-50

[2] د هـدى حامد قشقوش، التلوث بالاشعاع النووي،دار النهضة العربية، 1996،ص 94 وما بعدها

فيزيائـــي او كيميائي او حيوي او اشعاعي مما يؤدي الى الاضرار بالمياه والتاثير بهـــا، ويمكن القول بان البيئة المائية تمثل البيئة التي تشمل البحار الإقليمية والأنهار الداخلية وكذلك تشمل المسطحات المائية من هذه البحار والأنهار التي تخضع لسيادة الدولة، وحتى وان كانت مصباتها في انهار او بحار او محيطات دولية.

ويمكن تقسيم مصادر تلوث الماء الى قسمين هما:

أ- مصادر التلوث المحددة: و يشمل هذا القسم المصادر التي تصب بالمسطحات المائـــية عن طريق منافذ محددة للمواقع ولهذا يسهل التحكم في هذا النوع من تلوث المياه وعلى سبيل المثال:

1- مجـــاري الصرف الصحي[1]: وهي مياه عادمة تحتوي على ملوثات عضوية وغيـــر عضوية وبنسب مختلفة وتكون غير متجانسة كما ان العديد من المدن تلقـــي نفاياتها الصناعية الشديدة السمية في هذه المجاري دون ان تجري عليها اي معالجة ويزداد هذا الخطر عندما يتم ضخ هذه المياه الى المسطحات المائية دون معالجة مناسبة تذكر، وهو ما يحدث غالبا في العديد من المدن.

2- المـــياه العادمـــة الصناعية: وهي المياه الناتجة عن استعمالات الصناعة والتي تتضـــمن حســـب مصـــدرها مواد كيماوية ضارة وهي سامة وخطرة وصعبة الـــتحلل، وتكون اكثر تجانسا من المياه العادمة المنزلية، وفي السنوات الأخيرة أخـــذت بعض الدول تسن تشريعات تلزم المصانع والشركات بالعمل على الحد من هذه النفايات الخطرة والسامة

---

[1] د. سلطان ابو عرابي العدوان، البيئة والتلوث، مصدر سابق، ص 49.

والدكتور عدنان جمال الساعاتي،تلوث الماء،مجلة العلوم التقنية السعودية،العدد الرابع،1998، ص 15

– هناك مدن تمتلك وحدة معالجة مثل مدينة فرانكفورت بألمانيا ولكن افرغت محطة المجاري فيها أكثر من مليون طن من فضلات الصرف الصحي الى نهر الراين الذي تقع عليه المدينة مما سبب أضرار كبيرة بالنهر بموت الأسماك واعدام الحياة فيها وانتشار الرائحة الكريهة وغيرها من الاضرار. وللمزيد مراجعة، د سعدي دبس، التلوث البيئي والمشكلات الناتجة عنه، المجلة الثقافية، العدد 20، الاردن، 1990 ص 247.

ب- مصادر التلوث غير المحددة: حيث تنتج من مصادر لا يمكن التحكم بها بصورة مباشرة وعلى سبيل المثال:

1- الانشطة الزراعية المختلفة: حيث يكون هذا التلوث نتيجة استخدام مبيدات كيماوية واعلاف مركبة تجرفها السيول وتلقي بها في المسطحات المائية، او قد تتسرب الى التربة وتمتصها مما قد يلوث المياه الجوفية، ولخطورة الاثار الناشئة عن هذا المصدر فقد قامت اغلب الدول بسن واصدار تشريعات تتعلق بتنظيم هذا النوع من التلوث لحماية البيئة كما جاء في القانون الذي صدر في الدانمارك عام (1970) حيث حدد من خلاله انواع المبيدات الحشرية المسموح باستعمالها في الاراضي وطرائق استخدامها،لكي لا تسبب ضررا، اما المشرع الاردني فقد تناول عملية تنظيم استخدام المبيدات والمحصنات الزراعية للحيلولة دون حصول تلوث من هذا المصدر حيث اصدر قانون رقم (20) لسنة (1973) وقرارات صادرة استنادا الى احكامه.[1]

2- تلوث المياه بالقمامة والنفايات: تعد القمامة من اكبر المشكلات واكثرها كلفة،حيث يتم القاؤها في المياه دون رقيب او حسيب وتشمل مواد مختلفة من اكياس لدائنية واطارات السيارات ومعلبات واوراق وزجاج وغيرها.وتجدر الاشارة الى ان تلوث المياه يسبب العديد من الامراض، وهناك العديد من مصادر منظمة الصحة العالمية التي تؤكد ان الامراض التي تصيب الانسان بسبب تلوث المياه تفتك يوميا بـ (40) الف شخص معظمهم دون الخامسة من العمر.[2]

وهنا لا بد من التطرق الى التلوث البحري حيث عرفت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي تم إقرارها في نهاية مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار عام 1982، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1994 حيث عرفته بأنه ادخال الانسان في

---

(1) د عدنان رستم وطارق الحجيري، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمحصنات الزراعية،مجلة رسالة البيئة، العدد 17، 1996، ص 38

(2) منبر البيئة – برنامج الامم المتحدة للبيئة، المجلد الثاني عشر،العدد 1، 1999،رقم الوثيقة 136 Sune ص 6.

البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الانهار،بصورة مباشرة او غير مباشرة، مواد او طاقة تنجم عنها او يحتمل ان تنجم عنها اثار مؤذية مثل الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، تعرض الصحة البشرية للاخطار، واعاقة الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الاسماك وغيره من اوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والاقلال من الهدر.

وبالنظر إلى أهمية وخطورة تلوث البيئة البحرية فقد حرص مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية عام 1972 على التنبه بذلك بشكل قاطع، فقد نص المبدأ الثالث من مجموعة المبادئ التي تبناها المؤتمر على انه:

ينبغي على الدول ان تستعمل أحسن الوسائل العملية المتاحة لديها لتقليل تفريغ المواد الضارة في البحر بكل الطرق بما في ذلك المصادر البرية مثل الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب داخل نطاق ولايتها الوطنية[1].

وقد استجابت الدول لهذه الاتفاقيات بإصدار قوانين وطنية للاستفادة من النفايات السامة. كما في فرنسا حيث أصدرت القانون رقم 646/92 لسنة 1992 الخاص بالتخلص من النفايات وبمنشاة حماية البيئة والذي هدفت أحكامه الى:

1- منع او خفض إنتاج النفايات وخاصة التي تتعلق بالمصانع وتوزيع المنتجات
2- تنظيم نقل النفايات وتحديده بعدا وحجما.
3- معالجة النفايات بإعادة استخدامها ودورتها او أي عمل آخر يرمي إلى الحصول من تلك النفايات على مواد يمكن إعادة استعمالها.

ومن العوامل المسببة لتلويث البحار نذكر:تسرب الزيت من ناقلات البترول والسفن المارة الاخرى والسفن الغارقة والجانحة والقاء المخلفات البشرية والصناعية من السفن والطائرات وعبر السواحل، والتلويث الناجم عن اجراء التجارب النووية، واستخدام التقنيات الحديثة في انشطة استغلال البحار.ولان اغراق النفايات يعد من

---

[1] د احمد سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،1994، ص 98

اهم واخطر عوامل التلويث البحري،فقد وضعت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تحديدا لمفهومه واسبابه (المادة 5/1) بتقريرها ان الاغراق يشتمل على [1]:

1- التصـــريف المعـــتمد فـــي البحـــر للفضلات، او المواد الأخرى من السفن، او الطائرات، او الأرصفة، او غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

2- الاغـــراق المتعمد في البحر للسفن، او الطائرات، او الأرصفة، او غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

ثانيا: تلويث الهواء:

يعـــرف تلوث الهواء بانه: إدخال مباشر او غير مباشر لاية مادة في الغلاف الجوي بالكمية التي تؤثر في نوعية الغلاف الجوي الخارجي وتركيبته، بحيث تنجم عـــن ذلك اثار ضارة على الانسان والبيئة والانظمة ومواد التشييد والمواد الطبيعية وعلى امكان الانتفاع من البيئة [2].

ولا بـــد هنا من ذكر مصادر تلوث الهواء لما لذلك من اهمية كبيرة في تقدير حجم التلوث وهذه المصادر تقسم الى قسمين هما:

الاول: تلوث طبيعي وهو يحدث بفعل الطبيعة اي لا دخل لارادة الانسان في احداثه مثل البراكين والزلازل وما ينبعث عنها.

الثاني: تلوث صناعي ويحدث نتيجة لاعمال الانسان ومشروعاته ويتمثل في:

1- حـــرق الوقـــود خاصة الفحم والبترول، ويعد هذا المصدر من اهم مصادر تلـــوث الهـــواء حيث يؤدي الى تكوين دقائق صغيرة، أهمها دقائق الكربون، وأتربة المعادن والايروسولات والكبريتات والنترات.

---

(1) د. ابراهيم محمد العناني، اشخاص القانون الدولي، القاهرة، 2000، ص 33-85

(2) يعد الهواء احد العناصر الرئيسية الضرورية لكل كائن حي ففي كل يوم تستقبل رئة كل منا قـــرابة 15 كغم من الهواء الجوي بينما الجسم لا يحتاج سوى 2.5 كغم من الماء واقل من 1.5 كغم من الطعام.

للمزيد راجع: روبرت لافون، ترجمة نادية القباني، التلوث، قضايا الساعة (1)،1997 ص 29

2- مولدات الطاقة والانبعاثات التي تنتج عن الانشطة الذرية والنووية ومحطات القوى الكهربائية خاصة التي تعمل بالفحم والبترول.

3- العملـيات الصـناعية المختلفة وتشمل مراكز صهر المعادن ومعامل تكرير البترول

4- الأنشـطة المخـتلفة والمتعلقة بالزراعة مثل رش المبيدات والغبار والدخان الذي يتصاعد نتيجة حرق النباتات والاحراش.

5- يعتبر تخمر المواد العضوية مصدرا خصبا للتلوث، فهذه النفايات تعتبر بيئة صالحة للنمو وتكاثر الميكروبات والحشرات التي تحلل هذه النفايات ويتخلف عن ذلك مركبات غازية بعضها سام وملوث للبيئة.[1]

ثالثا: تلوث التربة:

يعتبـر عنصر الأرض من العناصر المهمة في العملية الإنتاجية وتلوث هذا العنصـر لـه انعكاسات خطيرة على اقتصاد أي دولة، ويكون تلوث التربة بإدخال أجسـام غـريبة فـي التربة ينتج عنها تغير في التركيب الكيماوي او الفيزيائي او البيولوجي لها بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، ويمكن إجمال أسباب تلوث التربة فيما يلي:

1- إسراف في استخدام المبيدات والاسمدة

2- مخلفات المصانع والصرف الصحي

3- القاء النفايات الذرية والمواد المشعة

4- هطول الامطار الحمضية والتي تعمل على تغيير الرقم الهيدروجيني للتربة.

5- ازالة الغابات

6- التصحر

(1) محمـد السيد لطفي، المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، 1995 ص 8-10

إن الأنشـــطة الإنســـانية السابقة تؤدي وبشكل سلبي الى التاثير في صلاحية التـــربة[1] وقـــد أشـــارت آخر الإحصائيات إلى أن (15%) من اراضي العالم قد تدهـــورت، وذلـــك بفعـــل الأنشـــطة الإنسانية، وهذا سيؤدي بالنتيجة الى الاضرار بالكائنات الحية [2].

[1] د عصـــمت محمـــد عمر، تلوث التربة، مجلة العلوم والتنمية،العدد 4، 1998 ص 26 وما بعدها

[2] مجلـــة البيئة والتنمية، وضع البيئة في العالم، المجلد الثاني، العدد الرابع، لبنان،1997، ص 16

الفصل الثالث

أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي وشروطها

1.3 تمهيد:

كانــت القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ولازالت في الكثير من التشريعات المــرجع الأساســي للمتضررين من التلوث البيئي لحمايتهم وتعويضهم وذلك بسبب عدم وجود النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية ضمن التشريعات الخاصة بالبيــئة، لــذلك تعتبر القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الركيزة الأساسية للنظام القانونــي ولهــذه المســؤولية أركــان لابــد من توافرها، والواقع ان تطبيق قواعد المســؤولية المدنــية يكتــنفه كثير من الصعوبات وذلك بسبب التطور التكنولوجي الســريع والــذي نــتج عــنه اضرار لم تكن معهودة من قبل، مما أدى إلى التدرج القانونــي فــي نظرية المسؤولية رغبة في حماية اكبر للمتضررين فأقام المسؤولية علــى اساس الخطأ المفترض بدلا من الخطأ واجب الاثبات وبقيت قواعد المسؤولية تــتطور حتى ظهر ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية. ومن الجدير ذكره بأن القاعدة العامة للمسؤولية تقررت في القرن الثامن عشر [1]عندما استخدم الفقه القانوني كلمة المســؤولية وقــد قنن المشرع الفرنسي هذه القاعدة في المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي [2].في مدونة القانون المدني التي أمر نابليون بوضعها عام 1804، وفــي حقيقة الامر أن الانسان لا يسأل عن فعله ولا يؤاخذ عليه ما لم يخرق القانون ويعــتدي علــى حقــوق الآخــرين بشكل يلحق بهم الضرر، وبهذا المعنى لا تنشأ المسؤولية إلا بوقوع الضرر الذي قد يصيب الانسان في نفسه أو ماله وقد يمتد هذا الضرر إلى المجتمع، وبذلك يكون محدث الضرر مسؤولا عن فعله وهذه المسؤولية قــد تكون جزائية تهدف إلى عقاب كل من يعتدي على حق من حقوق المجتمع، أو

---

[1] د. عبد العزيز اللصاصمة " المسؤولية المدنية التقصيرية " ، دار الثقافة عمان، 2002، ص 28

[2] نصت المادة 138 من القانون المدني الفرنسي على" كل فعل أيا كان يقع من الانسان ويحدث ضررا بالغير يلزم من أوقع هذا الفعل الضار بخطيئته أن يعوض هذا الضرر".

مدنـــية تهدف إلى جبر الضرر[1].وسوف أوضح المقصود بكل من هذه المسؤوليتين على النحو التالي:

2.1.3 المسؤولية الجزائية:

وتقوم هذه المسؤولية عندما يشكل الفعل الضار اعتداء على المجتمع بأسره، وفي سبيل منع الاتيان بمثل تلك الافعال فانه يتم انزال العقاب الرادع بحق الفاعل[2]. ويعتبر اساس هذه المسؤولية الضرر الذي أصاب المجتمع، لذلك لا يجوز التنازل او الصلح عن حق المجتمع اتجاه الفاعل، وقد حددت معظم التشريعات الحديثة الافعال المجرمة المعاقب عليها سندا للقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "[3].

المسؤولية المدنية: يعتبر الفعل الضرر الذي يلحق بأحد الافراد او مجموعة محددة منهم هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية وتبتعد المسؤولية المدنية عن فكرة العقاب، حيث تهدف إلى ازالة الضرر الذي لحق بالمتضرر، وتعويضه عن ذلك الضرر ما امكن ذلك [4].

فالمسؤولية تنهض مادام هناك فعل غير مشروع أدى إلى إلحاق الضرر بالغير دون حاجة إلى نصوص تبين تلك الأعمال غير المشروعة وتعددها[5].

والمسؤولية المدنية قد تكون تقصيرية وقد تكون عقدية، وبما ان المسؤولية تعتبر من اهم ركائز النظام القانوني وحيث ان الاضرار البيئية تهدد الانسان بالحاق الضرر به فإنه من الضروري البحث في المسؤولية المدنية التي تنشأ عن الأضرار البيئية والتي عادة ما تستجمع المسؤولية المدنية والجزائية [6].

---

[1] د. حســن علــي الذنون، " المبسوط في المسؤولية المدنية "– الضرر – كلية صدام للحقوق 1991 ص 13-16

[2] د. حسن علي الذنون، " المبسوط في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص14 وما بعدها

[3] د. عبد العزيز اللصاصمة، " المسؤولية المدنية التقصيرية " ، مرجع سابق ، ص 12

[4]) د. عبد العزيز اللصاصمة، " المسؤولية المدنية التقصيرية " ، مرجع سابق ، ص 13

[5] حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المسؤولية التقصيرية والعقيدية "، مرجع يابق ، ص 4

[6] د. عدنان السرحان ود. نوري خاطر، "مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات"، مرجع سابق ص 263.

ومن خلال البحث في نصوص القانون المدني الأردني نجد ان هناك العديد من المواد التي يمكن ان تحتل مكانا مميزا في تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة.[1] إلا ان هناك بعض التشريعات البيئية قد تتضمن نصوصا خاصة لمعالجة المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ومنها القانون الالماني الصادر في 1990 حول المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية وقانون حماية البيئة البريطاني الصادر في 1990 وبما أن اغلب التشريعات البئية لم تتطرق للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية فانه من الواجب البحث، في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية كونها المرجع الاساسي لحماية المتضررين من الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة.

وعليه سأعرض صور المسؤولية المدنية لتأسيس المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة من خلال هذا الفصل على النحو التالي:

3.1.3 المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية في مجال الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة

تعتبر المسؤولية عن الأعمال الشخصية بمثابة القاعدة العامة في المسؤولية المدنية ويقصد بها المسؤولية المترتبة على عمل يصدر عن المسؤول نفسه، ودراسة المسؤولية عن الأعمال الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة يستوجب دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه المسؤولية، ولكن قبل دراسة هذه الاركان لا بد من البحث في الاساس القانوني لهذه المسؤولية.

4.1.3 أساس المسؤولية المدنية عن الافعال الشخصية

اختلفت وجهات نظر النظم القانونية المختلفة حول الاساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الافعال الشخصية، فأسست معظم التشريعات هذه المسؤولية على الخطأ، الا ان المشرع الاردني كان له موقف آخر، فأسس هذه المسؤولية على

---

[1] د. عدنان السرحان ود. نوري خاطر، "مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات"، مرجع سابق.

الاضـــرار متاثرا بقواعد الضمان في الفقه الإسلامي[1]، حيث جاء في المادة (256) مـــن القانـــون المدنـــي الاردنـــي "إن كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غيرمميز بالضـــمان"، وفي الحقيقة ان الاضرار له مفهوم يختلف عن مفهوم الضرر وهذا ما ســـنأتي علـــى توضيحه عند تناول اركان المسؤولية المدنية عن الافعال الشخصية، وبالرجوع إلى فكرة الخطأ نجد ان القاعدة العامة بشان المسؤولية المدنية تقررت في أواخـــر القرن الثامن عشر والتي تركزت في كتابات " كل من دوما وبوتيه الى ان جاءت على شكل قاعدة عامة [2] في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والتي نصـــت على" أن كل فعل ايا كان يسبب ضررا للغير يلزم من وقع الضرر بخطئه ان يعوض هذا الضرر ".

وقـــد ثـــار الخلاف بين الفقهاء حول تعريف الخطأ وكان جوهر الخلاف بين الفقهـــاء يـــرجع الـــى وجهـــة النظر التي يراها الفقيه فمن اتجه اتجاها موضوعيا اســـتخلص تعـــريف الخطأ من الفعل ذاته دون النظر إلى فاعله مميزا كان او غير مميـــز امـــا مـــن اتجه اتجاها شخصيا فانه اخذ عند تعريف الخطأ بحالة الشخص المســـؤول مـــن حيث كونه مميزا او غير مميز[3]، يضاف إلى ذلك ان كلمة الخطا كلمـــة يندرج تحتها إعداد لا حصر لها من السلوك الإنساني، وبالتالي كان تعريف الخطـــا من أدق المسائل التي اختلف حولها فقهاء القانون [4]، الا انه يمكن القول

---

(1) د عـــدنان السرحان، "المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في ضوء احكام الفعل الضار فـــي القانونين الاردني والفرنسي " بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة ال البيت، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2002 ص 98

(2) د عبد العزيز اللصاصمة، " المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار "، مرجع سابق،ص 28

(3) د. ابـــراهيم الدســـوقي ابـــو الليل،" المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 42

(4) د ســـليمان مـــرقس، " محاضـــرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية " معهد الدراسات العربية – القاهرة،1958، ص 61

بـــان الخطا بأبسط تعريف له هو الاخلال بواجب قانوني سابق، او الانحراف عن السلوك العادي والمألوف للرجل المعتاد "[1].

وقـــد شـــهدت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية عن الفعل الشخصي خلافا بين الفقهـــاء فـــي فرنسا يتعلق بمفهوم الخطأ ذاته ودار الخلاف بين فكرتين هما الخطأ الشخصي والخطأ الموضوعي ونتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

اولا: الخطأ الشخصي

يـــرى انصـــار هـــذه الفكرة ان للخطأ ركنين ركن مادي يطلق عليه التعدي ويعنـــي ان يخالف الشخص في سلوكه القانون أي ان يخرق ما يجب عليه اتباعه ويعـــتدي علـــى حقـــوق الآخرين وهذا السلوك قد يكون ايجابيا يتعمد مرتكبه إلحاق الضـــرر بالغيـــر، وقـــد يكـــون سلبيا ناجما عن الاهمال والتقصير لمـــا يفرضه الواجب[2].

ويقـــاس سلوك من ينسب اليه الخطا الى سلوك الرجل العادي الذي لو وجد في نفس الظروف هل كان من الممكن ان يلحق بسلوكه الضرر بالآخرين[3].

أما الركن الثاني وهو الإدراك (الركن المعنوي) وحتى يسال الشخص عن افعالـــه لا بد وان يكون مدركا لافعاله الضارة ومميزا لنتائجها فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه ومن فقد رشده لسبب عارض كالغيبوبة لا يمكن ان ينسب اليهم الخطا لانهم غير مدركين لاعمالهم [4].

---

(1) د محمـــد حسين منصور، " مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون "، مرجع سابق ص 51 وما بعدها.

(2) د محمـــد حسين منصور، " مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون "، مرجع سابق ص 51 وما بعدها

(3) د نبـيلة رســلان، وســعيد قنديل، " النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول "، جامعة طنطا 2004، ص 358

(4) د السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني " الطبعة الثالثة تنقيح المتشار مصطفى محمد الفقهي والدكتور عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية 1981، ص 1110

ولم يسلم اشتراط الادراك لقيام الخطأ الموجب للمسؤولية من النقد فعدم قيام مسؤولية صغير السن او المعتوه يؤدي إلى هدر حق المضرور في الحصول على التعويض العادل لما لحق به من ضرر جراء فعل الصغير او المجنون [1].

ثانيا - الخطأ الموضوعي:

حاول جانب من الفقه الفرنسي ان يبقي على الخطأ كأساس للمسؤولية إلى جانب تقرير مسؤولية عديم التمييز وكان أول من قال بهذا الفكرة الاستاذ مازو، حيث يرى انصار هذا الاتجاه ان للمسؤولية المدنية وظيفة واحدة تتمثل بالإصلاح وليس لها وظيفة عقابية حتى يشترط توافر الادراك لقيام مسؤولية محدث الضرر، فالخطأ عند أنصار هذا الاتجاه يقوم على ركن واحد وهو الركن المادي وان الصبي غير المميز او المجنون يسال عن الضرر الذي يلحق بالغير متى كان سلوكه يخالف سلوك الرجل المعتاد، وبقي هذا المفهوم المحدد للخطأ محل خلاف وجدل فقهي بين مؤيد ومعارض دون ان يجد صدى لدى المشرع الفرنسي [2]، إلى إن جاء تعديل القانون المدني الفرنسي بالمادة (489) حيث جاء في فقرتها الثانية " من أحدث ضررا للغير في الوقت الذي كان تحت تاثير اختلال عقلي يكون كغيره ملزما بالتعويض "، ورغم عدم شمولية المادة (489) لمسؤولية صغير السن غير المميز الا انه واستجابة للضرورات العملية تبنت محكمة النقض الفرنسية فكرة الخطا الموضوعي في العديد من قراراتها [3] وذلك منذ عام 1984 واستقر اتجاه القضاء الفرنسي منذ ذلك الوقت على هذا الموقف.

---

(1) د عدنان السرحان، د نوري خاطر، " مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات "، دار الثقافة – عمان –2003، ص 372

(2) د عدنان السرحان، الفعل غير المشروع كاساس للمسؤولية التقصيرية في الفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني "، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة ال البيت، المجلد الثاني، العدد الثاني 1997، ص 108

(3) قررت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في اواخر عام 1984 مسؤولية طفل في السابعة من عمره نتيجة لفعله الخاطئ الذي ادى الى انفجار طحال زميله اثناء اللعب معه في ساحة المدرسة ".

وتجــدر الاشـــارة ان عبء اثبات الخطا يقع على عاتق الشخص المضرور، فالشخص الذي لحق به الضرر يجب عليه اثبات الخطا في جانب الشخص المسؤول حتـــى يـــتمكن مـــن الحصول على التعويض، ورغم جواز إثبات الخطأ بكافة طرق الاثـــبات الا انه وفي بعض الاحيان يكون من الصعوبة إثباته[1]، وإزاء ذلك ورغبة في تمكين المضرور من الحصول على حقه في التعويض فقد أقامت النظم القانونية التـــي اخذت بفكرة الخطا قرائن قانونية تعفي المضرور من اثبات الخطا في بعض صور المسؤولية كما هو الحال في مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية حارس الاشياء حـــيث اقامت المسؤولية على اساس الخطأ المفترض والزمت المسؤول بقطع علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر[2].

وقـــد أسســـت العديد من التشريعات العربية المسؤولية على فكرة الخطا وفي مقدمـــتها القانـــون المدنـــي المصري والقانون المدني السوري وقانون الموجبـــات اللبناني[3].

5.1.3 أركان المسؤولية المدنية عن الافعال الشخصية

تقـــوم المسؤولية المدنية على ثلاثة اركان لا بد من توافرها حتى تنهض هذه المسؤولية وهذه الاركان هي الفعل الضار الضرر علاقة السببية ما بين الفعل الضار والضرر وسنتناول كل ركن من هذه الاركان في فرع مستقل.

الفعل غير المشروع الضار بالبيئة

يعتبـــر الفعـــل غير المشروع العنصر الأساسي للمسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية فالإنسان له حرية التصرف والاختيار، ولكن دون أن يلحق ضرراً بالغير

---

(1) د محســـن عبد الحميد البيه " المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئة "، دار النهضة العربية، 2002، ص 21

(2) د.محمـــد حسين منصور، " مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون "، مرجع سابق ص 41

(3) نصـــت المـــادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 1/122 موجبات على " ان كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

أو البيــئة ومتـــى تصرف الشخص على نحو غير مشروع ونجم عن ذلك التصرف ضـــرراً أصاب الغير في نفسه أو ماله أو أصاب عناصر البيئة فإنه يكون قد وضع نفسه في دائرة المساءلة القانونية إلا إذا وجد نص في القانون يبيّح له ذلك الفعل.[1]

والتســاؤل الذي يثور حول الفعل غير المشروع الذي ألحق الضرر بالبيئة هل يجــب أن يكــون نتيجة خطأ ارتكبه الفاعل نجم عنه تلوث البيئة حتى يمكن مساءلة الفاعل وإلزامه بالتعويض؟

إن المشـــرع الأردني لم يورد ذكراً للخطأ في النص المنظم للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي حيث نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

ولكــن لا يعني ذلك النص، ان المشرع الاردني لم يتطلب الصفة الخاطئة في الفعــل الضار ذلك ان الشخص متى تصرف على نحو مخالف للقانون او دمر دون وجــه حق فأنه حتما يكون قد ارتكب الخطأ [2]، و بالتالي من ارتكب فعلا ادى إلى الحاق الضرر بالبيئة فإنه يكون قد أخطأ. وقد جاء في المذكرات الايضاحية للقانون المدني ان الشخص حتى يضمن الضرر الذي سببه بفعله للاخرين، يتوجب ان يكون هــذا الفعــل غير مشروع ، فالمسؤولية عن الفعل الشخصي لاتقوم ما لم يكن الفعل غير المشروع [3].

هادفــا بذلك المشرع الى استبعاد الكثير من الحالات التي لا يكون فيها الفاعل مسؤولا لانه يكون قد احدثه بناء على جواز شرعي او قانوني.

والفعــل غيــر المشروع مناط المسؤولية في القانون المدني الاردني هو ذات طابــع موضــوعي، فهولا يستند الى أي عنصر شخصي يكمن في ارادة الفاعل فلا

---

[1] د. عبد العزيز اللصاصمة، "المسؤولية المدنية التقصيرية"، مرجع سابق، ص 60.

[2] د. مصطفى العوجى، القانون المدني، الجزء الثاني – المسؤولية المدنية "، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع،بيروت 1994، ص 228

[3] المذكــرات الايضاحية للقانون المدني الاردني، منشورات نقابة المحامين الاردنيين، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، عمان،1992، ص 275-278

يشترط الادراك والتمييز لدى الفاعل [1]، فجعل الأضرار قاعدة عامة تنطبق على حالات الاضرار كافة.

والاضـــرار كفعل غير مشروع يعتبر سببا لضمان الضّرر الذي ترتب عليه ولا يخرجه عن هذه السببية الا ان يكون الفعل قد ارتكب بناء على جواز شرعي او قانوني فالضمان مناط بالضرر المترتب على فعل غير مشروع [2].

صور " الفعل غير المشروع" الضار بالبيئة

1- السلوك العمد الضار بيئيا

وفـــي هـــذه الحاله يكون الفاعل يقصد إحداث الضرر البيئي وأخلاله بواجب قانونـــي ويتوافر قصد الاضرار حتى لو كان الفاعل قد توقع حدوث الضرر البيئي نتيجة فعله [3].

ولكـــن هـــنا لابـــد من توضيح موقف المشرع الاردني المتأثر بأحكام الفقه الاســـلامي، أذ أنه فرق ما بين مسؤولية محدث الضرر المباشر ومسؤولية المتسبب فـــيه (م 257/ أ مدنـــي أردنـــي)، فجعل مسؤولية الأول – المباشر – قائمة على مجـــرد إحداث الضرر بالغير أو لعناصر البيئة ، وفي هذه الحالة لا يدخل أي عامل أخـــر بين فعل الملوث والضرر الذي نتج عنه مباشرة، بمعنى آخر إن المباشرة في القانـــون الاردنـــي هي الحالة التي يكون فيها فعل الملوث قد أحدث الضرر البيئي بشـــكل مباشـــر، والمباشـــر لا نبحث عند مساءلته عن أي شرط إضافي كالتعمد أو الـــتعدي.فالمعيار هنا موضوعي يتحقق بوقوع الضرر كنتيجة للفعل غير المشروع الذي اتاه المباشر.) [4].

---

(1) د عبد العزيز اللصاصمة،" المسؤولية المدنية التقضيرية "، مرجع سابق، ص 55

(2) د عـــدنان السرحان " المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في ضوء احكام الفعل الضار فـــي القانونـــين الاردني والفرنسي بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة ال البيت، المجلد الثاني، العدد الثاني 1997، ص 112

(3) حسين عامر وعبدالرحيم عامر،" المسؤولية التقصيرية والعقدية "، مرجع سابق، ص 143

(4) د عبد العزيز اللصاصمة،" المسؤولية المدنية التقصيرية "، مرجع سابق، ص 58

أمـــا التســـبب في الضرر البيئي فيعني الحالة التي ياتي الملوث فيها فعلا ما تؤدي نتائجه الى احداث الضرر البيئي دون الفعل ذاته، فالمتسبب في إحداث الضرر البيئـــي لا يضـــمن إلا إذا تعمـــد أو تعـــدى ، ففعلـــه لابد حتّى يتصف بصفة عدم المشـــروعية، أن تضاف اليه صفة أخرى كالتعمد أو التعدي، حتى تترتب المسؤولية على عاتقه، وهذا ما أشارت اليه المادة (257) من القانون الأردني فقرتها الثانية، حـــيث جاء فيها: ((فإن كان الإضرار بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع التسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر))، فالشخص المتســبب باحـــداث الضرر البيئي يكون متعمدا ذلك، إذا أتى الفعل من أجل إلحاق الضـــرر بالغير أو البيئة، فالتعمد يشترط فيه نية إيقاع الضرر البيئي، بحيث يصدر الفعل عن قصد وإرادة.

أمـــا التعدي فهو إتيان الفعل دون وجه حق، أو هو فعل ما لايجوز فعله، وفي هذه الحالة، يكون المتسبب بإحداث الضرر البيئي ضمانا له [1].

فالشخص في حالة التعدي لا يكون له الحق في اتيان الفعل الذي الحق الضرر بالغيـــر او البيـــئة، وهو يكون قد خالف سلوك الرجل المعتاد الذي يقيد نفسه بعدم الاضرار بالغير.

والـــتعدي يقوم دون ان يشترط توافر الادراك والتمييز وهو بذلك يختلف عن المفهوم الشخصي للخطأ [2]

ويعتبـــر الإضـــرار بالتعدي من اكثر الاسباب التي تؤدي الى قيام المسؤولية، وكذلك فالضرر البيئي يقع في اغلب الحالات نتيجة التعدي، كأن يلقي شخص بجثة حـــيوان ميت في مجري مياه ويلحق بذلك الضرر باللذين يستخدمون تلك المياه [3]، وأخيـــرا فـــإذا كـــان الضـــرر قـــد لحق بشخص نتيجة لفعل المباشر والمتسبب

---

[1] د. امجد محمد منصور،" النظرية العامة للالتزامات " دار الثقافة، عمان، ص 263

[2] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 68

[3] د عدنان السرحان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 105

فالمسؤولية تقع على المباشر ولا مسؤولية على المتسبب الا اذا استطاع المباشر ان يثبت تعمد وتعدي المتسبب [1].

ولا يقتصر الفعل الضار على الشخص الطبيعي وحده بل من الممكن نسبة الفعل الضار للشخص الاعتباري أيضا، عاما او خاصا بل انه من الممكن نسبة الفعل الضار أحيانا إلى الدوله نفسها وذلك عندما تكون في حالة خطأ حكومي واضح [2].

والمتتبع لسير الدعاوى البيئية يجد انها غالبا ترفع في مواجهة الشركات التجارية الملوثة والمصانع التي تقوم بعمليات الانتاج ذات التأثير على صحة الانسان و البيئة، وفي مواجهة ذلك وإيمانا بضرورة تنظيم استخدام عمليات الانتاج تلك اصدرت الولايات المتحدة قانون مراقبة المواد السامة لعام 1976، حيث اصبحت عمليات الانتاج في المؤسسات المعنية تخضع لرقابة الوكالة الأمريكية لحماية البيئة (EPA) [3].

ونجد أن المشرع الأردني في قانون حماية البيئة رقم (1) لسنة 2003 قد حظر الاعمال التي تؤدي إلى الاضرار بالبيئة البحرية دون ان يبين فيما إذا كان المقصود الشخص الطبيعي أو الاعتباري فجاء النص مطلقا [4].

كما يمكن ان يصدر الفعل الضار بالبيئة عن احد اشخاص القانون الدولي بافعال مقصودة تهدف إلى الحاق الضرر بدول اخرى الامر الذي يؤدي إلى حدوث تلوث في إقليمها، ومثال ذلك قيام العراق في حرب الحليج الأولى بزرع مايزيد على

---

[1] د عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، مرجع سابق، ص 59

[2] المادة (3) من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية الذي اعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي حيث نص على " تسال الدولة عندما تكون هناك حالة واضحة من الخطا الحكومي".

[3] mark Mikul and l.mpho Mabunda , Great Amarican court cases – (the gate group) - 1999-page 73

[4] نصت المادة (8) من قانون حماية البيئة الاردني رقم السنة 2003 علىمراعاة احكام اي تشريع اخر يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية القاء اي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ملــيون لغم على طول السواحل الكويتية، وقد تكبدت الكويت ملايين الدولارات من اجل ازالة تلك الالغام الامر الذي ادى إلى تلوث البيئة وقد نسب إلى القوات العراقية تدميــر البيئة الطبيعية في الكويت وهو الامر الذي ادى إلى تحمّل العراق المسؤولية الدولــية علــى ذلــك الفعل الضار الخاطىء وقامت بتعويض الكويت عن الأضرار البيئية التي لحقت بها[1].

2- السلوك المتمثل بالاهمال والتقصير:

وفــي هــذه الصورة يكون الفاعل على علم بإخلاله بالواجب القانوني ولكن لم يتوافر لدية قصد الاضرار ، فالاهمال يشكل المصدر الاساسي للخطأ غير العمد وقد يكــون هــذا الخطــأ اراديا او غير ارادي وحتى يمكن القول بأن هناك اهمال فأنه يــتوجب تحديــد الالتزام وطابعه الالزامي على المرء بحيث يتحمل فيما بعد نتيجة اهمالــه سواء أكان ذلك مقصودا ام لا [2]. ونجد القانون المدني الفرنسي قد نص في المــادة (1383) علــى الاهمال كسبب من أسباب المسؤولية، ومتى كان الاهمال قد نجــم عنه ضررٌ للافراد أو العناصر البيئية فأنه يكون موجبا للمسؤولية مهما كانت درجة ذلك الاهمال [3].

ويستوي ان يكون هذا الاهمال صادرا من الانسان او من أي شخص اعتباري كالشــركات وتسأل الدوله ايضا عن اهمال سلطاتها عندما يلحق هذا الاهمال ضررا بالافــراد او البيــئة وهــذا ما جاءت به المادة الاولى من مشروع الجمعية اليابانية

---

(1) د.عيسى حميد العنزي و د. ندى يوسف الدعج،" الحماية القانونية للبيئة في القواعد العسكرية الأمريكية في الخليج العربي"، ص 50

(2) زهــدي يكــن، المسؤولية المدنية اوالاعمال غير المباحة "، مرجع سابق، ص 84-85، د مصطفى العوجي. " القانون المدني، المسؤولية المدنية ".، مرجع سابق ص 248

(3) د.جورج سيدني،" النظرية العامة للموجبات والعقود " الجزء الاول، بيروت 1994 ص 396

للقانـــون الدولـــي لتقنين المسؤولية الدولية وحتى يتمكن الملوث من دفع المسؤولية يجب أن يثبت بأنه قد اتخذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع ذلك التلوث [1].

وتشـــكل قضـــايا الـــتلوث البيئي التي تستند إلى الاهمالّ الغالبية العظمى من الادعـــاءات المدنية في مجال التلوث البيئي حيث يتمثل اهمال المدعي عليه في هذه القضايا بمخالفة الأنظمة والقوانين.

ويـــتم قـــياس درجـــة الاهمال في قضايا البيئة وفق معيار تصرفات الشخص المتـــيقظ الـــذي لـــو وجد في نفس الظروف هل كان من الممكن ان يحدث اضرارا بالبيئة والآخرين من حولها ؟.

إلا أن الـــبعض اعتـــرض على ذلك المعيار لان الانشطة الضارة بيئيا لابد ان تـــؤخذ خصوصـــيتها بعين الاعتبار اذ أنه من الممكن ان يعتبر المدعى علية مهملا حتـــى لـــو أثـــبت انه قد تصرف وفق معيار الحيطة والحذر متى اثبت المدعي ان المدعـــى علـــيه قد تصرف بشكل غير معقول، وتقاس درجة المعقولية على درجة خطـــورة وجســـامة الضرر البيئي وعلى طبيعة الانشطة الضارة بيئيا التي يمارسها المدعى عليه، وكذلك الإجراءات السابقة التي كان من الواجب اتخاذها للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي.

ومـــن الأمثلة على قضايا الاهمال في مجال التلوث البيئي في الولايات المتحدة نستعرض قضية(Tomano V Burgess) في عام 1972 وتتلخص وقائع هذه القضية بـــان اكثر من 100 الف جالون من الزيت قد تسربت من احد مستودعات النفط في سفينة (Tomano) في احد الخلجان في الولايات المتحدة مما الحق الضرر بصيادي الاســـماك واصحاب القوارب مباشر هؤلاء برفع دعوى ضد مالك السفينة للمطالبة بالـــتعويض عن الاضرار التي احدثها التلوث، ومن الامثلة على قضايا الاهمال في مجال التلوث البيئي القضية التي رفعها سكان مدينة (Maine) ضد الولايات المتحدة،

---

[1] نصـــت المادة الأولى من المشرع على أن "تسأل الدولة عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم وممتلكاتهم أثناء إقامتهم على أراضيها التي سببتها لهم العمال العمدية المتمثلة في عدم تأدية الواجب أو الإهمال قبل موظفي السلطات

حـيث جـاء في ادعاء المدعون ان السبب الرئيسي في تسرب النفط ووصوله إلى الشـواطىء كان بسبب أهمال خفر السواحل الأمريكي، وقررت المحكمة أن حكومة الـولايات المتحدة وأثناء قيامها بواجبها و المتمثل بإزالة التلوث فأنها تكون مسؤولة عـن الأضـرار الـناتجة عن أهمالها كما هي الحالة التي تقوم فيها مسؤولية الفرد العادي [1].

كـذلك قضت المحكمة الإدارية في فرنسا بتعويض مالك الماشية التي اصيبت نتـيجة تناول اعشاب مصابة بالتلوث بسبب التشغيل الخاطىء من قبل مالك محطة لتنقـية المـياه الـذي أهمل في القيام بتعديل نظام معالجة المياه، بل قام يضخ مياه مملوءة بالطمي و الفضلات الضارة بالتربة، وعليه نسب إليه الخطأ لعدم اتخاذ كافة الاجـراءات والاحتياطات الازمة و الوسائل الممكنه التي تم تطويرها حديثا من أجل تفادي وقوع الاضرار او التخفيف منها [2].

وأخيـراً يمكـن لـنا القول أن الاهمال الذي يلحق ضررا بالبيئة والافراد من الممكـن أن يكون أساسا لدعوى المسؤولية وذلك عندما يكون هناك مخالفة للقوانين، ولكـن في الواقع العملي يحدث الضرر البيئي غالبا من الملوث وهو بصدد ممارسة نشاط قانوني.

وقـد قضت محكمة التمييز العراقية: "بأن البلدية تكون مسؤولة عن الأضرار التـي يحـدثها الانفجار في أنابيب المياه إذا تبين أن هذا الانفجار ناشئ عن إهمال الـبلدية فـي صيانة الأنابيب، ولا يكفي أن يكون هذا الانفجار قد جاء عن تعمد بل يكفي لقيام مسؤولية البلدية إهمالها في الصيانة" [3].

كـذلك قضت محكمة التميز اللبنانية بأن: "الانفجار الذي طرأ على المجرور العـام العائد لشركة مياه بيروت والذي تسبب بضرر أدى إلى قيام مسؤولية مصلحة

---

[1] J. Gordan Arbuckle (and others) – Environmental Law Hand book (fifth edition) Government institues , inc. 1978. p. 23

[2] V. Cons, Detat: 23. 2 1966 Rec. P, 134

[3] قـرار محكمـة التمييز العراقية رقم 1507 تاريخ 1966/12/21 منشور في مجلة قضاء محكمة التمييز العراقية المجلد الرابع، ص 131.

المـــياه الناشـــئة عـــن خطـــأ المصلحة في سوء التنظيم وعدم كفاية تعهد المجارير ومراقبتها والاعتناء بها"[1].

3- التعسف في استعمال الحق

يعطي القانون الافراد حرية ممارسة بعض الحقوق ضمن الحدود التي يحددها لتلك الممارسة وهذه الحقوق قد تكون حقوقا عينية وقد تكون حقوقا شخصية، والحق يعـــرفه الـــبعض على انه " ميزة يقرها القانون للفرد ويحميها" وهنا يجب أن يحمي القانون هذه الميزة إلى جانب اقراره لها، و القانون لا يحمي الا الحقوق المشروعة، فيبقى الحق محميا مادام يستخدمه صاحبه على نحو مشروع[2].

والحق يمارسه الفرد في وسط اجتماعي معين مما يترتب على ذلك حقوقا بين الافراد وقد تصطدم تلك الممارسة بحدود حقوق الآخرين [3].

والمشرع الأردني في القانون المدني رقم 34 لسنة 1976 نص في المادة 66 على معيار التعسف في استعمال الحق حيث جاء فيها:

1 – يجب الضمان على من استعمل حقه استعملا غير مشروع.

2 – ويكون استعمال الحق غير مشروع:

أ – إذا توفر مقصد التعدي.

ب– إذا كانت المصلحة المرجوه من الفعل غير مشروعة.

ج– إذا كانت المنفعة لاتتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

د– إذا ما تجاوز ما جرى علية العرف والعادة.

---

(1) قـــرار محكمـــة التمييـــز اللبنانـــية/ الغرفة المدنية (رقم 56) بتاريخ 1958/10/24، مجلة اجتهادات حاتم، الجزء 35 ص 43.

(2) د. محمـــد صـــبري الجندي، " محاضرات في مصادر الالتزام "، 1995، جامعة اليرموك الاردنية

(3) د.مروان كركبي و د. سامي منصور، " الاموال والحقوق العينية العقارية الاصلية " 1999، ص 173

وكان المشرع الاردني قد وضع مبدأ المسؤولية عن الاضرار التي قد تنشأ عن الاستعمال المشروع للحق [1] في المادة (61) من القانون المدنتي والتي نصت على "الجـواز الشرعي ينا في الضمان، فمن أستعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما نشأ عنه من ضرر". وقد أورد المشرع الأردني تطبيقات عديدة لنظرية التعسف في اسـتعمال الحـق فـي المـواد 156، 1025، 1027 من القانون المدني الأردني، والتعسـف في استعمال الحق في مجال الاضرار البيئة له تطبيقات واسعة، حيث أن معظم الاضرار البيئية تنتج عن تجاوز في استعمال الحق، وقد تمارس الدول احيانا التعسف وذلك عندما تمارس انشطة تؤدي إلى الحاق الضرر بدول الجوار، فالتعسف فـي اسـتعمال الحـق في المجال البيئي يعتبر أساس المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصـي كون هذا الغلو في الاستعمال يشكل صورة الخطأ التقصيري[2]، بحسب التشريعات التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ.

ولكـن ونحـن بصدد بحث الأخطار البيئية وإزاء خوف المتضرر من النتائج السـيئة التي ستأتي جراء الفعل الضار فهل من وسيلة قانونية يمكن له اللجوء إليها لوضـع حـد لـذلك الضرر او نتائجه المحتملة دون الدخول في أجراءات التقاضي الطويلة؟

قد يتطلب سير الدعوى أمام القضاء وقتا طويلا من أجل اصدار الحكم فيها، مما قد يلحق الضرر بالمدعي أو أن الضرر المتذرع به قد يتفاقم.

وقـد تنبه المشرع لذلك فبادر إلى وضع إجراءات قضائية عرفت بأسم قضاء الامـور المستعجلة ولكنه وضع شرطا للجوء إلى ذلك القضاء وقد قيد ايضا سلطة قاضي الامور المستعجلة بأن لا يحكم بأصل الحق [3].

---

[1] د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني " مرجع سابق ص 224

[2] د.مروان كركبي و د. سامي منصور، " الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية "، مرجع سابق، ص 181، زهدي يكن "المسؤولية المدنية " مرجع سابق ص 148

[3] د. سعد المبارك " التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية " الطبعة الثانية، مكتبة الفجر، اربد 1998، ص (55،53)

وهـذا ما جاءت به المادة (32) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988 والمعدل بموجب القانون رقم (14) لسنة (2001)[1].

ويصـدر قـرار قاضي الامور المستعجلة دون أن يمس بأصل الحق ويكون ايضـا معجـل التنفـيذدون أن يحـوز الأمر المقتضى به و يمكن اللجوء في حالة الضرورة للقضاء المستعجل للحد من تفاقم الضرر البيئي اذا ما لاحظ المتضرر ان ما يصيبه من ضرر يتزايد بشكل مستمر او أن الاعتقاد الاكيد بأن هناك فعلا ضارا قـد حصل سيصيبه و البيئة من حوله بالضرر [2]، ونجد في التشريع الامريكي الية حديـثة للحد من تفاقم الاخطار البيئية وهي مـا تعرف بدعوى الازالة (Removal Action) و الغايـة مـنها مواجهة الطوارئ البيئية للحد من التهديد المحتمل للبيئة بإجـراءات أولـيه للسـيطرة على التلوث من التفاقم عند الانتظار نتائج الدعـوى البيئية[3].

أمـا التشـريعات البيئـية الاردنـية فقد جاءت خالية من تحديد أي آلية تمكن المضرور من اللجوء اليها لوقف الفعل الضار بالبيئة أو للحد من تفاقم هذه الاضرار اذ أنها قد جعلت ذلك بيد الإدارة أو السلطة المسؤولة عن حماية البيئة وجاء ذلك في نـص المادة 7/ب من قانون حماية البيئة الاردنية رقم (1) لسنة 2003، وكذلك ما جاءت به المادة 6/أ من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة[4].

---

(1) نصـت المادة المذكور على: يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحـق بالأمـور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية:

(2) د.حلمـي الحجار،"الوسيط في أصول المحاكمات المدنية "الجزء الثاني، بيروت 1998،ص 276

(3) Thomas F.P Sullivans- Environment al law Hund Book- "Fourteenth", Gorerment Instiutus , inc – Book Ville mp,1997, P737 – 438

(4)) نصـت المادة 7/ب من قانون حماية البيئة الأردني رقم (1) لسنة 2003 على " 1- للزير بناء على تنسيب الامين العام انذار المنشاة او المؤسسة او المحل المخالف اواي جهة مخالفة اخرى وتحديد مدة ازالة المخالفة، فاذا تخلف عن ازالتها يحال الى المخالف الى المحكمة،2 – للوزيـر في الحالات الطارئة او الخطرة وبناء على تقرير لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية،

الضرر البيئي

يعتبـــر الضـــرر ركـــنا أساسيا يجب توافره لقيام المسؤولية المدنية إلى جانب الخطـــأ (الفعـــل الضار) وذلك حتى يتمكن المتضرر بيئيا من أقامة دعواه للمطالبة بالـــتعويض جـــراء الضرر الذي لحق به [1]، بحيث لا يكون له مصلحة دون وجود الضرر[2].

ويعد وقوع الضرر واقعة مادية يجوز أثباتها بكافة طرق الاثبات ومنها البينة و القرائن [3]. والضرر الذي يستوجب التعويض ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقة أو بمصلحة مشروعة، أي لا يشترط ان يكون المساس فقط بحق مالي حتى تنهض المسؤولية ويصبح للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض [4].

والضـــرر لم يتم تعريفة بشكل محدد في نصوص القانون المدني، وذلك على الـــرغم مـــن وجـــود فكـــرة الضرر من خلال النصوص التي أقرت حق المتضرر بالـــتعويض عمـــا لحق به من ضرر ويعرف الضرر على انه" الاذى الذي يصيب الشـــخص جـــراء المســـاس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء تعلقت تلك المصلحة بسلامة جسده أو عاطفته أو بماله إلى غير ذلك مما يلزم تعويضه" [5].

اصـــدار قرار بازالة المخالفة على نفقة المخالف او الاغلاق التحفظي لاي من الجهات التي ورد النص في بند (1) من هذه الفقرة قبل صدور قرار المحكمة). وكذلك نصت المادة 6 /أ من نظام حماية البيئة لمنطقة العقبة "على الرغم مما ورد في هذا النظام للسلطة ايقاف اي نشـــاط يلحـــق او يهدد بالحاق تلوث بيئي في المنطقة، او يتسبب في تدهور نوعية مصادر المياه ".

(1) د عبد العزيز اللصاصمة،" المسؤولية المدنية التقصيرية "مرجع سابقة ص 62

(2) المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رقم (24) لسنة 1988

(3) الســـنهوري، مـــرجع سابق ص 855، د. انور سلطان " مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني " مرجع سابق ، ص 64

(4) د عبد العزيز اللصاصمة،" المسؤولية المدنية التقصيرية "مرجع سابق ص 64

(5) د.مقدم السعيد،" " التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية " بيروت 1980 ص 40

والضــــرر قـــد يكـــون ماديا او معنويا(أدبيا) ، والضرر الادبي على عكس الضرر المـــادي فقد يصيب الضرر المعنوي الإنسان في شرفه أو سمعته أو عاطفته فيسبب لـــه الما وحزنا. أما الضرر البيئي من الصعوبة تحديد معنى مَحدد له ذلك لأن هذا الضـــرر يـــتم تحديد معنى له وفق مفهومين بحسب مصدر الضرر فقد يكون هناك ضـــررا بيئـــيا ناتجا عن الظواهر الطبيعية، وقد يكون ناجما عن فعل الإنسان وهذا الضـــرر الـــذي نعنـــيه في بحثنا[1]. ويلاحظ أن معظم التشريعات البيئية في النظم القانونـــية العربية لم تدرج تعريفاً للضرر البيئي، باستثناء قانون حماية البيئة اليمنية رقم 26 لسنة 1995 [2].

أنواع الضرر البيئي

أن الضرر البيئي الناشئ عن فعل التلوث البيئي قد يكون ضررا ماديا يصيب مصلحة مشروعة للمتضرر وقد يكون معنويا يلحق الاذى بمصلحة غير مالية [3].

1- الضرر الذي يصيب الاموال على اختلاف أنواعها:

ويوصـــف أحـــيانا بالضـــرر المالي وذلك لانه يصيب الاموال على اختلاف أنواعها، ويوصف احيانا بالضرر المالي ذلك لانه يصيب حقا ذا قيمة مالية [4].

فالأضـــرار التي تصيب عناصر البيئة وتعمل على فقدانها خواصها من جراء الفعـــل الضار تعتبر اضرار مادية يجب التعويض عنها وذلك اذا ما تضرر شخص مـــن ذلـــك الفعل كمن يلحق بمزرعته ضرر نتيجة الغازات السامة التي تنبعث من

---

(1) د احمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة " مرجع سابق ، ص 496.

(2) – نصت المادة 3/2 على ان الضرر البيئي هو" الاذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر او غيـــر مباشـــر في خصائصها الطبيعية و العضوية او يؤثر وظيفتها فيقلل من قدرتها او يفقـــدها هـــذه القـــدرة " وكـــذالك نص الفقرة (10) من المادة (2) " هو الاذى الذي يلحق بالإنسان و الكائنات الحية الاخرى و الموارد الطبيعية نتيجة اللتغير في خواص البيئة

(3) د.ســـعدون العامـــري،تعويض الضـــرر في المشؤولية المدنية التقضيرية" منشورات مركز البحوث القانونية – وزارة العدل 1981 ص 56

(4) د.عـــدنان الســـرحان، و د. نوري خاطر " شرح القانون المدني الاردني ، مصادر الحقوق الشخصية ،مرجع سايق ، ص 410

مصـــنع مجــاور للارض التي يزرعها وقد يؤدي الضرر أحيانا إلى تفويت فرصة صـــاحب العقـــار من الانتفاع به نتيجة تلوث الهواء بغازات وروائح مقززة بسبب جـــوار مصـــنع خـــاص بالنشادر و الكيماويات فهذا الضرر يؤدي إلى نقصان قيمة العقـــار اقتصـــاديا[1]. وقد نصت المادة 266 من قانون المدني الاردني على " يقرر الضـــمان فـــي جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ".

وغالبا ما تنتج الاضرار المادية عن الكوارث البيئية ومثال ذلك انفجار مصنع (Bhopal) فـــي الهـــند سنة 1984 حيث أدى ذلك الانفجار إلى قتل حوالي (3500) إنســـان وقـــتل الآلاف من الحيوانات والطيور، وكذلك الحال بالنسبة لحادثة انفجار مفاعـــل تشرنوبل عام 1986 في الاتحاد السوفييتي (سابقاً) التي تعتبر فاجعة كبرى بحـــق البيـــئة العالمية حيث نتج عنها انبعاث مواد إشعاعية امتد تأثيرها إلى اليابان وأمـــريكا إلـــى جانـــب الـــدول الأوروبـــية المجاورة ولم يتردد الاجتهاد من الحكم بالـــتعويض عن الاضرار المادية التي تنجم عن الاضرار البيئية سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي.

فعلـــى الصـــعيد الدولي استجاب القضاء الدولي لطلبات الحكم بالتعويض عن الاضرار المادية الناشئة عن ممارسة الانشطة البئية الضارة، والتي تمارس من قبل بعض الدول أو رعاياها وتلحق أضرارا برعايا دولٍ أخرى أو أقاليمها، حيث ألزمت محكمـــة النـــزاع في قضية نلوث نهر الراين بسبب طرح مواد كيماوية فيه من قبل شـــركة (ســـاندوز) الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (46) مليون فرنك فرنسي عن الاضرار التي لحقت بمواطني الدولة الفرنسية جراء التلوث الكيميائي للنهر.

أمـــا علـــى صعيد القضاء الداخلي ورغم ندرة القرارات الصادرة عن المحاكم الأردنية بخصوص التعويض عن اضرار التلوث البيئي وعدم نضج فكرة التعويض الكامـــل عن تلك الاضرار إلا ان ذلك لم يمنع المحاكم الأردنية من الاستجابة لطلب الـــتعويض عن أضرار البيئية، ففي قرار صادر عن محكمة التمييز الاردنية، أكدت

---

[1] د.احمد محمود سعد،" استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي " مرجع سابق ، ص 191

فيه على حق أصحاب الاراضي المجاورة لمصنع اسمنت الفحيص بالحصول على تعويض كامل، مقابل الاضرار المادية الناجمة عن نقص قيمة الاراضي والاشجار المزروعة عليها نتيجة للغبار المتطاير من المصنع [1]. وفي قرار أخر لها، حكمت بالتعويض للمدعي عن الضرر اللاحق بأشجار المثمرة على أساس نسبة انخفاض المنتوج، بسبب تغطية الغبار المتطاير من مصنع الاسمنت لاوراق الشجر [2]. وفي قرار حديث صدر عنها، أيدت بموجبه حكما لمحكمة الاستئناف يقضي بالزام شركة مصانع الاسمنت الأردنية بضمان الضرر الذي أحدثته بفعل الغبار لارض تعود لاحد المواطنين، والزامها بدفع مبلغ وقدره (26) ألف دينار أردني للمتضرر، حيث وجدت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 1995/9/24، بأن غبار الاسمنت الناتج عن فعل غير مشروع للشركة، قد بدأ يتراكم منذ سنوات، وأن الضرر الفعلي قد لحق بأرض المدعي في السنوات الاخيرة من أقامة الدعوى [3].

2- الاضرار المعنوية (الادبية) الناشئة عن تلوث البيئة:

بقيت مسألة التعويض عن الأضرار المعنوية مواضع خلاف بين الفقهاء، لفترة طويلة، فوجد اتجاه يرفض التعويض عن هذه الاضرار بحجة صعوبة تقديرها لان الضرر الادبي يلحق باشياء وليس لها ثمن محدد [4]، إلا أن اتجاها آخر أعتبر أن عدم التعويض عن هذه الاضرار من شأنه أن يلحق ظلما فادحا بالمتضررين [5].

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 89/638 أشار اليها د. عدنان السرحان و د. نوري خاطر ، شرح القانون المدني الاردني ، مصادر الحقوق الشخصية " الالتزامات " هامش ص 410

[2] قرارها رقم 90/1018 صادر بتاريخ 1990/11/20، منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، العدد الخامس ، ص 2016 2017 (السنة التاسعة والثلاثون).

[3] القرار منشور في مجلة رسالة البيئة التي تصدر عن جمعية البيئة الاردنية ، في عدد 15 الصفحة الثالثة 1995.

[4] د.عدنان السرحان، د نوري خاطر، " شرح القانون المدني الاردني – مصادر الحقوق الشخصية " مرجع سابق ص 414

[5] د.عبد العزيز اللصاصمة،" المسؤولية المدنية التقصيرية " مرجع سابق ، ص 98-99

وقــد تبايــنت قرارات القضاء الفرنسي من التعويض عن هذه الأضرار، ثم عــاودت وعوضـــت عنها يشكل رمزي إلى ان وصلت محكمة النقض الفرنسية إلى صد المبالغة في التعويض عن الاضرار المادية[1].

وقد أستقر القانون المدني الاردني على أن الضرر الأدبي يكون قابلا للتعويض اذا مــا توافــرت شــروطه حيث نصت المادة(267) في فقرتها الأولى" يتناول حق الضــمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شــرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن الضمان ".

وكــذلك نصــت المادة (49) من القانون المدني الاردني على " كل من نازعة الغيــر استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما دون وجه حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " ومن التطبيقات القضائية على التعويض عــن الاضـــرار المعــنوية القضـــية التي رفعت أمام المحاكم الامريكية ضد أحدى الشركات صناعة الاطارات و المطاط وتدعىPotter V-Fireslon Tive and Rubber حــيث قامت الشركة المدعي عليها بدفن مواد سامة في أرض خالية تقع بالقرب من احد التجمعات السكنية مما دفع سكان ذلك التجمع لرفع دعوى ضد الشركة المذكورة يــزعمون فــيها بأن الماء يصلهم ملوثا نتيجة لما قامت به الشركة، وعندما نظرت المحكمــة الادعاء ونتيجة لتقارير الخبراء الذين أوضحوا بأن اصابة السكان بمرض السرطان محتملة في المستقبل إلا ان المحكمة حكمت للسكان بالتعويض عما أصابهم من فزع وخوف لاعتقادهم انهم اصيبوا بمرض يفتك بحياتهم[2].

3- الأضرار التي تصيب الاوساط البيئية:

إذا كــان أمـــر المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية، التي تصيب الأفــراد وممتلكاتهم امرا ميسورا، فإن أمر المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والادبــية التـــي تصــيب الأوســاط البيئية (الضرر البيئي العام)، من الماء، وهواء

---

(1) لمــزيد من التفصيل انظر د عبد العزيز اللصاصمة،" المسؤولية المدنية التقصيرية "مرجع سابقة ص105 وما بعدها

(2) Roger findly- op.cit – p203-204

ومناظــر طبيعية، قد يكون فيه نوع من الصعوبة، وتتأتي الصعوبة من عدة جوانب، مــنها الصــعوبة فــي أيجاد معايير مضبوطة، لتقدير قيمة التعويض عن الاضرار المادية والادبية التي تصيب هذه الاوساط بالاضافة الى تحديد مَن يملك أمر المطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية (أي من هو صاحب الصفة في الإدعاء)، وفي حالة الحكم بالتعويض من قبل المحاكم، الى من ستؤول هذه المبالغ.

فــي الوهلة الاولى قد يكون هناك صعوبة في تصور المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيب الاوساط البيئية بحجة انها لا تصيب الفرد بشكل مباشر وانما تصــيب مجموعة كبيرة من الناس فتلوث الهواء مثلا ضرره قد يطال كل القاطنين فــي المــنطقة المنكوبة ان لم يتجاوزها، فهو لا يميز احدا عن اخر، وبالتالي يمكن القول: بانه ضرر عام (Public Injury) ويرى البعض ان هذا الضرر لا يعد قابلا للتعويض الا عن طريق جماعي (بواسطة تدخل جمعيات البيئة [1]).

الا ان مــا يمكن قوله هو ان مسألة المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والادبــية التــي تصــيب الاوساط البيئية المختلفة، لا تثير أي نقاش ولتوضيح ذلك نضــرب المــثل التالــي:لو ان سفينة ما قامت بطرح النفط الذي تحمله في المياه الاقليمــية الاردنــية لشــاطئ العقــبة ففي هذه الحالة للسلطات المعنية ان تطالب بالــتعويض عن الاضرار المادية التي تكبدتها من جراء القيام بدفع مصاريف لاجل تنظــيف الشــاطئ وفــي الــوقت ذاته يمكن لسكان المنطقة واصحاب الفنادق على الشــاطئ ان يطلــبوا التعويض عن اضرارهم المادية والادبية جراء فقدهم مباهج البيــئة البحــرية الخلابة، وهؤلاء قد حرموا من التمتع بمناظر البيئة البحرية لانهم تعــودوا فــي ساعات المساء بالجلوس على الشاطئ، ((وقد وصل الامر في بعض الــدول الى الاعتراف بحق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة وترتب على ذلك السماح بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي الذي يترتب على فقدان مباهج الحياة، بسبب العيش في بيئة ملوثة والازعاجات التي تترتب على ذلك [2])).

---

[1] انظر د. عدنان السرحان المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، مرجع سابق، ص 112.

[2] انظــر د. عدنان سرحان و د. نوري خاطر شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية " الالتزامات " ص 423

فلقــد استجابت المحاكم في كثير من الاحيان الى طلب التعويض عن الاضرار التـــي تصيب الاوساط البيئية ولكنها شددت في الوقت ذاته على فكرة المصلحة في الادعاء اذ اشترطت ان تكون للجمعيات او الاندية او المنظمات... الخ، التي تطالب بتعويض البيئة عن اضرارها، مصلحة في الادعاء [1].

ومــن القضايا التي اقر فيها حق الجمعيات بالدفاع عن البيئة قضية (Federal power Commission ضـــد Huddson confccnic preservation) ســنة 1965 وتــتلخص وقائـــع هذه القضية بان لجنة الفدرالية الامريكية (المدعى عليها) صدقت على بناء خزان ومحطة ضخ على ضفاف نهر (هدسون) بولاية نيويورك، فتنبهت بعــض مــنظمات المحافظـــة على البيئة الى تأثير هذا الإجراء على القيمة العلمية للمــنطقة، وطلــبت مــراجعة قــرار اللجنة لاسباب تتعلق بالمحافظة على جمالية المنطقة، فبادرت الى رفع دعوى امام المحكمة المختصة، تطلب فيها منع تنفيذ قرار اللجنة فاستجابت المحكمة لمطالب هذه الجمعيات وقررت ما يلي: ((يمكن لجمعيات الافــراد أن تقوم بحماية المصالح البيئية للافراد الاعضاء فيها اسوة في حقها حماية مصـــالح الجمعية نفسها)) [2]. كما ان المحكمة العليا الامريكية في قراراها الصادر سنة 1970 اقرت الاعتراف بحماية جمالية البيئة والمحافظة عليها من التلوث [3].

وفـــي قضية (Sierra Club ضد Morton) اكدت المحكمة ذاتها بان: ((حق المـــداعاة عــن الاضـــرار البيئية غير مسموح به لكل فرد وانما فقط لهؤلا ء الذين يســتعملون المـــنطقة المـــنكوبة بيئيا، ويتوجب على الفرد او الجماعة ان يكون له

---

(1) انظر بخصوص هذا الموضوع

J. David 111 and Barara S. David Polittics of Pollution First Printinting in 1975 p126-127

(2) It s also association of individuals could have standing to proteet the Environmental interests of the individuals themselves as well as the interests of the association

أنظر تفاصيل هذه القضية في المرجع السابق ص 126

(3) وهذا ما جاء في قضية Dara Proccssing Services Organization ضد Camp ، حيث أكدت المحكمـــة العلـــيا الامريكية على ضرورة حماية البيئة و المحافظة عليها. وعلى ضرورة حماية القيمة الاقتصادية للمنطقة ايضا.

مصـــلحة فـــي الدعوى التي يرفعها لوقف الاضرار البيئية، والمدعي عليه ان يثبت مصلحة العامة الذين يريد ان يترافع نيابة عنهم.

وان جمالية ورفاهية البيئة تشبه الرفاه الاقتصادي ومن الضروري المحافظة على جودتها في حياة مجتمعنا)) كما اقرت حق مجموعة من الطلاب في مدرسة الحقوق في جامعة واشنطن بالمداعاه ضد لجنة التجارة في الولايات المتحدة عندما قررت هذه اللجنة انشاء محطة للسكك الحديدية بشكل مؤقت لغايات الشحن فرفع هؤلاء الطلاب دعوى اكدوا فيها على التأثير السلبي للمحطة على البيئة، الذي سينجم من جراء عمليات تحميل البضائع من المحطة بشكل متكرر، وما يتصوره انه سيلحق اضرارا بالحدائق والمنتزهات في مدينة واشنطن اما اللجنة فقد احتجت بان الضــرر الــذي يتــذرع بــه هــؤلاء الطلاب مبهــم (vague)، ولا أســاس لــه (Unsubstantiated)، ولا يخولهم حق التقاضي لكن المحكمة من جهتها اقرت حق المدعين في دعواهم.

وقــد أكدت بعض القوانين البيئية وبشكل صريح حق الهيئات العامة والخاصة بالمــداعاة عن الاضرار البيئية بشكل مباشر كما هوالحال في قانون حماية البيئة في ولايــة متيشــغين الامــريكية الصــادر سنة 1970 الذي اعطى المؤسسات العامة والخاصــة الحــق في ان تدعي على أية مؤسسة عامة او خاصة اخرى اذا سبب نشــاطها تلــوثا للهواء او الماء او الموارد الطبيعية الاخرى... الخ فالعناصر التي تتعرض لخطر التلوث البيئي هي تللك التي تكون محل استعمال مشترك ، كالهواء الطلق ومصادر المياه، والمناظر الطبيعية، والغابات.....الخ، وقــد حــددت المــادة (66) مــن نظــام حمايـــة البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2001، الاعمـــال التـــي تســبب أضراراً للأوساط البيئة و بالتالي تعتبر مخالفة يعاقب عليه القانـــون، ومـــن هـــذه الاعمال: صيد الطيور أو قتلها أو القاء مواد أو نفايات غير معالجـــة مـــن شأنها أن تلوث البيئة، أو مخالفة إجراءات إدارة النفايات الخطرة، أو إنشـــاء أي محطـــة للصرف الصحي دون موافقة السلطة وكذلك انبعاث أو تسرب ملـــوثات الهـــواء من المنشأة بما يجاوز الحدود العليا المسموح بها...الخ كما دأبت

بعـض المعاهـدات الدولية في مجال التلوث البيئي على تحديد الانشطة التي تعتبر مصدرا من التلوث لسنة [1]1974.

ومن ناحية أخرى لم تغب فكرة المطالبة بوقف الاضرار التي تصيب الاوساط البيئية عن القضاء الدولي ففي قضية (Cikovo – Nagyrnaros) طالب " هنغاريا " بوقف الاضرار الناجمة من جراء تحويل مياه الراين من قبل " سلوفاكيا " وأكدت أن هـذه الاجـراءات تشكل خطرا على القيم الجمالية و التوازن البيولوجي للبيئة، لكن المحكمة الدولية ردت هذه المطالب ودعت الفرقاء إلى إجراء مفاوضات ثنائية[2].

شروط الضرر البيئي المادي

لابـد أن تتوافر بعض الشروط في الضرر حتى يصلح أساسا للتعويض، لذلك نبحث هذه الشروط على النحو التالي:-

1- أن يكون الضرر البيئي محققا وأكيدا:

ويعتبـر الضـرر محققـا اذا كـان قد وقع بالفعل كأن يكون قد لحق الاذى بالمتضـرر سواء في جسده أو ماله كما وأنه يعتبره محققا اذا كان لم يقع فعلا ولكن وقـوعه مـؤكد [3]. إلا أن ذلك لا يعني أن الضرر المحتمل هو الضرر المستقبلي، فالضرر المحتمل هو ضرر غير محقق الوقوع فقد يتحقق وقوعه وقد لا يتحقق ولا

---

(1) حـيث ورد فـي المادة الاولى من هذه الاتفاقية، تحديد للانشطة التي تعتبر مصدرا للتلوث البيئي ، ومن بين هذه الانشطة: طرح أي مواد خطرة في مصادر المياه أو المجاري المائية أو فـي البحر او في قاع البحر ، كذالك طرح مخلفات الصلبة أو الغازية في مصادر المياه المذكـوره سـلفا أو في الاراضي المعدة للاستعمال. كذالك القيام بأنشاء محطات أو بيانات بـأي طـريقة كانت تؤثر في نوعية المياه او تؤدي الى تلوث الهواء أو تسبب إزعاجا أو تحدث اهتزازات أو تغيرات في درجات الحرارة..الخ أنظر مزيدا من التفاصيل عند (أين رونلي) المرجع السابق ، ص 49.

(2) أنظر Profesor Jan Bronlie – the Previous Reference. P 170

(3) د.عـبد العزيـز اللصاصـمة، المسؤولية المدنية التقصيرية " مرجع سابق ص 69، د انور سلطان: مصادر الالتزام في القانون الاردني " مرجع سابق ص 329، د. عدنان السرحان، د نـوري خاطر " شرح القانون المدني الاردني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات " مرجع سابق ص 435

يكفي هذا الضرر لقيام المسؤولية ايا كانت درجة الاحتمال في وقوع ما لم يتحقق وقع الضرر فعلا[1].

أما الضرر المستقبلي فأنه ضرر تحقق سببه وتراخت أثاره ألى المستقبل، وهذا الضرر متفق على التعويض عنه، إذا كان وقوعه مؤكدا وكان بالإمكان تقديره.

وقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسي أنه " إذا تصدعت جدران منزل مجاور لمصنع بسبب ما قام. به صاحب المصنع من الاعمال واصبح المنزل ايلا للسقوط فإن لمالك المنزل أن يطالب بتعويض كامل يكفي لاعادة بناء المنزل بشكل كامل ما دام أن الخطر الحادق سيؤدي حتما إلى انهيار المنزل في المستقبل " [2].

وفي قضية أخرى رفعت أمام القضاء الامريكي اصدرت المحكمة حكمها بالزام الشركة المدعى عليها بدفع تعويضات للمدعين عن الخسارة الاقتصادية التي لحقت بهم وكذلك دفع تعويض مستمر عن الاضرار المستقبلية، وقد أثار هذا القرار جدلا واسعا في القضاء الامريكي كون هذا القرار عندما امر بالتعويض عن الاضرار المستمرة ,كأنه فتح أمام صاحب المصنع رخصة في الاستمرارية بالضرر مقابل التعويض، في معرض دفاعها عن القرار بينت المحكمة ان الخطر البيئي الحقيقي يكمن في صناعة الاسمنت بشكل عام وازاء ذلك اقرت بالمصلحة العامة والمتمثلة في تواصل صناعة الاسمنت، وهذا رأي من وجهة نظري قد جانب الصواب في بعض حيثياته.

---

(1) د.مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي " مرجع سابق ص 45، د سليمان مرقص "دروس في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص 300

(2) نقلا عن د سعدون العامري " تعويض الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية " مرجع سابق ص 16 / للمزيد انظر

Roger Findly – Envirpnmental law –klawer Law international, The Hague London – 130 Stone – USA supple – 14 – 1977- P 196-198

فكـــان مـــن الواجب على المحكمة التي نظرت النزاع ان تامر باتخاذ التدابير الادارية اللازمة لمنع استمرار الضرر بدلا من التعويض وكذلك الحال عندما فضلت المصلحة العامة على ما يصيب الافراد باموالهم واجسادهم.

2- ان يكون الضرر مباشراً:

ان الضرر البيئي المباشر لا يثير أي صعوبة في اثباته لان هذا الضرر مرتبط مباشرة بالفعل الضار الذي قام به المسؤول ويصلح الضرر المباشر ان يكون اساسا للمطالـــبة بالتعويض ويعتبر كل ضرر مؤكد الوقوع هو ضرر مباشر الا انه ليس كـــل ضــــرر مباشر هو ضرر متوقع [1]، والمشكلة التي تثور في بعض الاحيان ان هـــناك بعـــض الافعـــال تفضــــي إلى مجموعة متلاحقة من الاضرار مما ينجم عنه صــــعوبة في تحديد الضرر الذي سيتم التعويض على اساسه [2]. والضرر المباشر هـــو نتيجة لنشاط المسؤول في حين ان الضرر غير المباشر هو نتيجة غير مباشرة لنشاط المسؤول ووفقا للقواعد العامة فان الضرر البيئي حتى يتم التعويض عنه يجب ان يكون مباشرا، ولكن وكما هو معلوم فان الضرر البيئي له طبيعة خاصة، فالتلوث الـــذي يصيب عنصراً من عناصر البيئة وما ينجم عنه من ضرر ما هو الا ضرر يقـــع ضمن سلسلة متلاحقة من الأضرار[3]، وبذلك فإننا نخرج الأضرار البيئية من الضـــرر المباشـــر التـــي تستوجب التعويض وهذا ينافي قواعد الإنصاف والعدالة فالضرر البيئي يجب التعويض عنه مباشرا كان او غير مباشر[4].

---

[1] د حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية) مرجع سابق ص 235

[2] د.عبد العزيز اللصاصمة." المسؤولية المدنية التقصير ية، مرجع سابق ص 80

[3]) د عـــبد الرشـــيد مامون، دور القانون المدني في حماية البيئة " بحث مقدم الى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون،2-4 ايار 1999

[4] حســـين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية "مرجع سابق ص 240، د ســـعدون العامـــري، التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية، مرجع سابق ص 40

3- أن يكون الضرر شخصيا ماسا بالمدعي:

مــن الطبيعــي ان الشــخص لا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لحق بغيــره مــا لم تكن له صفة قانونية،وإذا ما وجد عدد من المتضرّرين من فعل واحد فيستطيع كل واحد المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر[1].

وقــد يصاب احيانا بالضرر أشخاص بطريقة تبعية فيلحق بهم الضرر كنتيجة لمــا لحق المصاب الرئيسي (الاصلي) من ضرر ومثال ذلك ان يصاب رب عائلة بمرض السرطان نتيجة تعرضه للتلوث بمواد مسرطنة مما ادى لوفاته، فالأضرار التــي يصــاب بهــا ورثته هي أضرار مرتدة ومنعكسة والضرر المرتد في حقيقته ضــرر مباشر، فهو نتيجة للفعل الضار وما نتج عنه من ضرر وتبقى علاقة السببية قائمة حتى ولو تكونت هذه العلاقة من حلقات متعددة ومتلاحقة ومتسلسلة [2].

ونجــد السند القانوني للتعويض عن الضرر المرتد في نص المادة 2/267 من القانــون المدنــي الاردنــي حــيث جاء فيها " ويجوز ان يقضى بالضمان للأزواج وللاقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب".

وكمــا هــو واضح في النص نلاحظ انه حدد اصحاب الحق في التعويض عن الضرر المرتد ولكن أوضح أن النتيجة المترتبة على الضرر هي وفاة المصاب، فقد يلحــق الضــرر البيئــي بالشــخص عجز في جسمه يجعله غيــر قادر على اداء التزاماته[3].

ولكن التساؤل الذي يثور هنا، هل يعتبر الضرر الجماعي ماسا بالشخص؟

---

(1) د عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية " مرجع سابق ص 84-85

(2) د عــبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية " مرجع سابق ص 85-86 وحسن علي الذنون " المبسوط في المسؤولية المدنية " مرجع سابق ص 244، د سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية " مرجع سابق ص 41

(3)) نصــت المادة الثالثة من قانون حماية البيئة اللبناني على أن" لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومســتقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة".

جاءت الإجابة في المادة الثانية من قانون العمل الفرنسي حيث اعتبرت الضرر المباشر أو غير المباشر الذي يصيب مصلحة مهنية [1] هو ضرر شخصي. ومن المادة المذكور نخلص إلى ان الضرر الذي يصيب مصلحة مهنية يعتبر شخصيا ماسا بالنسبة لطالب التعويض، ولكن هذا لا يمنع أي شخص معنوي من المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر وخصوصا ان الاضرار البيئية قد تمتد لإصابة الكائنات الحية.

4- أن يصيب الضرر حقا مكتسبا للمتضرر أو مصلحة مشروعة:

إذا كانت المصلحة التي بنى المتضرر (المدعي) عليها دعواه غير مشروعة فلا تعويض من المساس بها فتاجر المخدرات الذي يقوم شخص بإضرام النيران في مكان تخزين المخدرات لا يستطيع ان يطالب بالتعويض عن قيمة تلك المخدرات[2].

والمصالح المشروعة كثيرة وهي رابطة لا تخالف النظام العام وتختلف هذه المصالح باختلاف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية وتتنوع بتنوع القيم والاداب العامة [3].

والحقوق كذلك التي يحميها القانون فهي متعددة وكثيرة، فمنها: المالي، ومنها المدني، كما للإنسان الحق العيش في البيئة سليمة، وهذا الحق قد نصت عليه بعض القوانين وأقرته العديد من الدساتير.

علاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر البيئي

وفق المضمون التقليدي للمسؤولية المدنية التضريرية فانه يجب ان يكون الضرر البيئي الذي لحق بالمتضرر سببه المباشر هو خطأ المسؤول وإلا انعدمت

---

(1) د عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية " مرجع سابق،ص 93

(2) د عبد العزيز اللصاصمة " المسؤولية المدنية التقصيرية "ص 88

(3) د عبد الودود يحيى، " الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول، مصادر الالتزام" دار النهضة العربية، 1987، ص 252

تلـــك المسؤولية، ويعني ذلك وجود ارتباط ما بين فعل المسؤول وبين الضرر الذي لحق بالغير[1].

والضــــرر قد يقع نتيجة لمجموعة من الظروف التي تضافرت جميعها لإحداث الضــــرر البيئـــي، فقـــد ينجم عن الخطأ احيانا ضرر بالغير وهذا الضرر يتولد عنه ضــــررا أخـــر وهـــذا مما يصعب معه احيانا إثبات علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر البيئي الذي نتج عنه [2].

ومثال ذلك قيام احدى المصانع بالقاء مادة ملوثة في نهر،ونجم عن ذلك الفعل الضـــار اضرار بمن استخدموا مياه ذلك النهر وكانت مياه النهر ملوثة بمادة اخرى قـــبل القاء المصنع للنفايات الملوثة وكانت المادتان من المواد التي تذوب في المياه، فانـــه ســـيكون من الصعب تحديد السبب الرئيسي الذي الحق الضرر بالغير في هذه الحالة [3].

وهـــنا نكـــون أمـــام أسباب متعددة في أحداث الضرر، فهل لنا نعتبرها جميعا متساوية في أحداث الضرر ام نعتد بالسبب المنتج لتقرر المسؤولية على أساسه؟
وقد تناولت ذلك نظريات متعددة:

1 – نظرية تكافؤ الاسباب:

وتتلخص هذه النظرية في انه اذا أجتمعت عدة أسباب في احداث الضرر فانه يعـــتد بكـــل سبب ساهم في أحداث ذلك الضرر، متى كانت مساهمة ذلك السبب من شأنها أن توقع الضرر [4].

---

[1] د عبد العزيز اللصاصمة " المسؤولية المدنية التقصيرية "مرجع سابق ص 144

[2] د عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات " مرجع سابق ص 441

[3] د. محســـن عبد الحميد البيه، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، دار النهضة، 2002، ص 45.

[4] د انور سلطان، "مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني " مرجع سابق، ص 334

2 – نظرية السبب المنتج:

وبحسب هذه النظرية انه إذا اجتمعت أسباب عدة في احداث الضرر وكان منها اسباب منتجة وأخرى عرضية فانه يعتد بالاسباب المنتجة دون الاخرى ويعتبر السبب منتجا اذا كان مفضيا إلى الضرر بحسب السير الطبيعي للامور[1]. ويقع عبء اثبات علاقته السببية على المتضرر، أي: انه يقع عليه إثبات مصدر الضرر وأن يقيم الدليل أمام القضاء على ما يدعيه من وقائع بالطرق المحددة قانوناً.

وقد رأى بعض المختصين ان هناك صعوبة في إثبات علاقة السببية بين التلوث البيئي والضرر و بالتالي يمكن اللجوء إلى الدليل الاحتمالي على قيام ربطة السببية بين الخطأ و الضرر ومن تم قيام المسؤولية المدنية. ولاشك بأن هذا الرأي سيؤدي إلى تشديد المسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن التلوث البيئي.

وقد رأى اتجاها آخر ضرورة منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقرير علاقة السلبية وله أن يحكم بالتضامن على المسؤولين إذا لم يستطيع تحديد المسؤول الرئيسي وبالتالي فان ذلك سيؤدي إلى حرمان المتضررين من الحصول على تعويض عادل.

ومن التطبيقات القضائية على الاضرار التي تكون ناتجة عن أكثر من مصدر، قضية اقامتها فتاة مصابة بالسرطان ادعت بأن اصابتها بالسرطان كانت نتيجة لتناول والدتها اثناء فترة حملها عقارا دوائيا هو " DES Diethyls tilbeslrol " وكون المدعية لاتعرف الشركة التي انتجت العقار بالتحديد فاقامت دعواها ضد (11) مصنعا يقومون بانتاج ذلك العقار وقد قضت المحكمة بالزام المصانع بالتعويض عن المنتج الرديء(العقار) الذي يتم تصنيعه وذلك كون لكل مصنع حصة في السوق من بيع ذلك العقار[2].

---

[1] د عبد الرشيد مامون " دور القانون المدني في حماية البيئة " مرجع سابق ص 9

[2] العقار المشار اليه يعطي للنساء اثناء فترة الحمل لمنع الاجهاض وقد عرف عنه فيما بعد انه يؤدي الى اصابة مولودات النساء اللواتي استعملنه بنوع نادر من السرطان ولمزيد من التفاصيل حول هذه القضية انظر.

بعد أن استعرضنا المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية وبحثنا في أركانها يتضح بأن تأسيس المسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن تلوث البيئة على هذا النظام من المسؤولية قد يؤدي إلى افلات المسؤولين من المسؤلية لما يعتري اعمال تلـك المسؤولية من صعوبات سواء فيما يتعلق بعلاقة السببية او الضرر نفسه وهذا ما سنبحثه ونحن بصدد تناول دعوى المسؤولية.

ويكـاد الفقه أن يجمع على ان مسألة إثبات العلاقة السببية في ميدان الأضرار البيئـية هـو صعب للغاية [1]، إذ تكمن الصعوبة في عدم القدرة على تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق في اكثر الأحيان فعلى سبيل المثال: لو أخذنا تلوث الهواء، يمكن القـول بـأن سـبب التلوث، قد يكون انبعاثات المصانع المدعى عليها، أو قد بكون مصدره (تلوث عابر للحدود)، أو انبعاثات عوادم السيارات. فالأضرار البيئية غالبا مـا تـتولد عـن عدة مصادر، وتوصف بأنهـا أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي ومتكرر [2].

فـإذا أمعـنا النظر في الكوارث البيئية، لبرزت لنا الصعوبة في إثبات العلاقة السـببية بشكل جلي، فمسببي هذه الكوارث البيئية، غلبا ما كانوا يدفعون بعدم توافر رابطة السببية، بين الحادث وبين الاضرار التي أصابت الطرف المدعي، فعلى سبيل المثال: دفع الاتحاد السوفيتي (سابقا) وبشدة مزاعم الدول الأوروبية، التي دعت بأن الاضـرار التـي لحقـت بمزارعهم كانت نتيجة مباشرة لحادثة (شرنوبل)، إذ قال مـندوب الاتحاد السوفيتي – آنذاك – في اجتماع إحدى اللجان التي كانت تبحث في الاضرار الناجمة عن انفجار مفاعل (شرنوبل): ((بأنه لم تكن هناك رابطة سببية، تـؤكد أن الاضـرار كانت ناجمة وبشكل مباشر عن الانفجار الاصلي، وإنما كانت ناجمة عن إجراءات الذعر(Panick Measures)، التي أقدمت بعض الدول الأوروبية علـى اتخاذهـا، بغـية حمايـة مـزارعيها مـن نـتائج مرتقبة قد تلحق الضرر بالمزارعين)). وأضاف قائـلا: ((أن هـذه الاجـراءات من قبيل الدعاية السياسية

---

[1] انظر Nichel Prieur –op cit ,PN 877

[2] انظر د صاحب الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني.

(Political Propaganda)، وانـــه مـــن الصـــعب ان نقيم الاثبات على توافر العلاقة الســببية بــين التعــرض للاشعة النووية وبين الضرر الذي يصيب الفرد من هذه الاشعة، كما ان الضرر الاصلي، يمكن ان لا يظهر بشكل فوريّ، وانما قد يتراخى ظهوره لاجيال عديدة)) [1].

وبإلقـــاء نظرة على الدعاوى التي رفعها الفيتناميون (وعائلاتهم) على الحكومة الامـــريكية، والمتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم، من جراء اســتخدام مبــيدات سامة في الحرب ضد فيتنام – مثل: مبيدات (Defoliant Agent Orange) – قــد اصــطدمت هذه المطالبات، بعقبة لا يمكن تذليلها او التغلب عليها، تــتعلق بــرابطة السببية على الرغم من ان بعضا من هؤلاء المتضررين، تمكن من التوصل الى حل لمطالبه في العام 1984، بينما لم يفلح الآخرون في مطالبهم، لعدم تمكــنهم مـــن اثــبات العلاقة السببية بين الاضرار التي حلت بهم، وعملية استخدام المبــيدات الســامة اثــناء الحرب، ورغم اعتماد هؤلاء المتضررين على دراسات حكومية، الا انها لم تساعدهم بشيء [2]، فالصعوبة تكمن في اسناد الضرر الى الفعل المــتذرع بأنـــه مصـــدر الــتلوث البيئي، او ان حادثة التلوث البيئي، قد ادت الى مضـــاعفات بحالـــة المضـــرور، فعلى سبيل المثال: الاصابة بمرض السرطان، او انســـداد بعض الشرايين عند المتضرر، عندما تواجهنا هكذا حالة لا بد من ان يبرز سؤال امامنا هو: هل ان التعرض للمواد السامة كان السبب المباشر والكافي في تولد المـــرض ؟ وما الدليل ؟ فالامر هنا يحتاج إلى دليل طبي، ويرى البعض، ((انه من الصعب أحيانا ان نجد خبيرا طبيا، يكون بامكانه ان يثبت بان الضرر الذي اصاب المضرور، كان نتيجة مباشرة لواقعة تعرضه للمواد السامة، وحتى لو وجد الطبيب الكفؤ يتوجب على المدعي ان يبرهن للمحكمة ان اللائحة الطبية صحيحة)).

إلا ان القاضي غالبا ما يؤسس قناعته لاقامة علاقة السببية على قرينة واضحة عند الحكم بمسؤولية الملوث، مثال ذلك، الأضرار الناجمة عن اصوات الطائرات،

---

(1) انظر في هذا الموضوع Ian Rrownlie – the previos Reference p(22-23)

(2) انظر Thomas , f.p.Sullivane – the previous reference.p.(307)

ونفـــس الشيء في مجال الحادث ذي الاصل النووي ففي هذه الحالات تعتبر بعض التأثيرات كتأثيرات مفترضة بان اصلها هو الحادث ولا شيء سواه [1].

لكن هناك صعوبة في اثبات العلاقة السببية وهذه الصعوبة تبرز بشكل واضح فـــي قضـــايا الاهمال والتسيب، اذ ان اثبات الاهمال يشترط اثبات خطا الملوث [2]، فإذا ادعى شخص على مصنع تنبعث منه الادخنة السوداء والاغبرة المتطايرة، على اســـاس الاهمـــال، في هذه الحالة قد يتمكن المصنع (المدعى عليه) من اثبات انه قد اتخـــذ كافـــة اشـــكال الحيطة والحذر المعقولين، وعمل بحسب ما تمليه الممارسات العامـــة، وكافة المقاييس والمواصفات الخاصة بنشاطه، وان ممارسته لنشاطه كانت متماشـــية مـــع الـــتطورات الحديثة (العلمية والتكنولوجية)، وبالتالي يتمكن من دفع مـــزاعم الطرف المتضرر بيئيا، لان هذا الاخير، غالبا ما ينقصه الالمام بعموميات القوانـــين البيئية، ويعتبر ذلك من المشاكل المبدئية الجسيمة في مجال اضرار التلوث البيئي.

بعـــد أن استعرضنا أركان المسؤولية المدنية على الأفعال الشخصية يتضح لنا أن تأسيس هذه المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة على الفعل الضار قد يؤدي إلـــى إفـــلات الملوثـــين مـــن المســـؤولية فهناك صعوبات عديدة تواجه أعمال هذه المسؤولية وخصوصاً فيما يتعلق بالعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

لذلك كان لابد من البحث عن أساس قانوني آخر للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلـــوث البيـــئة، وقد حاول جانب من الفقه دراسة هذه المسؤولية على أساس نظرية مضار الجوار، وهذا ما سنعرضه في المبحث الثاني.

2.3 المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار

بالـــرغم مـــن أن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة تعتبر من النظم التقليدية للمسؤولية إلا أنها تمثل مجالاً خصباً وحيوياً لمواجهة الأضرار الناشئة عن تلـــوث البيـــئة دون أن يـــتكلف المتضرر إثبات خطأ المسؤول. وقد استقر القضاء

---

[1] Michel Prieur- op cit , P.N 877

[2] David Hughes – The Previos Reference , P. 50

الفرنسي على إدانة الأضرار غير المألوفة للجوار بغض النظر عن خطأ أو إهمال المسؤول حيث قضت محكمة النقض الفرنسية باعتبار أن الضوضاء التي يحدثها وضع عندما تصل إلى درجة لا يمكن تحملها بالنسبة للملاك المجاورين، تكون سبباً مشروعاً للتعويض [1].

1.2.3 الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الاضرار في بيئة الجوار

لقد اسس جانب من الفقهاء وشراح القانون المسؤولية عن مضار الجوار على أساس الخطأ وبذلك لا يمكن ان يكون المالك مسؤولا عما يلحقه بجاره من مضار غير مألوفة الا اذا توافر الخطأ بجانبه مما يترتب عليه اهدار مصلحة الجار المتضرر، وحرمانه من الحصول على التعويض المناسب لما يلحق به من ضرر وازاء ذلك حاول جانب من الفقهاء تأسيس هذه المسؤولية على الضرر حيث يصبح المالك مسؤولا عما يلحق بالجار من ضرر بصرف النظر عن توافر الخطأ في جانبه وقد ادى ذلك الى عزوف الافراد عن القيام بكثير من النشاطات التي تعود بالنفع على المجتمع [2]، وبقيت مسالة الاساس القانوني للمسؤولية عن الاضرار غير المألوفة التي تلحق ببيئة الجوار تتأرجح بين النظرية الشخصية التي تحقق مصلحة المالك وبين النظرية الموضوعية التي تحقق مصلحة الجار المتضرر، دون جدوى وازاء فشل كل من النظريتين في تحديد الاساس القانوني السليم الذي يحقق التوازن بين مصلحتي كل من الجارين برزت نظرية التعسف في استعمال الحق كاساس للمسؤولية عن هذه المضار غير المألوفة.

وتقوم هذه النظرية على فكرة وسط بين المذهب الفردي الذي يعطي المالك الحق المطلق في التصرف بملكه وبين المذهب الاجتماعي الذي يلغي الحقوق ويجعل للملكية وظيفة اجتماعية.

---

(1) Cass. Civi , 27 november 1844, s./ 844,/ 211d, / 845 , 1, B

(2) عبد القادر ابو غنيمة، الالتزام العيني بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 91

وتعترف هذه النظرية بحق المالك وحريته في استعمال حقه لتحقيق مصالحه المشروعة ولكنها تمنعه من التعسف في استعمال ذلك الحق وهي بذلك تؤمن مصلحة من حيث عدم قيام مسؤولية بمجرد تحقق الضرر وإنما تشترط إلى جانب وقوع الضرر ان يقع انحراف في استعمال الحق عن الغاية المرجوة من استعمال هذا الحق [1].

وتؤمن النظرية كذلك حق الجار المضرور حيث انها لا تشترط ان يصدر خطأ من جانب المالك لتعويضه عن المضار التي تلحق به بل انه يمكن تعويضه عند ما ينحرف المالك في استعمال حقه عن غايته المقصودة.

وبناء على ذلك فقد اسس كثير من فقهاء القانون وشراحه في الاردن [2]، مصر [3]، سوريا [4]، ولبنان [5] المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة على اساس فكرة التعسف في استعمال الحق.

وقد اخذ المشرع الاردني بهذه النظرية[6] وأورد لها العديد من التطبيقات حيث نصت المادة (1102) من القانون المدنى على:" للمالك ان يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضرا بالغير ضررا فاحشا او مخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة ".

---

(1) غالب الداودي، المدخل الى علم القانون وخاصة الأردني، الطبعة الرابعة، اربد،1996،ص 296

(2) محمود جلال حمزة " التبسيط في شرح القانون المدني (الحقوق العينية) دار الحامد للنشر،عمان، 1998، ص 33

(3) د حسن كيرة، الموجز في احكام القانون المدني (الحقوق العينية)منشاة المعارف، الاسكندرية 1998، ص 44- 47

(4) د محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني (الحقوق العينية) مطبعة جامعة دمشق، 1969، ص 515

(5) مصطفى الجمال " نظام الملكية في القانون المدني (حق الملكية)، دار الدراسات الجامعية، بيروت، 1985، ص 129

(6) حدد المشرع الاردني في المادة (66) من القانون المدني معايير التعسف في استعمال الحق.

وقد أسست محكمة التمييز الأردنية العديد من قراراتها على التعسف في استعمال الحق فقد جاء في قرارها رقم 78/168:" ان الحقوق بين الافراد يجب ان تكون في توازن دائم ومعتدل لتؤدي رسالتها في الحياة اداء يتفق مع مصلحة المجتمع واهدافه القانونية وغاياته فاذا التوى صاحب الحق في استعمال حقه وتشدد فيه تشددا يخرجه عن روح القانون، ومعنى الالتزام ويدخله في مجال التطبيق لالي للنصوص القانونية وجب اعتباره متعسفا في استعمال حقه، وكذلك فقد اسس القضاء المصري في العديد احكامه المسؤولية عن المضار غير المألوفة على التعسف في استعمال الحق.

وفي ذلك حكمت محكمة القاهرة المختلطة بالتعويض لقيام مسؤولية شركة الفنادق التي تقيم جهازاً لتوليد الكهرباء في ملحق فندق تملكه الشركة، إذ أنها مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الجيران بسبب الاهتزازات المستمرة الناشئة عن تشغيل هذه الجهاز [1].

والضرر الذي يلحق بالجوار قد تكون الإدارة هي مسؤولة عنه فقضت محكمة استئناف مصر بأن إنشاء الحكومة لمحطة من محطات المجاري على قطعة أرض من أملاكها أقلقت إداراتها راحة السكان في حي مخصص للسكن يعتبر من مضار الجوار غير المألوف التي يجب التعويض عنها [2].

ومن خلال تتبع المسؤولية القائمة على مضار الجوار فيما يتعلق بالضرر البيئي فإننا نلاحظ أن الفقه قد توسع بمفهوم الجار، فلم يعد مفهوم يقتصر على التصور التقليدي للجار، وقد اشترط بعض الشروط لقيام تلك المسؤولية.

---

[1] محكمة القاهرة المختلطة 1949/5/5

[2] قرار صادر عن محكمة استئناف مصر في 1940/10/7 ومنشور في مجلة المحاماة سنة 1، ص 891

2.2.3 شروط المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في محيط الجوار

هـــناك بعــض الشروط التي يجب توافرها لقيام مسؤولية المالك وبثبوت حق الجـــار المضـــرور في الحصول على التعويض العادل جراء مّا لحق به من ضرر وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: صفة التجاور:

إن الإنســـان (اجتماعـــي بالطبع) كما يقول ابن خلدون والجوار واقعة طبيعية وفيزيائية واجتماعية لا يخلو منها مكان وزمان:[1]

وتشكل المنازعات البيئية التي تؤسس على صلة التجاور العدد الأكبر من بين هذا النوع من القضايا والتي غالباً ما تجد أساساً لها في نظرية التعسف في استعمال الحـــق[2]، وذلك عندما يستعمل الجار حقه بقصد الإضرار بالآخرين أو عندما تكون المصـــلحة التي تعود عليه أقل بكثير من الأضرار التي تلحق بجيرانه، وكذلك الحال إذا كانـــت المصلحة التي يرغب بتحقيقها هي مصلحة غير مشروعة، أو تجاوز ما هو مألوف ومتعارف عليه من أضرار تحلق جرت العادة على التسامح بها.

ولا يهـــم صـــفة الجار المضرور أو المسؤول عن الضرر فقد يكون التجاوز ضـــمن منطقة سكنية وقد يكون الجار مصنع أو منشأة وقد قضى الاجتهاد الفرنسي بمســـؤولية شـــركة الخطـــوط الفرنسية عن الضجيج الذي ينجم عن سير العمليات الملاحية بالرغم من اعتبار أن مصدره الأصوات (الطائرات) هي من المنقولات.[3]

وقد يكون مصدر الأضرار التي تلحق بيئة الجوار بعض المنشآت التي تملكها الدولـــة مـــثل محطات السكك الحديدية ومصافي البترول وقد جاء في قرار محكمة التمييز السورية "أن إقامة بناء من قبل مؤسسة الخضار والفواكه في الأملاك العامة بشكل يسيء إلى الجوار يعتبر عمل غير مشروع يستوجب التعويض حتى وأن كان

---

[1] د. محمـــد أحمد رمضان: "المسؤولية المدنية عن الإضرار في بيئة الجوار"، مرجع سابق ص 11.

[2] د. عدنان السرحان، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص 106.

[3] د. فيصل زكي عبد الواحد، "أضرار البيئة في محيط الجوار"، مرجع سابق، ص 28.

لها حق إقامة البناء في الأملاك العامة، فليس لها أن تسيء استعمال حقها في ذلك، وإلا اعتبرت مسؤولية عما تسببه من إضرار للغير بعمل غير مشروع". [1]

وحتى تترتب المسؤولية على عاتق محدث الضرر لا يشترط التلاصق المادي بــين العقــارات، ذلــك كون علاقة الجوار، هي:علاقة شخصية وليست علاقة بين عقارات [2].

الشرط الثاني: أن يكون الضرر غير مألوف

الأصل أن المسؤولية يتطلب قيامها أن يكون هناك ضرراً قد لحق بالغير سواء كان هذا الضرر جسمياً أو يسيراً [3]. إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للمضار في محيط الجــوار حيث استقر الفقه والقضاء على أن الأضرار الموجبة للمسؤولية في محيط الجــوار يجب أن تكون غير مألوفة وقد عرفها جانب من الفقه بأنها: "تلك الأضرار التــي لــم يعتد الناس أو يتآلفوا على وجودها" [4] ويؤخذ بمعيار موضوعي للتعرف علــى تجاوز الأضرار الحد المألوف والمتسامح به بين الجيران حيث يترك للقاضي أن يقدر الظروف والعوامل الخاصة بكل قضية [5].

ولــم يتــردد القضاء في الحكم بالتعويض عن أضرار الجوار غير المألوفة أو الحكــم بوقف مصدر هذا الضرر أو إلزام المسؤول بإجراء التعديل الضروري لمنع الضرر أو الحكم بإغلاق المكان الذي تصدر منه الإضرار [6].

---

(1) قــرار محكمــة التمييز السورية الغرفة الثالثة، أساس 3560 مدني، رقم 2255، 21/11/ 1982، مجلة القانون السورية 1987، العدد الأول ص 294.

(2) د. فيصل زكي عبد الواحد، "إضرار البيئة في محيط الجوار"، مرجع سابق، ص 52.

(3) د. توفيق حسن فرج، "الحقوق العينية الأصلية"، مرجع سابق، ص 114.

(4) د. فيصل زكي عبد الواحد، "إضرار البيئة في محيط الجوار"، مرجع سابق ص 131.

(5) د. حســن كيرة، "الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية"، مرجع سابق، ص 147.

(6) Joel Franklin Barnner "The nwsance law and the industrial Revolution", The journal of legal studies. Volume III, P. 415.

فقد أصدرت المحاكم البريطانية في مدينة "Meresyside" قرارات تقضي بإغلاق ثلاث مصانع لأنها تشكل مضايقات مستمرة للجيران واصفة إياها بأنها كوارث بيئية تلحق الضرر بالمواطنين.

والتساؤل الذي يثور ماذا لو قام شخص بالبناء قرب مصنع تنبعث منه المواد الضارة؟

ذهب رأي إلى القول بأن بالأسبقية تنفي مسؤولية مالك المصنع ولكن الرأي الراجح قال العبرة ليست في الأسبقية ولكن العبرة في ظروف المكان.

وفيما يتعلق الأسبقية في التملك والاستغلال، فأن المشرع الأردني تناول ذلك في المادة 1026 من القانون المدني حيث جاء فيها: " إذا كان لأحد ملك يتصرف فيه تصرفاً مشروعاً فأحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم فليس للحدث أن يدعى التضرر من ذلك وعليه أن يدفع الضرر عن نفسه".

وكما هو واضح من ظاهر النص فأن الأسبقية في الاستغلال والتملك تحول دون مسؤولية المالك إلا أن هناك بعض التشريعات جاءت خالية من أي نص يتناول مسألة الأسبقية مثل القانون المدني الفرنسي وفي قرار للقضاء الفرنسي جاء بالرغم من تمسك المدعى عليه في الأسبقية في الاستغلال، فأنه يعتبر مسؤولاً عن الضجيج المنبعث من مصنعه والذي لحق بدور النقاهة المجاورة له... [1]

وأخيراً وبعد العرض السابق للمسؤولية المدنية عن مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة توصلنا إلى عجز هذه النظرية عن تغطية كافة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة وذلك بسبب التطور التكنولوجي الهائل الذي يعد سمة العصر الحالي، فالكوارث البيئية قد تمتد أحياناً إلى آلاف الكيلومترات كما نتج عن انفجار مفاعل تشرنوبل[2].

أضف إلى ذلك أن نظرية مضار الجوار هي ذات طابع ثانوي انضمت إلى قواعد المسؤولية وانحصر نطاق تطبيقها في الأضرار التي تنشأ عن المضايقات

---

(1) Cass. Civil: 7-2-7992-S. J. 201.

(2) Michel Prienr-op, Cit, P, N. 874.

غيــر المألــوفة، وليس المقصود من ذلك تهميش دور تلك النظرية أو تجريدها من طابعها المستقل[1].

ممــا تقــدم لا بــد لــنا أن ننتقل للبحث عن نظام قانونيّ آخر يصلح كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة وهذا ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية.

3.3 المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة

إن الــتطور التكنولوجــي الحديث والازدياد المطرد في استخدام الآلات بشكل واسع أدى إلى تراجع فكرة الخطأ كركيزة أساسية للمسؤولية المدنية التقصيرية، إذا أنــه يصــعب فــي كثيــر من الأحيان إثبات خطأ المسؤول عن حراسة تلك الآلة وخصوصــاً عندما يبدو من ظاهر الأمور أن التشغيل كان ضمن الوضع الطبيعي[2] ومــن أجــل مواجهة هذا التطور بحث الفقه عن أساس قانوني لحماية المتضررين الــذين لا يكون بمقدورهم إثبات خطأ المسؤول عن فعل التلوث الذي الحق الضرر بهم[3] وقد بدأ القضاء والفقه بالبحث عن اعتماد معيار آخر لتأسيس المسؤولية عليه وتوصــلوا إلى اعتماد معيار موضوعي يتمثل في إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ، واكتفت أن يقوم بإثبات الضرر الذي أصابه وبالتالي تكون قد خففت من وطأة عبء الإثــبات الملقي على عاتقه [4] إلى جانب اعتبار أن الطرف محدث الضرر يكون في وضــع اقتصادي أقوى يسمح له بالتعويض عن تلك الأضرار، وإضافة إلى ذلك فأن اعتــبارات العدالــة والإنصــاف تحتم على مساءلة كل فاعل عما يلحقه بالغير من ضــرر، أن الاعتــبارات هذه أدلت إلى ظهور نظرية المسؤولية الموضوعية، وقد أخــذت بهــا العديــد مــن التشريعات، وقد أقام القانون المدني الأردني المسؤولية

---

(1) د. فيصل زكي عبد الواحد، "أضرار البيئة في محيط الجوار"، مرجع سابق، ص 457.

(2) د.محســن عــبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية، ودور تأمين المسؤولية،مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة،1993، ص8

(3) د. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية" مرجع سابع ص30

(4) Peter Hay – Law of the United states -2002,P142

التقصيرية على أساس الضرر سنداً لنص المادة 256" كل أضرار بالغير يلزم فاعلة ولو غير مميز بضمان أن الضرر".

وقد ميز الفقه الإنجليزي بين صورتين من المسؤولية الموضوعية[1]:-

1- المسـؤولية المقيدة، وفي هذه الصورة من المسؤولية، يدفع عن نفسه المسؤولية بإثباته أن الضرر وقع نتيجة قوة قاهرة أو فعل المتضرر.

2- المسؤولية المطلقة: حيث لا يمكن دفع المسؤولية استناداً لأي سبب من الأسباب فالمسؤولية في هذه الصورة لا يمكن دفعها مطلقاً.

والمشـرع البريطانـي لـم يقر قاعدة المسؤولية الموضوعية بشكل عام، فقد اقتصر تطبيق تلك القاعدة في بادئ الأمر على الأضرار الناجمة عن الاستعمال غير الطبيعـي لـلأرض، وبسـبب تزايد حجم المخاطر والأضرار نتيجة تنوع الأنشطة الاقتصادية تدخل القضاء البريطاني لحماية الأفراد جراء تلك المخاطر مما أدى إلى تبلور قاعدة المسؤولية الموضوعية بشكل تدريجي[2].

1.3.3 أساس المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية

لقـد أصبحت المسؤولية الموضوعية صماماً قانونياً فعالاً لضمان حقوق الأفراد، ولتسهيل حصولهم على التعويض جراء الأضرار التي تلحق بهم جراء الأضرار البيئية [3].

ولما كان المحور الأساسي الذي تدور حوله هذه النظرية، وهو الضرر فكان لا بـد مـن توافـر رابطة السببية بين الضرر ونشاط الملوث، وقد قيل بشأن هذه المسؤولية أنه يختفي فيها الخطأ [4].

---

(1) Peter Hay- Law of the United states-2002,P142

(2) Ralph Tiernan, B. A, OP. Cit, P. 119.

(1) د حسام الاهواني، "الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول والثاني، لسنة 1990، ص 12-18.

(2) د. سـعيد سعد عبد السلام، "مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية" دار النهضة العربية، ص 120.

ويـــرجع الأســـاس القانوني للمسؤولية الموضوعية إلى فكرة تحمل التبعة التي ظهرت لأول مرة بشأن إصابات العمل والأخطار التكنولوجية ذات الطبيعة الخاصة وغيرها من الأخطار التي ليس من السهل على المتضرر أن يثبتها [1].

ويعـــد ظهـــور نظرية تحمل التبعة تحولاً في فقه القانون المدني بعد أن ظهر قصور القواعد العامة للمسؤولية عن الإحاطة بكافة الأضرار [2] وعجزها عن اقامة توازن معقول بين ضحايا الآلات التي تقع أخطارها عليهم وبين اصحاب تلك الآلات الـــذين يجـــنون خيراتها وثمارها، وهنا ظهر الضرر كمعطى اجتماعي خطير يلحق الاذى بالحياة الاجتماعية، فكان لا بد من مواجهة هذه الاضرار والمخاطر اما بازالة مصـــادرها، وهذا الأمر صعب لأنه سوف يؤدي الى عرقلة نشاط المجتمع وحركة التطور وازاء هذه الصعوبة نادى اصحاب نظرية تحمل التبعة بوجوب تحميل عبء الاضـــرار علـــى عاتـــق المباشـــر للنشـــاط المتسبب في الضرر وذلك لان العدالة الاجتماعـــية تـــتطلب ذلـــك، وتعتمد نظرية " تحمل التبعة على العدالة التعويضية" كأســـاس لها، ولعل هذا الأساس ما يبرر وجودها سواء تم تأسيس هذه العدالة على قاعـــدة الغـــرم بالغـــنم أو الخطر المستحدث أو العدالة والإنصاف، وسنتناول هذه الأسس على النحو التالي:

أولاً:- قاعد الغرم بالغنم: وقد فرضت الضرورة اللجوء إلى تلك القاعدة والتي تعني" أن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يحتمل مغارمها عندما تسبب أضراراً بالغير".

وتقتصـــر هذه القاعدة على الشخص الذي يوجد لنفسه مصدراً للكسب ويلحق هذا المصدر ضرراً بالغير.

وتبقـــى هـــذه القاعـــدة ضيقة إلى حد ما كونها لم تتناول من نشاط الفرد إلا النشاط الاقتصادي".

---

[1] د حسن عبد الرحمن قدوس " إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية"، مكتبة الجلاء الجديدة، ص 134.

[2] د حســـن علـــى الذنون " المسؤولية الامادية " تحمل التبعية "مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة بغداد، عدد خاص 1984،ص 22

ثانياً: الخطر المستحدث(تحمل التبعة):

تحـــتل نظـــرية الأخطـــار المســـتحدثة مركـــز الصـــدارة في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة، حيث تثبت المسؤولية المدنية في مواجهة المستغل لتلك الأنشطة دون حاجـــة لإثـــبات خطـــأ ذلـــك المستغل [1]، ومن الممكن إطلاق نظرية الخطأ المســـتحدث على كافة الأفعال التي تصدر عن الأفراد أو المؤسسات أو الدولة مادام أن هناك ضرراً قد وقع دون حاجة لإثبات خطأ الملوث (المسؤول)، وبعبارة أخرى: فـــأن نظـــرية الخطـــر المستحدث يمكن أن تتناول النشاط الشخصي للمسؤول أو ما يخضع لحراسته من أشياء.[2]

ومـــن أهم خصائص هذه النظرية أنها تهتم بوقت وقوع الخطر أي قبل وقوع الكارثـــة بكثير وقد وجدت هذه النظرية قبولاً في ظل الأنشطة التكنولوجية والتطور الصـــناعي لمـــا لهـــا مـــن أثر في تسهيل حصول المضرور على التعويض وقيام مسؤولية المسؤول.

ثالثاً: العدالة

تعتبر نظرية التبعة أقرب إلى الأخلاق وقواعد الإنصاف والعدالة، فالمضرور يتحمل الضرر دون أن يقوم بأي فعل ومن ثم فليس من العدل أن يتحمل معاناة فعل المســـؤول فالمســـؤول قد جنى أرباح النشاط الذي قام به، وبما أن نشاطه قد الحق ضـــرراً بالغير فمن العدالة، يضمن تعويض ما لحق بالمضرور من ضرر، فالعدالة ترفض أن يتحمل المضرور ما يقع من ضرر[3].

---

[1] محمـــد شكري سرور، "التأمين ضد الأخطار التكنولوجية"، دار الفكر العربي، 1986، ص 43.

[2] د. ابراهيم دسوقي ابو الليل، "المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق " دار النهضة، القاهرة 1980، ص 175

[3] احمـــد محمود سعد " استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي"، مرجع سابق، ص 300

نشأة نظرية المسؤولية الموضوعية

بـــدأت جـــذور المسؤولية الموضوعية في قانون السوابق الانجليزي منذ العام 1866 م،عـــندما عرضـــت قضية على احدى المحاكم البريطانية وهي محكمة، لم يظهر من وقائعها ان هناك فعل متعمد، او اهمال او تعدي، او مضايقة، كان السبب فـــي حدوث الضرر وبما انه لا بد وان تبت المحكمة في القضية، فحكمت بمسؤولية المدعـــي عليه، وان لم يكن قد اقترف خطأ، وتتلخص وقائع هذه القضية، المعروفة عند الانجليز باسم قضية (Rylands. V. Fletcher)، بان شخصا يملك مطحنة خاصة بـــه، قام بانشاء خزان ماء، وقد نتج عن هذا الاجراء تسرب المياه عن طريق فوهة منجم مهجور، الى منجم احد الجيران الآخرين الذي كان يملك منجما بمحاذاة المنجم المهجـــور، الامـــر الذي نجم عنه حصول ضرر لصاحب هذا المنجم جراء فيضان المـــياه الـــى داخـــل مـــنجمه، ففي هذه القضية لم تجد المحكمة امامها نظرية في المســـؤولية تطـــبقها بشكل مباشر، فحكمت على اساس المسؤولية الموضوعية، وقد اوضـــح القاضـــي الـــذي اصدر الحكم آنذاك،" بان الشخص الذي يجمع او يحتفظ باشـــياء على ارضه الخاصة ويستعملها لاجل غايات خاصة به يجب ان يكون لاول وهلـــة مســـؤولا عـــن الاضرار التي تلحق بالآخرين او من المحتمل او تعمل على الحـــاق الضرر بهم"، وقد أكد هذا الموقف أحد أعضاء مجلس اللوردات في خطاب ألقاه عام 1968 وأصبح هذا القرار بمثابة ولادة المسؤولية الموضوعية في التشريع البريطاني.

أما على صعيد القانون المدني الفرنسي فلا يوجد نصوص تشير بشكل صريح الى المسؤولية الموضوعية عن فعل الجوامد، الا ان المحاكم قـــد فسرت نص المادة (1384) هـــذا النص لتستخرج منه معنى لم يخطر لبال واضعي القانون الفرنسي اذ استنتجت المحاكم بان النص المذكور، ينشئ لمصلحة المتضرر من فعل الجوامد

قـــرينة بمسؤولية حارسها [1]، وبالتالي يعفى المتضرر من اثبات مسؤولية الحارس المذكـــور، والـــذي لا تـــوجد حـــدود لمســـؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او خطأ المتضرر.

والخلاصــــة ان المحاكم الفرنسية قد استلهمت نظرية المسؤولية الموضوعية، وطبقـــتها بخصـــوص الاضرار الناجمة عن فعل الاشياء، ولكن يثور التساؤل حول نطـــاق تطبيق هذه المسؤولية فهل هناك حصر للاشياء التي تطبق عليها ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل فإنني أعرض لنطاق تطبيق تلك المسؤولية في المطلب التالي.

---

[1] د. جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الاول، ص 375 لكن ما تجدر الاشارة اليه،بان الخلاف كان قد دب في الفقه الفرنسي حول الاساس القانوني للمسئولية عن فعـــل الاشـــياء،فالبعض دعـــى الـــى ضـــرورة تبني نظرية المسؤولية على اساس الخطا امثال:ريبيروليون وهنري ومازو،وقد اثر هذا الاتجاه على موقف محكمة التمييز الفرنسية، اذ انهـــا فـــي الفتـــرة الســـابقة للعام 1930 كانت تستعمل عبارة "قرينة خطا" عند تصديها للمسؤولية عن فعل الاشياء،الا ان هذه النظرية وبصرف النظر عن حجج مؤيدها تعرضت للانـــتقادات علـــى اساس ان المسؤولية عن حراسة الشيء لا تزول وان بقي سبب الحادث مجهولا،او ان سلوك حارس الشيء كان سويا ما دام الشيء تدخل في احداث الضرر فكان تدخلـــه ايجابـــيا.كمـــا دعى جانب اخر من الفقه الفرنسي الى تبني نظرية المخاطرة، ومن المـــتحمس لهـــذه النظرية،سالي وجوسران وسافاتيه وديموغ،وهي تقوم على اساس ان من يمارس نشاطه مستعملا الشيء ومنتفعا منه يكون عليه بمقابل ذلك ان يتحمل عبء الضرر الناشئ عنه للغير بفعل هذه الممارسة، اذ ان الانتفاع بالشيء يقابله تحمل مخاطرة.

ولكـــنها هـــي الاخرى تعرضت للانتقادات ثم نادى جانب اخر من الفقه الفرنسي بضرورة تبني نظرية الضمانة او فكرة الاستقرار، امثال:الفقيه ستارك، ومغزى النظرية بان للشخص ان يتصـــرف بحـــرية، انمـــا يـــتوجب عليه بالمقابل ان يتقيد بالانظمة وان يراعي حقوق الآخرين، فان اخل بحق الغير في استقراره،يكون ملزما بالتعويض نتيجة هذا الاخلال فهذه النظرية ترتكز على فكرة الحق في الاستقرار، واخيرا فان الاتجاه السائد يميل في غالبه الى فكـــرة المخاطر او الضمانة والاستقرار، لرؤية المزيد مراجعة د عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء، ص 379 وما بعدها.

2.3.3 نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية

بالــرغم مــن الطابــع التقني للمسؤولية الموضوعية إلا أن مجال تطبيقها في القضــاء البريطانــي انحصــر فــي بداية الأمر في مجال الأضرار التي تنجم عن اســتغلال الأرض واستعمالها بشكل غير طبيعي، وتوسعت المحاكم فيما بعد لتطبيق النظــرية الموضــوعية على الأشياء ذات الطبيعة الخطرة، وبقي الحال كذلك فترة طــويلة من الزمن أي أن المحاكم كانت تستجيب لطلبات التعويض عن فعل الأشياء إذا كان الشيء الذي سبب الضرر ذات طبيعة خطرة. (1)

وفيما بعد امتد تطبيق المسؤولية الموضوعية إلى فعل الحيوانات أيضاً إلى أن طــرأت بعض التغييرات على قانون الأضرار من أجل مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعــية بهدف شمول كافة الحالات المستجدة حيث أدخلت إلى قانون الأضرار مسؤولية المنتج عن بضائعه التي تلحق أضراراً بالمستهلكين (2). وذلك عندما تكون البضــائع مصنعة بشكل غير مناسب لأنه في مثل هذه الحالة يكون هناك إهمالاً من المنتج يترتب عليه قيام مسؤولية.

وفــي ظــل قانون الاستجابة الأمريكي البيئي الشامل لسنة 1980 توسع نطاق المسؤولية الموضوعية ليمتد إلى الشخص المقرض.

حــيث يكــون البنك أو المؤسسة المالية المقرضة مسؤولة عن الأضرار التي تلحقهــا الأمــوال التي قامت بإقراضها بالغير، فإذ قام المقترض ببناء مصنع تسبب بإلحاق الضرر بالغير فإن المسؤولية لا تقتصر على المقترض وإنما تمتد إلى الجهة المقرضــة، لأن مــن واجبها مراقبة أوجه استعمال الأموال التي قام بإقراضها، وقد تأكــد هذا الموقف في قرار صادر عن إحدى محاكم الاستئناف الأمريكية في قضية أقامتها حكومة الولايات المتحدة ضد شركة فليت عام 1990 حيث أشارت المحكمة فــي قراراها إلى إمكانية مسؤولية المقرض عندما تكون لديه السلطة الفعلية لمراقبة النفايات الخطرة المنتجة من قبل مدينة ولم يمارس هذه السلطة، وقد أدى ذلك القرار

---

(1) Anand, and Sastris- The Previous Reference, P. 877

(2) Consumer Protection: Act, 1987.

إلى هلع الأوساط المالية مما دفع القضاء إلى التراجع عن الموقف السابق، وأصبحت المحاكم فيما بعد تطبق مسؤولية المقرض بشكل ضيق.

3.3.3 التشريعات التي اعتمدت المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي

بعد أن ثبت قصور المسؤولية المدنية التقليدية عن استيعاب صور الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي تبنت بعض التشريعات الوطنية نظام المسؤولية الموضوعية لتحقيق حماية أكبر في مواجهة تلك الأخطار.

اذا كانت هذه النظرية قد تبناها الفقه الفرنسي القائل بالنظرية الموضوعية في مجال النشاطات الخطرة فان النص عليها في مجال التلوث البيئي اصبح حقيقة حيث ان اغلبية هذه الاضرار تنجم عن انشطة خطرة فضلا عن ان القواعد التقليدية للمسؤولية عجزت عن جبر الاضرار الناجمة عن الانشطة غير الخطرة في مجال تلوث البيئة وهذا ما تنبأ به بعض الفقه من ان القوانين الخاصة بتعويض ضحايا التلوث في كثير من الدول ستشهد تعديلا في المستقبل، بحيث تكفل التعويض عن طريق التامين والذي سيشمل تغطية هذه الاضرار وهناك السويد تتبنى نظام مشابه للتامين الجماعي انشى في عام 1989 يكفل بمقتضاه تعويض كل ضحايا التلوث الذين لم يسبق تعويضهم من قبل.

وفي تونس يمكن القول بان القانون رقم 91 لسنة 1988 والخاص بحماية المحيط من التلوث قد رتب المسؤولية عن الافعال الماسة بالمحميات الطبيعية كنتيجة للتلوث مبنية على اساس المسؤولية الموضوعية، وان هذه المسؤولية تشمل ايضا المؤسسات العامة والادارات والاشخاص المعنوية الخاصة دون استلزام توافر الخطأ في شانهم للقول بمسؤوليتهم.

وفي فرنسا هناك قانون 19 ديسمبر سنة 1917 الخاص بالمنشات الضارة بالصحة والمقلقة للراحة والمعدل بالقرار الصادر في اول ابريل 1964 وقانون 22/ 1960/7 بشان الحدائق الوطنية وقانون 1961/8/2 بشان تلوث الهواء وقانون 16/ 1964/12 بشان نظام توزيع المياه والمقاومة ضد التلوث.

وفي المانيا مد المشرع نطاق المسؤولية الموضوعية لبعض الانشطة الخطرة الماسة بالبيئة على الرغم من اعتناقه للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ واجب الاثبات كقاعدة عامة حيث اصدر قوانين خاصة بصدد هذه الاضرار.

ومن قبيل ذلك القانون الخاص بالانشطة المتعلقة بتوليد الطاقة حيث قرر مسؤولية كل حائز منشاة من منشات توليد الطاقة مسئولية مفترضة عما تسببه منشاته هذه من اضرار للغير[1].

اما في السويد فقد تطرق قانون حماية البيئة الصادر في 1972/6/2 الى نوع من المسؤولية المفترضة على معظم الانشطة التي تكون خطرة على البيئة وهذا ينطبق على القانون الاسترالي الصادر عام 1960 المعدل عام 1972 بشان تلوث البحار بالبترول، حيث قرر ثبوت حق كل من اصابه ضرر من البترول في مطالبة المسؤول بالتعويض.

وفي الولايات المتحدة فانه على الرغم من انها لم تنضم الى المعاهدة الدولية بشان المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت بتاريخ 1969/11/29 في بروكسل، والتي اتخذت المسئولية الموضوعية اساس لها لضمان اتاحة تعويض ملائم للمتضرر من التلوث الناجم عن افراغ او افلات زيت من السفن سواء كان هذا الزيت نفط خام او زيت ديزل ثقيل او زيت تشحيم او زيت الحوت [2].

4.3.3 المسؤولية الموضوعية في التشريع الأردني

إن فكرة المسؤولية الموضوعية لم تغب عن المشرع الأردني فقد نصت المادة (291) من القانون المدني الأردني على أن: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه

---

(1) Prpt, Dr. Rudiger Wolfrum and Dr. Christine Langenfeld, Environmental Protection, Umwelt Bundes Amt Germany, 1990, p. 127.

(2) لا بد من التنويه بان حكومة الولايات المتحدة قد وقعت هذه الاتفاقية الا ان الكونجرس الامريكي لم يصدق عليها بعد، ولهذا فهي ما تزال غير نافذة فيها في حين ان مصر قد انضمت اليها رسميا في 1989/5/4 وأصبحت واجبة التطبيق

الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

من ظاهر نص المادة السابق نلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد صفات الشيء واشترط فيه بعض الشروط حتى يسأل حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه، وقد أدى ذلك إلى إثارة الخلاف حول أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء في القانون المدني الأردني، فقد أشارت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني إلى أن مسؤولية حارس الأشياء تقوم على قاعدة (الغرم بالغنم) أي مبدأ تحمل التبعة وقد أضافت المذكرات الإيضاحية أن الآلة لا تتحرك إلا بواسطة حارسها وكأن الضرر يحدث بالمباشرة والمباشرة لا يتطلب فيها التعدي إلا أن جانباً من الفقهاء الذين تولوا شرح القانون المدني الأردني حديثاً فرقوا بين صورتين من المسؤولية عن حراسة الأشياء حيث اعتبروا أن المسؤولية عن الأشياء التي يسيطر عليها حارسها سيطرة كاملة هي مسؤولية موضوعية في حين تكون هذه المسؤولية قائمة على تعدي الحارس إذا لم يكن الحارس يسيطر بشكل مادي ومباشر على الأشياء التي تقع تحت حراسته.[1]

وهذه التفرقة محل نقاش، فالنص الذي أورده المشرع الأردني لم يوحِ بوجود مثل هذه التفرقة في الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء وبالتالي لا يجوز حمل مقصد المشرع على محمل غير صحيح ولا داعي لتأويل نية المشرع لأنها واضحة وإضافة إلى ذلك فإنه من غير المتصور إيجاد أكثر من أساس قانوني لنظام مسؤولية واحد، فعبارة:(ما لا يمكن التحرز منه)، كأن المشرع قد قصد إمكانية دفع هذه المسؤولية بشكل استثنائي.

ولو سلمنا بما يقوله أصحاب هذا الرأي من ضرورة إثبات تعدي الحارس فإننا نكون أصبحنا في إطار المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية،وهو أمر غير

---

[1] د. عدنان السرحان ود. نوري خاطر، "شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية"، مرجع سابق، ص 545.

متصـــور في مجال المسؤولية عن فعل الأشياء والمذكرات الإيضاحية لم توح بهذا الأمر [1].

أمـــا فيما يخص المسؤولية عن فعل الحيوانات يتضح لنا مما تناولناه سابقاً أن المشـــرع البريطانـــي قد قسم الحيوانات إلى قسمين حيث جعل المسؤولية عن فعل الحـــيوانات الجامحـــة مســـؤولية موضـــوعية تقوم بمجرد وقوع الضرر، وما على المتضـــرر إلا إثـــبات السببية بين الضرر الذي لحق به وفعل الحيوان، في حين أن المســـؤولية عـــن فعل الحيوانات الأليفة لا تقوم إلا بإثبات تعدي حارس الحيوان أو تقصيره [2].

والمشـــرع الأردنـــي لم يأخذ بمثل هذه التفرقة في الأساس القانوني عن فعل الحيوانات حيث نصت المادة (289) من القانون المدني الأردني على "أن جناية

---

[1] فالمسؤولية عن فعل الأشياء في التشريع الأردني موضوعية ولا غبار على ذلك.
إنـــه مـــن أجل ترتب المسؤولية عن فعل الشيء، لابد من توفر الشروط اللازمة لذلك، من وجـــود الشيء مصدر الضرر، ومن وجود حارس لهذا الشيء سواء أكان مالك الشيء أو الحائـــز لـــه، وســـواء أكانت الحراسة مادية أو قانونية، وأن تكون للحارس سلطة المراقبة والإدارة على الشيء، وأن ينجم عن فعل الشيء ضرر يصيب الغير،... إلخ. للتوسع أكثر حول المسؤولية عن فعل الأشياء في التشريع اللبناني تراجع د.مصطفى العوجي، المسؤولية المدنـــية، ص 513 ومـــا بعدها. ود. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعـــل الأشياء. وفي التشريع الأردني تراجع د. عدنان السرحان ود. نوري خاطر، مؤلفهما السابق، ص 544 وما بعدها

[2] لذلك ردت إحدى المحاكم البريطانية دعوى رفعت من أحد الأشخاص سنة 1919، أدلى فيها أن الجـــرذان (Rates)، قد تجمعت بإعداد كبيرة على أرض المدعى عليه، ومن أرض هذا الأخيـــر تـــذهب إلى أرض المدعي. فأجابت المحكمة بأن المدعى عليه غير مسؤول، على أســـاس أن أكوام العظام (Bones) الموجودة على أرض المدعى عليه، هي السبب في جلب الجرذان، وأن وجود الجرذان يعد أمراً طبيعياً هناك، ولم تشير إلى الحراسة لأنها منتفية.
أنظر Anand and Sastiris-The Previous Reference, p, 788

العجمــاء جبار[1] ولكن فعلها مضمون على ذي اليد عليها مالكاً كان أو غير مالك، إذا قصــر أو تعــدى" فالمســؤولية عن فعل الحيوانات في القانون الأردني أساسها التعدي أو التقصير.

وأخيراً وفيما يخص قانون حماية البيئة الأردني فإنه لا يوجد أي نص صريح يكــرس المســؤولية الموضوعية في مجال المسؤولية عن الإضرار التي تنشأ جراء تلوث البيئة.

ولابــد مــن الإشارة لموقف القضاء الأردني في هذا المجال فقد بنت المحاكم الأردنــية قــراراتها المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة على أساس الفعل غير المشروع،حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردني بشأن تطاير الغبار مــن مصــنع اسمنت الفحيص وترسب الغبار على الأشجار والمزروعات المجاورة للمصــنع [2]. وكــان مــن الأفضل لمحكمة التمييز الموقرة أن تراعي قيام المصنع بمراعاة كافة القوانين والأنظمة واتخاذه كافة الاحتياجات اللازمة لمنع وقوع الضرر والتــي تنفــي صــفة عدم المشروعية عن الفعل، وأن تنظر إلى المواد التي سببت الضرر والتي تعتبر من الأشياء التي تقوم المسؤولية بشأنها بمجرد وقوع الضرر.

وفــي نهايــة هــذا العرض للمسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية الناشــئة عــن تلوث البيئة تبين لنا بأن الاعتماد على قواعد المسؤولية الموضوعية يــؤدي إلى حماية أكبر للبيئة والمتضررين وذلك لمعرفة الملوث بأن كل ضرر ينتج عــن ممارســتهم لأنشــطتهم سيؤدي إلى نهوض المسؤولية بحقهم وبالتالي إلزامهم

---

[1] يبدو أن المشرع الأردني قد كرس القاعدة الشرعية التي تقول بأن: "جناية العجماء جبار" وتعني هذه القاعدة، "بأن ما تتلفه البهيمة أو تسببه من ضرر للناس يعتبر هدراً لا ضمان على صاحبها، إلا إذا نشأ ذلك عن تعد منه أو تقصير. فلو ربط شخص فرسه في المحل المعد له، فأتلفت فرساً لآخر فلا ضمان على صاحبها. ولكن لو أطلق شخص دابته في مزروعات الغير أو رآها فيه، دون أن يطلقها هو فلم يمنعها ويحجزها عن الزرع، ضمن في الحالتين لأنه في الأولى يعتبر متعدياً وفي الثانية مقصراً". أنظر في ذلك د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الوفاء، ص 87.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 1995/9/24 مشار إليه سابقاً.

بالـــتعويض، ويضـــاف إلى ذلك أن المتضررين عند اعتماد المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة يمكنهم الحصول على حقوقهم دون عناء لأنه لا يطلب منهم إلا إثبات الضرر الذي لحق بهم.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة

إن توافر أركان المسؤولية المدنية ينشأ عنه حق لمن أصابه الضرر في اللجوء للقضاء للمطالبة بإزالة الأضرار، ووضع حد لها والحكم له بالتعويض المناسب عما لحق به من ضرر وللمحكمة التي ترفع إليها دعوى المسؤولية وبعد أن تكون الدعوى المرفوعة أمامها مقبولة ابتداءً أن تصدر حكمها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ووضع المضرور في الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر ما أمكنها ذلك، إذا ثبت أمامها تحقق وقوع الضرر بشكل فعلي ويكون ذلك بالحكم بإزالة الضرر او الحكم بدفع مبلغ نقدي كتعويض عن تلك الأضرار.

ولا شك بأن تحقيق ذلك الهدف يستوجب تبني قواعد خاصة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية وذلك نظراً لخصوصية خطر التلوث، ومن الجدير بالذكر أن قانون حماية البيئة الأردني رقم (1) لسنة 2003 جاء خالياً من أي نصوص خاصة بقواعد المسؤولية البيئية وكذلك إمكانية تأمينها.

وقد اشترط القانون من الجهة التي تبادر إلى إقامة دعوة المسؤولية أن تكون لها مصلحة في إقامة تلك الدعوى إلى جانب أهلية الادعاء.

وعليه سأتناول في هذا الفصل أطراف دعوى التعويض عن الأضرار البيئية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سأتناول أشكال التعويض عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، أما في المبحث الثالث فسوف أتناول دور الخبرة في قضايا التلوث البيئي.

1.4 أطراف دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة

إن اجتماع أركان المسؤولية المدنية يجعل من المتضرر مدعياً في مواجهة المسؤول عن إحداث الضرر الذي يصبح مدعى عليه، وفي مجال الأضرار الناشئة

عـــن تلـــوث البيـــئة فإن المتضرر يستطيع اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق بشخصه أو أمواله. [1]

ولكـــن وفي كثير من الأحيان يكون المتضرر هو البيئةَ وعناصرها، والبيئة بما أنها ملك للجميع فيجب أن يكون هناك من يدافع عنها،وفي حقيقة الأمر إن هناك بعـــض الأنظمـــة القانونية قد اعترفت لجمعيات حماية البيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية بحقها في إقامة دعوى حماية البيئة[2] مع الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك الحق لا يعفي السلطة العامة من الدفاع عن البيئة.

1.1.4 المدعي

إن المدعـــي في دعوى المسؤولية يجب أن تتوافر به شروطُ لا بد منها لقبول دعواه حيث يجب توافر أهلية الادعاء وكذلك المصلحة.

وتمثل أهلية الادعاء الشرعية الخارجية للدعوى، وإذا لم يتمتع المدعي بأهلية التقاضي كأن يكون قاصراً أو ليس له ترخيص بالتصرف فإننا نكون أمام عدم قبول للدعوى.[3]

وهـــذه الأهلـــية يجب توافرها سواء أكان المدعي شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، ولكـــن إلـــى جانب الأهلية وفيما يتعلق بادعاء الأشخاص المعنويين يجب أن تتوافر الصـــفة في إقامة الدعوى، فالأمر يسير عندما يتعلق بشخص طبيعي يطالب بحقوق خاصـــة به ولكن إذا ما تعلق الادعاء بشخصية معنوية فإن الأمر يحتاج إلى المزيد

---

(1) Kandil S. I'assurance-Responsabilite' conter les risques de Pollution, th'ese, Paris, 2000, P. 26.

(2) القانـــون الفرنســـي رقم (15) لسنة 1975 والمعدل سنة 1992 الخاص بالنفايات، والقانون المـــتعلق بحمايـــة الطبيعة الصادر في 1976، وقانون BARNIER الفرنسي الصادر سنة 1995.

(3) C.HUGLO:Laqualit'e paur agir de la victime d'un dommage de pollution JCP, 'ed, E., 1999, P.17.

مــن الــبحث والتدقيق.[1] والصفة يجب توافرها في الشخص مدعياً كان أو مدعى عليه.

إلى جانب توافر أهلية التقاضي يجب أن تتوافر مصلحة ذات شروط خاصة، فالمصلحة يجب أن تكون قانونية وأن تكون مشروعة وأن تكون مباشرة.

وفــي ذلــك جاءت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بنصها"

"1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

2- تكفــي المصــلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه."

وتكــون المصــلحة قانونــية متى استندت إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الهــدف من الدعوى حماية ذلك الحق أو المركز القانوني وذلك بتقرير ذلك الحق إذا تمت المنازعة فيه أو وقف الاعتداء عليه أ، تعويض الضرر الذي لحق به.

وتعتبــر المصــلحة قائمة إذا كان الحق أو المركز القانوني المراد حمايته قد اعتدي عليه أو تمت المنازعة فيه. [2]

أمــا المصــلحة المباشــرة أو الشخصية، فالمقصود بها أن يكون المدعي هو صــاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته.[3] ولقد استقر القضاء الفرنسي والقضاء الأردني على ضرورة كون المصلحة مباشرة وشخصية لقبول الدعوى أمام القضــاء وعلــى ذلــك فإن الشخص لا يستطيع إقامة الدعوى أمام القضاء إلا عند الاعــتداء على مركز قانوني خاص به، فاللجوء إلى القضاء يهدف منه المدعي إلى المــنفعة، وبهذا المعنى فإن الدفاع عن المصلحة العامة أمر موكول للسلطة العامة، أي أن حق المطالبة بالتعويض، لا يمنح إلا لشخص واحد، وهو: المتضرر من الفعل

---

[1] د. ســعيد عــبد الكريم مبارك، " التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني"، مرجع سابق ص:89.

[2] عاشور مبروك، "الوسيط في قانون القضاء المصري"، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 2000، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص: 500.

[3] عاشور مبروك، "الوسيط في قانون القضاء المصري"، مرجع سابق، ص: 523.

الضـــار، وخروجاً على هذا المفهوم الضيق لشخصية المصلحة فإنه من الممكن أن تكون المصلحة جماعية وهذا يعتبر استثناءً على شخصية المصلحة.

فالمصـــلحة العامـــة هـــي مصلحة مستقلة عن مصالح الأفراد، فهي مصلحة مشـــتركة لمجمـــوعة من الأشخاص الذين تجمعهم رابطة معينة يكون هدفها حماية المصـــلحة المشتركة التي أنشأت من أجلها، ويكون لمثل هذه الهيئات حق التقاضي دفاعـــاً عن المصلحة المشتركة لمنتسبيها وكذلك دفاعاً عن الغايات التي أنشئت من أجلها.[1]

مـــن العـــرض الســـابق فإننا لابد وأن نتناول صفة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في دعوى التعويض.

ادعاء الشخص الطبيعي

إن الثابت فيما يتعلق بالضرر البيئي أن المدعي تكون له صفة في إقامة دعوى الـــتعويض متـــى لحق به ضرر جراء التلوث البيئي، و انصب الضرر على إصابة جسده أو أمواله، والحكم كذلك بتضرر بالنسبة لعناصر البيئة الخاصة بشخص معين كالضرر الذي يصيب أرضه الخاصة أو مياه الآبار التي تعود إليه.[2]

فمتـــى أصـــاب هـــذه العناصـــر ضرر جراء الأنشطة الملوثة للبيئة كان حقاً لصاحبها في إقامة دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤول وذلك طبقاً للقواعد العامة فـــي قانـــون أصـــول المحاكمات المدنية، وغالباً ما تكون دعاوى الأفراد في نطاق العلاقات ما بين الجوار نتيجة للأضرار غير المألوفة التي تكون ناتجة عن ممارسة بعض الأنشطة الضارة بالبيئة، وفي كل الحالات فإنه يجب على المدعي (المتضرر) أن يقوم بإثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين النشاط الضار بيئياً.

ولكـــن هـــل يتصـــور أن يقوم الشخص الطبيعي بإقامة دعوى لوقف الأنشطة الضارة بيئياً إذا لم يلحق به ضرر شخصياً؟

---

[1] د. ســـعيد عـــبد الكـــريم مـــبارك، "التنظيم القضاء وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني"، مرجع سابق ص: 105.

[2] عاشور مبروك، "الوسيط في قانون القضاء المصري"، مرجع سابق، ص: 526.

في الحقيقة أن الموارد الطبيعية هي ملك للجميع ولا يتم حمايتها بشكل فردي، بـل تـتم حمايـتها بشـكل جماعي، ولو تم فتح المجال أمام الأفراد لرفع مثل تلك الـدعاوى لتكدسـت القضـايا المـرفوعة بهذا الشأن أمام القضاء، ومن الممكن أن نتصـور قيام أكثر من شخص برفع قضايا بشكل منفرد للحصول على تعويض عن تلك الأضرار مما سيؤدي إلى نتيجة غير منطقية مؤداها الإثراء من غير سبب على حساب حماية البيئة من التلوث.

إلا أن الفقيهـين الفرنسـيين (G. martin, F.caballero) كان لهما وجهة نظر مخـتلفة حيث قالا بوجوب إعطاء كل شخص حق في حماية البيئة، وذلك بالاستناد إلـى الاعتـراف لهـذا الشخص بحق ذاتي في حماية البيئة مما يؤدي إلى السماح بالحمايـة الفعالـة لعناصر البيئة الطبيعية، وأن كل انتهاك لحق الإنسان الذاتي في البيئة يشكل خطأ يوجب المساءلة.[1]

وأرى أن وجهـة النظـر هـذه لا يمكن الأخذ بها في ظل التشريعات البيئية المعمـول بها في الأردن، فمن الممكن أن يكون هناك حرصاً على المصلحة العامة وأن يكـون هناك مجموعة من الأفراد المتضررين نتيجة للأضرار البيئية يباشرون دعـوى المسؤولية بشكل مباشر أو من خلال شخص معنوي يكون الضرر قد لحق به.

ادعاء الأشخاص المعنويين:

يملك الشخص المعنوي حق رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت به بواسطة من يمثله قانوناً أسوة بالشخص الطبيعي متى اعترف له القانون بالشخصية القانونية.

فالشخص المعنوي إذا أصيب بأضرار التلوث البيئي بشكل مباشر فإن حقه في رفـع الدعوى والمطالبة بالتعويض لا خلاف عليه إذا تمكن من إثبات علاقة السببية بـين الضرر الذي لحق به وبين النشاط الضار بيئياً، ومثال ذلك إذا تعرضت أملاك

---

[1] Michel Prieur-OP, Cit, P. 869.

بلديـــة إحـــدى المدن إلى الضرر نتيجة نشاط ضار بالبيئة فإنها تملك حق المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار.

ولكـــن التســـاؤل الـــذي يثور، هل تملك الأشخاص المعنوية العاملة في مجال حمايـــة البيئة الحق في إقامة دعوى المسؤولية إذا لم يلحق بها ضرر جراء النشاط الضار بيئياً؟

للإجابـــة علـــى هـــذا التســـاؤل، لابد من التعرف على ما توصلت إليه بعض التشريعات المتقدمة في مجال حماية البيئة من التلوث.

أولاً: موقف التشريع الفرنسي:

أعطى القانون الفرنسي الحق للجمعيات المرخصة بموجب الأنظمة والقوانين الحـــق فـــي أن تمارس كافة الحقوق المعترف لها بها، وأن تكون طرفاً في دعوى المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب المصالح الجماعية، سواء أكانت هـــذه الأضـــرار مباشـــرة، أو غيـــر مباشرة، ما دام لها حق الدفاع عنها، ويمكن لأشخاص القانون العام في فرنسا أن يكونوا طرفاً في دعوى المسؤولية المدنية فيما يخص الأضرار التي تلحق بالمصالح التي يمثلونها.[1]

وقـــد منح القانون الفرنسي الصادر في 15 تموز 1975، المتعلق بالمسؤولية عـــن النفايات الحق للجمعيات المصرح لها الدفاع عن حماية البيئة في إقامة دعوى المســـؤولية فـــي مواجهة الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في نطاق المصالح التي تدافع عنها وتطبيقاً لذلك ما قضت به محكمة "Rennes" الفرنسية في 1990/10/17 حـــيث منحت تعويضات في الشق المدني في دعوى جنائية إقامتها إحدى الجمعيات ضـــد مشـــروع صـــناعي قائم على معالجة نفايات السيارات، وقد اعتدت المحكمة بالمصالح الجماعية التي قامت الجمعية من أجل الدفاع عنها.

وقد اتخذت محكمة النقض الفرنسي موقفاً واضحاً بهذا الصدد حيث قضت بأن "إنشـــاء جمعـــية للدفاع عن مصالح المالكين المجاورين لأحد المصانع والدفاع عن المصـــالح المشتركة لهم في مواجهة الأضرار التي تنجم عن مخلفات المصنع يعطي

---

[1]Michel Prieur-Op, Cit, P.853.

الحــق للجمعية في اللجوء للقضاء إذا أن الجمعية تدافع عن المصالح الجماعية فيما يتعلق بالبيئة.

وكــذلك أعطى القانون الصادر في 1976/7/19 والمتعلّق بالمنشآت الخطرة الحــق للجمعيات المعينة في مجال البيئة في ممارسة الحقوق التي يستطيع الشخص الطبيعــي ممارســتها عــندما توجد أضرار مباشرة أو غير مباشرة تلحق بالمصالح الجماعية التي تتولى الدفاع عنها والمحددة في نظامها الأساسي.

وتــوج المشــروع الفرنســي مجهــوداته بهــذا الخصــوص بإصدار قانون BARNIER في 1995/2/3 والذي أعطى فيه الحق لجمعيات حماية البيئة بأن تكون طــرفاً فــي دعوى المسؤولية المدنية فيما يخص الأفعال التي يترتب عليها ضرراً مباشراً، أو غير مباشر للمصالح الجماعية التي يكون هدفها الدفاع عنها والتي تشكل مخالفات بالنسبة للتشريعات المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة.[1]

وقد حدد هذا القانون مجموعة من الشروط للحصول على الترخيص المطلوب لهذه الجمعيات لاعتمادها في مجال حماية البيئة.

وهذه الشروط هي:

1- وجود الجمعية منذ ثلاث سنوات على الأقل.

2- التطابق بين وظائف الجمعية ونظامها الأساسي.

3- ممارسة هذه الجمعيات نشاطها داخل النطاق المحدد لها (حماية البيئة).[2]

ثانياً: موقف التشريع الأمريكي من ادعاء الأشخاص المعنوية:

لقد أعطيت المؤسسات العاملة في مجال المحافظة على البيئة الحق في إقامة دعوى المســؤولية في مواجهة المسؤول عن أضرار التلوث البيئي، فقد تم منح لجنة الدفاع عــن المــوارد الطبيعــية، الحــق في إقامة دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة

---

[1] L.BORE: Contentieux civil, art, pre'c, p. 13.

[2] حــددت المادة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون التي صدرت في 1996/2/28، هذا النطاق فــي "حمايــة الطبــيعة، تحســين مستوى الحياة، حماية الهواء، تجنيب المخلفات التخطيط العمراني".

المختصة لوقف الضرر البيئي والحصول التعويض المناسب، بل أنه تم منحها الحق في إقامة الدعوى ضد الوكالة الأمريكية لحماية البيئة (EPA) وغيرها من الوكالات الفيدرالـــية إذا مـــا تقاعست هذه الوكالات عن القيام باتخاذ الإجْراءات المناسبة عند حدوث تلوث للموارد الطبيعة [1].

وكـــذلك فإن الوكالات الأمريكية لحماية البيئة تملك الحق في إقامة الدعاوى علـــى كافـــة الأشـــخاص الذين يمارسون أنشطة ضارة بالبيئة بما في ذلك الحكومة الفيدرالية وحتى الدول الأخرى إذا ما نتج عن أنشطتها تلوثاً الحق ضرراً بالبيئة [2].

وقد منحت بعض القوانين الأمريكية الحق للجمعيات الأهلية العاملة في مجال حمايـــة البيئة في إقامة دعوى المسؤولية ضد مرتكب الفعل الضار بيئياً وكذلك ضد الوكالة الأمريكية لحماية البيئة، فقد أعطى قانون مراقبة تلوث المياه الأمريكي الحق للجمعـــيات فـــي إقامة دعوى المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي [3]، أما الاجتهاد الأمريكي ومن خلال قرارات المحكمة العليا الأمريكية فقد أكدت على حق الجمعيات والمؤسســـات فـــي إقامة دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي شريطة توافر المصـــلحة للهيـــئة التـــي تباشـــر إقامـــة الدعوى، أي أن تكون الأضرار قد مست بالمصـــلحة المشـــتركة لأعضاء تلك الهيئة أو ألحقت ضرراً بالمصلحة التي قامت الهيئة من أجل الدفاع عنها، فقد قبلت المحاكم الأمريكية دعوى أقامها نادي Sierra Club بسبب الأضرار البيئة التي سببتها شركة (Morton) وذلك عام 972 [4].

وخلاصة القول أن التشريعات الأمريكية المختلفة قد منحت الجمعيات الأهلية العاملة في مجال تلوث البيئة الحق في إقامة دعوى المسؤولية ضد مرتكبي الأنشطة الضارة بالبيئة.

---

(1) Viek, R, Patton- The Previous reference, P. 216.

(2) Thomas, F, P. Sullivane-The previous refernce, p. 42

(3) Donglas J. Gusine and John, P. 297.

(4) J. Clarence Davies iii and Barara, S, Kavies-The politics of pollution (second edition)-first printing in 1975, P. 74

ثالــثاً: موقــف التشــريع الأردني من ادعاء الأشخاص المعنوية في مجال التلوث البيئي:

لــم يرد أي نص في قانون حماية البيئة الأردني رقم (1) لسنة 2003 يعطي الحــق للأشــخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الحق في إقامة دعوى المسؤولية ضد مرتكبي الأنشطة الضارة بالبيئة، بل أن المشرع ومن خلال نص المادة (4) من قانــون حمايــة البيئة وعند تعداده للمهام الموكولة لوزارة البيئة لم يمنحها الحق في إقامة دعوى المسؤولية عن التلوث البيئي، وإنما أعطاها حق إنذار الملوث وفي حالة عــدم اســتجابته أن يحــال للمحكمة، وذلك حسب نص المادة (7) من قانون حماية البيئة.[1]

وأرى أن المشــرع الاردني لم يكن موفقاً في نص المادة (4) حيث كان من الأفضــل أن يمــنح الوزارة الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وذلك أسوة بالعديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة.[2]

وبالتدقيق في نصوص قانون حماية البيئة الأردني نجد أن المشرع قد حصر سلطة وزارة البيئة في المطالبة في وقف الأنشطة التي تلحق أضراراً بالبيئة وجعلها

---

(1) نصــت المادة (7) من قانون حماية البيئة رقم (1) لسنة 2003 في الفقرة ب/ 1ل للوزير بــناء علــى تنســيب الأمين العام إنذار المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف أو أي جهة مخالفــة أخــرى وتحديــد مــدة لإزالة المخالفة فإذا تخلف عن أزالتها يحال المخالف إلى المحكمة.

ب/2- للوزيــر فــي الحالات الطارئة أو الخطرة وبناء على تقرير لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية إصدار قرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف أو الإغلاق التحفظي لأي من الجهات التي ورد النص عليها في البند (1) من هذه الفقرة قبل صدور قرار المحكمة.

(2) نصت المادة (51) من قانون حماية البيئة اللبناني لعام 2002 على "مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات أن كل انتهاك للبيئة يلحق ضرراً" بالأشخاص وبالبيئة، يســأل فاعلــه بالــتعويض المتوجب وللدولة ممثلة في وزارة البيئة المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الإضرار بالبيئة".

حكـــراً علـــيها عندما يتعلق الضرر بالبيئة وعناصرها، أي: عندما لا ينجم عن تلك الأنشطة ضرراً يلحق بشخص معين.

وأنا انتقد هذا التوجه من مشرعنا الفاضل لأنه حتما سيؤديّ إلى مركزية حماية البيئة وهذا حتما سيؤدي إلى ضعف الحماية المطلوبة لعناصر البيئة من التلوث وفي ســبيل التغلب على هذه الإشكالية كان من الأفضل أن يتم إشراك الجمعيات الخاصة بحماية البيئة في هذا الواجب وإعطائها المجال لتمارس دوراً فعالاً في ذلك المجال.

وخصوصاً أن هناك العديد من الجمعيات والهيئات التي تعمل في مجال حماية البيئة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والمعترف بها قانونياً.

وفي النهاية اقترح على مشرعنا أن ينص على حق الجمعيات العاملة في مجال حمايـــة البيئة في إقامة دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالبيئة كما فعلت التشريعات المتقدمة بهذا الخصوص.[1]

2.1.4 المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة

إن الانـــتهاكات الخطيـــرة للبيئة تنجم في الغالب عن الأنشطة التي تمارسها الشـــركات والمؤسســـات الصـــناعية إضافة للأنشطة التي تقوم بها بعض الدول في مجال الطاقة النووية، ويعتبر العصر الذي نعيشه هو عصر النهضة الصناعية والتي أدت إلـــى حـــدوث تغييرات كبيرة في الوسط البيئي فظهور الصناعات الحديثة وما ينجم عها من مخلفات ضارة دون معالجتها أدى إلى تدهور البيئة [2].

وعادة ما تكون أسباب المخالفات التي ترتكبها المؤسسات والمنشآت الصناعية نـــاتج عـــن عدم التقيد بالأنظمة والقوانين فقد حظرت المادة (17) من قانون حماية البيـــئة على أصحاب المصانع أو المركبات أو الورش ممارسة أي نشاط سلبي من شـــأنه التأثير على البيئة وألزمتهم باتخاذ الإجراءات والوسائل الفنية اللازمة لمنع أو

---

[1] التشـــريع الفرنسي والتشريع الأمريكي، القانون البلجيكي الخاص بتنظيم الحق في الإدعاء القضائي ي مجال حماية البيئة، 1993.

[2] د. صاحب عبد الفتلاوي، " دور المسؤولية المدنية ي حماية البيئة من التلوث"، مرجع سابق، ص: 32.

التقليـــل من ذلك التأثير السلبي تحت طائلة المساءلة. وكذلك المادة (11) من قانون حمايـــة البيـــئة التي حظرت طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها في أية حالـــة كانت عليه تلك المواد سواء أكانت سائلة أو صلبة أو غازية أو مشعة ومنعت كذلك تخزين تلك المواد بالقرب من مصادر المياه. [1]

ففـــي كـــل هـــذه الحالات تترتب المسؤولية على عاتق كل من يخالف أحكام القانـــون وينجم عن ذلك ضرر للأفراد أو لعناصر البيئة، ولكن الملاحظ على قانون حماية البيئة الأردني انه اهتم بالمسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية، هذا ويمكن اللجـــوء للمطالـــبة بالتعويض استناداً لقيام المسؤولية الجنائية. وقد يكون من اليسير علـــى المتضـــرر أن يقـــيم دعوى التعويض على الجهة المسؤولة إذا حدث الضرر نتيجة فعلها ولكن ماذا لو كان الضرر قد وقع نتيجة للأنشطة التي تمارسها مجموعة من المصانع؟

فـــإذا اســـتطاع المتضـــرر تحديد الجهة التي ألحقت التلوث بالبيئة ونجم عنه الضـــرر كان الأمر بسيطاً، وإذا لم يستطع فالمحكمة تقيم المسؤولية التضامنية بينهم وفق القواعد العامة للمسؤولية التضامنية المنصوص عليها في القانون المدني.

---

[3] نصـــت المـــادة 11 من قانون حماية البيئة على "أ.1. يحضر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه.

- يمـــنع تخزين أي مواد ورد ذكرها في البند (1) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المـــياه ضـــمن الحـــدود الأمنية التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الأحواض المائية في المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة".

وكـــذلك نصت المادة (17) على أ- على أصحاب المصانع أو المركبات أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع أو تقلـــيل انتشـــار تلك الملوثات منها أو التحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في ا لجو إلى الحد المسموح به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ولكن التساؤل الآخر الذي يثور في هذا المقام ماذا لو كانت مساهمة كل مصنع تختلف عن المصنع الآخر في إحداث الضرر؟

الإجابــة علــى التســاؤل هــذا يدفعنا للبحث في القانون المدني ضمن قواعد المســؤولية الــواردة فيه هذا فيما يخص الوضع ي الأردن وذلك بسبب خلو قانون حمايــة البيئة الأردني من النص على المسؤولية المدنية في نصوصه وبتطبيق نص المــادة (265) على هذه الحالة، نجد أن المشرع قد نص على المسؤولية للأشخاص المــتعددين تكون بنسبة كل مهم في إحداث الضرر، وأعطى للمحكمة سلطة جوازية في الحكم عليهم بالتساوي أو التضامن، والتكافل ولكن الأمر مختلف في التشريعات البيئية الأخرى، فنجد أن قانون الاستجابة البيئي الأمريكي لسنة 1980 (CERCLA) قــد نــص على إمكانية توزيع تكاليف تنظيف الأماكن التي تتعرض للتلوث فيما بين الأطراف التي أسهمت بحدوث التلوث.

وكذلك الحال فقد نص القانون البريطاني لمنع التلوث بالنفط لسنة 1971 على المســؤولية التضامنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة إذا ساهم مركبين أو أكثر في حدوثها وتعذر معرفة المركب الذي أحدث الضرر بالتحديد.[1]

وقــد طبقت محكمة الاستئناف الفيدرالية/ الدائرة السادسة المسؤولية التضامنية على ثلاث ولايات تسببت المصانع الموجودة على أراضيها بإلحاق الضرر بمواطني الدولــة الكندية جراء مصدر انبعاث الأدخنة بالذات وقد كلفت المدعيين إثبات وقوع الضرر وأن يرجع المدعي عليهم بعضهم على بعض لقسمة قيمة التعويض المحكوم به عليه.[2]

ونحــن بصدد البحث في صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي يثور التساؤل حول إمكانية المدعى عليه لدفع المسؤولية عن نفسه؟

هذا التساؤل سأفرد له مطلباً خاصاً للإجابة عليه.

---

(1)Douglas, J. Cusine and John P, Grant, the previous refernce, P. 25.

(2) Lan Broun lie- The previous reference, P. 198.

3.1.4 دفع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

كمـــا يســـعى المدعـــي لإثبات دعواه من خلال إثبات عناصر المسؤولية فإن المدعـــى علـــيه يســـعى، والدفع هو وسيلة المدعى عليه في الدّفاع عن نفسه لتفادي الحكـــم للمدعي بما يدعيه.[1] وبالتالي فإنه فإنه يمكن له أن يرفع المسؤولية كلياً أو جـــزئياً وذلك بحسب الوقائع والأفعال التي يستند إليها في دفوعه[2] وهذه الدفوع إما أن تكون دفوعاً عامة أو خاصة.

الدفوع العامة

ويقصـــد بهـــذه الدفوع أنها تلك الدفوع التي تناولها المشرع في القواعد العامة للمســـؤولية المدنية وقد تناولت المادة (261) من القانون المدني الأردني تلك الدفوع حيث نصت على "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، فإذا توافر أحد هذه الدفوع كان بإمكان المدعى عليه التمسك به لدفع المسؤولية عن نفسه وسأتناول تلك الدفوع بشيء من التفصيل فيما يلي.

أولاً: نفي الضرر أو نفي العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر:

لقـــد تمت الإشارة ومن ثم البحث في أركان المسؤولية المدنية والتي تقوم على أركـــان ثلاث انه إذا تمكن المدعى عليه من نفي الفعل الضار؛ فإن المسؤولية تنتفي بانـــتفائه والمدعى عليه بإمكانه دفع المسؤولية عن نفسه في مضار الجوار إذا كان الضرر البيئي الذي لحق بالمدعي من الأضرار المألوفة والمعتادة.[3]

والمدعـــى عليه بإمكانه أن يدفع المسؤولية عن نفسه بنفي العلاقة السببية بين الضرر والفعل المسند إليه، حيث تنتفي المسؤولية المدنية بانتفاء علاقة السببية، هذا

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، " نظرية الدفوع في قانون المرافعات"، ص: 11.

(2) د. محمـــد أحمد رمضان، "المسؤولية المدنية من الأضرار في بيئة الجوار"، مرجع سابق، ص: 112.

(3) د. محمد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص: 116.

في حالة المسؤولية المبنية على الفعل الضار، أما المسؤولية الموضوعية فلا يمكن دفعها إلا بنفي وقوع الضرر.

ثانياً: القوة القاهرة:

ويقصد بها الفعل الذي تأتي به الطبيعة ولا يمكن توقعه أو تلافيه، وهذا الفعل يكتنفه عنصر المباغتة، والمدعى عليه إذا دفع أمام المحكمة بالقوة القاهرة فليس لها إهمال ذلك الدفع وعندما يثبت أمامها أن الضرر سببه فعل القوة القاهرة ؛ فإنه لا يمكن لها إسناد الفعل إلى الفاعل، ولا مسؤوليته عن الضرر، وبالتالي: عدم مسؤوليته عن التعويض.[1]

والمشرع الأردني قد استعرض القوة القاهرة كدفع للمسؤولية المدنية في المادة (261) من القانون المدني الأردني، والتمسك بالقوة القاهرة كدفع للمسؤولية يشترط أن تكون القوة القاهرة، هي: سبب حصول الضرر البيئي، حتى ولو كان المدعى عليه يتوقعها ولكن دفعها كان متعذراً عليه.[2]

وهناك بعض التشريعات اعتبرت القوة القاهرة سبباً للإعفاء من المسؤولية المدنية بشكل كلي إذا كانت القوة القاهرة المسبب الوحيد في حدوث الضرر البيئي ومن تلك القوانين قانون السيطرة على تلوث المياه الأمريكي والصادر سنة 1972، وكذلك القانون الأمريكي الخاص بالتلوث النفطي.

وكذلك فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية قد اعتمدت القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.[3]

---

(1) د. عبد العزيز اللصاصمة، "المسؤولية المدنية التقصيرية"، مرجع سابق، ص: 173-174.

(2) د. مصطفى العوجي، "القانون المدني، الموجبات المدنية"، الطبعة الأولى، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، 2001، ص: 404.

(3) المادة (314- أ) من اتفاقية فينا لعام 1963 والتي أقيمت لدراسة وضع اتفاقية عامة حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

وكذلك المادة (9) من اتفاقية باريس لعام 1960 وهي اتفاقية إقليمية أقيمت في إطار منتظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية (GECD).

ومـــن الممكـــن اعتبار أعمال الأعمال العدوانية والحروب والعصيان المسلح بمـــثابة القـــوة القاهرة، ولكن القوة القاهرة التي من الممكن توقعها أو دفعها فإنها لا تصـــلح أن تكـــون دفعـــاً لتجـــنب المسؤولية[1]، وقد ذهبت بعض القوانين إلى عدم الاعـــتداد بالقـــوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، فقد حظر قانون المفـــاعلات الـــنووية البريطانـــي لعام 1965 على مستغل المفاعل النووي إمكانية الـــتذرع بالقـــوة القاهـــرة وأبقـــى المسؤولية اتجاه المتضرر حتى مـــع وجود القوة القاهرة.[2]

ثالثاً: فعل الغير:

وهو الفعل الذي يقوم به شخص آخر غير الملوث ويساهم في وقوع الضرر البيئـــي، ومن الممكن أن يكون الفعل وحده ألحق الضرر بالبيئة أو المتضرر ولكن حتـــى يســـتطيع المدعى عليه أن يدفع بفعل الغير لتجنب المسؤولية المدنية يجب أن يكـــون ذلك الغير ليس من الأشخاص الذين يُسأل عن فعلهم أي أن لا يكون المدعى عليه في مركز المتبوع أو المكلف بالرقابة بالنسبة للغير.[3]

فـــإذا كـــان فعـــل الغير وحده الذي سبب الضرر البيئي فإنه يتحمل المسؤولية المتـــرتبة على فعله، وبالتالي: يكون دفع المدعى عليه منتجا في الدعوى حيث تنتفي المســـؤولية[4]، أمـــا إذا اشترك فعل المدعى عليه مع فعل الغير في إحداث الضرر

---

[1] Douglas, J. Cusine and John, P, Grant- The previous reference, P. 52.

[2] David Hughes- The previous reference, P: 47.

[3] د. عـــدنان الســـرحان، د. نـــوري خاطر، "شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات"، مرجع سابق، ص: 466.

[4] نصت المادة (261) من القانون المدني الأردني على "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عـــن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

البيئـــي فإنه يتم توزيع المسؤولية فيما بينهم بالتساوي أو بنسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر أو بالتكافل والتضامن.[1]

وفعــل الغيــر لا يشترط به القصد و التعدي حتى يستطيع المدعى عليه إثارته كدفع للمسؤولية عن نفسه، إن فعل الغير بكل حالاته قصداً كان أو بالإهمال سلبياً أو إيجابــياً يصـــلح أن يكـــون دفعاً للمسؤولية، وهذا ما جاء به القانون البريطاني لمنع الــتلوث بالــنفط ســنة 1971[2]، ولكـــن على المدعى عليه أن يكون قد اتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع فعل الغير.[3]

رابعاً: فعل المتضرر:

قـــد يؤدي خطأ المتضرر إلى نفي المسؤولية المدنية عن المدعى عليه بشكل كلـــي أو جزئـــي، وفـــي كلا الحالتين يكون خطأ المتضرر مانعاً للمسؤولية وهذا اســتثناء علـــى القاعـــدة التي توجب جبر الضرر على عاتق الشخص المتسبب في إحداثه (المدعى عليه).[4]

فـــإذا كان خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في تحقق وقوع الضرر فإنه يعفي المدعـــى عليه من المسؤولية، أما إذا كان قد اشترك فعل المتضرر "خطأ المتضرر" مع فعل المدعى عليه فإنه يعفي المدعى عليه جزئياً من مسؤوليته بالقدر الذي يساهم خطأ المتضرر بوقوع الضرر، وخطأ المتضرر على المدعى عليه إثباته وإثارته في دعـــوى المســـؤولية، سواء كان المتضرر من يباشر الدعوى أو وريثه سواء كانوا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ورثة للمتضرر.[5]

---

(1) نصـــت المادة (265) من القانون المدني الأردني على "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ان كـــل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو التضامن والتكافل فيا بينهم".

(2) Donglas, J. Cusine and John, P, Grant, The previous reference, P. 53.

(3) Thomas. F. P. Sulllivan- The previous reference, P.463.

(4) د. محمد عبد الظاهر حسين، "خطأ المضرور وأثره على المسؤولية"، دار النهضة العربية، 2002، ص: 4.

(5) د. عاطف النقيب، "المسؤولية الناشئة عن الأشياء"، مرجع سابق، ص: 328.

وقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية أن يتصف خطأ المتضرر بصفات القوة القاهرة من حيث عدم التوقع أو عدم إمكانية منعه وذلك حتى يصلح دفعاً للمسؤولية المدنية.[1]

وقــد اعتبــرت بعــض القوانــين أن خطأ المتضرر يشكل سبباً للإعفاء من المســؤولية المدنــية التي تنشأ عن التلوث البيئي[2]، وإلى جانب التشريعات الداخلية نجــد أن الاتفاقــيات الدولــية قد جعلت خطأ المتضرر سبباً للإعفاء من المسؤولية المدنية في مجال أضرار التلوث البيئي.[3]

خامسا: التقادم

الأصــل أن الضــرر لا يتقادم ولكن الحكمة التي أرادها المشرع من سقوط دعوى المسؤولية بمرور الزمن هي أن آثار الضرر بمرور الزمن تكون قد تلاشت وان الضــرر قد زال [4].وقد تناول القانون المدني الأردني النص على تقادم دعوى

---

(1) د. مصطفى العوجي، "المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص: 264.

(2) أورد قانــون الغــاز البريطانــي فــي المادة (14) الحالات التي يتم فيها إعفاء الإدارة من المسؤولية وهي: – الضرر الحاصل للمدعي نفسه، خطأ أحد أتباع المتضرر أو عماله.

وكــذلك فإن قانون السيطرة على التلوث البريطاني لعام 1974، تناول حالات الإعفاء من المسؤولية فيما يختص رضاء المتضرر وقبوله المخاطرة إضافة إلى فعله الخاص.

للمزيد أنظر David Hughes – The previous reference – P. 44-46.

(3) نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية حول المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط على "إذا أثبت المالك أن ضرر التلوث قد تسبب جزئياً أو كلياً من تصرف أو إهمال مع قصد إحداث الضرر من قبل الشخص الذي وقع عليه الضرر أعفي المالك كلياً أو جزئياً من مسؤوليته اتجاه ذلك الشخص، كذلك المادة (2/4) مــن اتفاقية فينا لعام 1961 والمــادة (2) من اتفاقية باريس 1963.

(4) د مجــيد احمد رمضان " المسؤولية المدنية عن الاضرار في بيئة الجوار " مرجع سابق ص 143 وما بعدها

المسؤولية في المادة (272) [1] وأورد ثلاث حالات لانقضاء دعوى المسؤولية هي: -

1- مرور ثلاث سنوات على الفعل الضار، يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الضرر وعلم المتضرر بمن سبب له الضرر.

2- إذا نجم الضرر عن جريمة فان الحق في إقامة دعوى المسؤولية المدنية يبقى قائما، حتى لو انقضت الثلاث سنوات ما دامت الدعوى الجزائية مسموعة.

3- مرور التقادم الطويل وهو انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار[2]. ولكن في حالة ما إذا كان الضرر مستمرا وانقضت مدة التقادم او بمعنى آخر: مرت مدة طويلة على بدء وقوع الضرر، إلا أن النشاط الذي أحدثه مازال ومستمرا ومنتجا للضرر في هذه الحالة تبقى دعوى المسؤولية مسموعة ولا يصلح الدفع بمرور الزمن لإسقاط تلك الدعوى، وهذا ما أكدته محكمة بداية السلط الأردنية في قراراها الصادر في الدعوى المقامة ضد مصنع الاسمنت بشان الغبار المتطاير منه حيث جاء فيه: (ان الدفع بمرور الزمن غير مسموح ولا يسري على دعوى الضمان عن الفعل الضار الذي يلحق ضررا مستمرا يتفاقم ويتراكم مع الزمن ويتعذر تحديد بدايته ونهايته) [3].

أما على صعيد قانون حماية البيئة الأردني لم يرد أي ينص يتناول سقوط حق المتضرر في إقامة دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما يلحق به من

---

[1] نصت المادة 272 من القانون المدني الاردني على ان لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤولية عنه.

على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية.

[2] ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار

[3] مشار اليه فيه سلطان حتر، التشريعات البيئية في الاردن والمسؤولية عن التلوث، تطبيقات عملية من القضاء الاردني " مجلة حماية البيئة الاردنية، العدد 17، ص 32

ضـــرر جـــراء الأنشطة الضارة بالبيئة مما يحتم إعمال القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

إلا أن هـــناك بعـــض التشريعات البيئية قد نصت على مدة محددة يجب على المتضــــرر أقـــام دعـــوى المطالـــبة بالتعويض خلالها وإلا سقط حقه في إقامة تلك الدعـــوى ومثال ذلك قانون المفاعلات النووية البريطاني لسنة 1965 حيث حدد تلك المـــدة في الفقرة الأولى من المادة (15) وهي 30 سنة تبدأ من تاريخ وقوع الحادث الـــذي تســـبب بوقـــوع الضــــرر، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، فقد تناولت النص على مدة تقادم إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنشأ من الأنشطة الضارة بالبيئة.[1]

الدفوع الخاصة

وهي الدفوع التي نصت عليها بعض القوانين الخاصة والتي يمكن من خلالها للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية المدنية عن نفسه، وهذه الدفوع هي:

---

[1] نصت المادة الثامنة من اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرا ر الـــتلوث البيئـــي بالبترول على "تسقط حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية بانقضاء ثلاث ســـنوات اعتباراً من تاريخ حصول الضر، ما لم يجر تحريك الدعوى أمام القضاء تطبيعاً لأحكامه، إلا أنه لا يجوز تحريك الدعوى أمام القضاء بعد انقضاء مدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر، أما إذا كان الحادث قد وقع على عدة مراحل، فمـــدة السنوات الست هذه تنقضي اعتباراً من تاريخ المرحلة الأولى" وقد حددت المادة 1/6 مـــن اتفاقـــية فينا لعام 1962 والمادة 8/أ من اتفاقية باريس لعام 1960 مدة التقادم لإقامة دعوى المسؤولية عن الأضرار الناشئة بسبب الحوادث النووية بعشر سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الحادثة وأعطت الحق للقضاء الوطني تمديد المدة إذا كان القانون الداخلي يسمح بمدة أطـــول دون التأثيـــر علـــى حقوق التعويض لأي شخص رفع الدعوى تعويض ضد القائم بالتشـــغيل، وأوردت المادة 2/6 من اتفاقية فينا مدة تقادم فيما يخص الحوادث النووية التي تسببها المواد النووية المسروقة أو المفرقة وهي عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة وأن لا تتجاوز بأي حال مدة عشرين سنة من تاريخ السرقة أو الإغراق.

أولاً: الترخيص الإداري:

وهـــو الرخصة التي تمنحها السلطات الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين فـــي زمـــان ومكان معينين، ويسمى في بعض التشريعات التّرخيص التشريعي [1]، ويعتبـــر الترخيص الإداري شرطاً من أجل ممارسة المهن التي يكون لها تأثير على الســـلامة العامـــة والبيـــئة، والتساؤل الذي يثار بهذا الصدد هل يعتبر النشاط البيئي الضار والذي ينشأ عن فعل الملوث الذي قد حصل على الرخصة اللازمة لممارسة ذلك الفعل (النشاط)؟

في الحقيقة أن السلطة الإدارية عندما تمنح ترخيصاً لمزاولة مهنة ما فإنها لا تعطـــي صـــاحب الرخصـــة الحـــق فـــي إلحاق الضرر بالغير، فأي ضرر يلحق بالأشـــخاص أو البيـــئة فإنـــه لا يمكـــن أن يدفعـــه بحصوله على الترخيص اللازم خصوصاً إذا ما كان الضرر نتيجة لتجاوز حدود الترخيص الممنوح.[2]

وقـــد أشـــار المشرع الأردني في المادة (1027) من القانون المدني الأردني إلـــى حـــق الجار في إقامة دعوى المسؤولية المدنية ضد الحار محدث الضرر حتى ولـــو كـــان حائـــزاً على الترخيص [3]، إذا تجاوزت تلك الأضرار الحد المألوف أو المتسامح فيه، لأن الترخيص الإداري يمنح بشرط عد التجاوز على حقوق الآخرين وبالتالـــي لن يكون مانعاً من إقامة دعوى المسؤولية ضد محدثي الأضرار، لأن ذلك يشكل خرقاً للشرط الذي تم منح الترخيص على أساسه.

---

[1] مصطلح الترخيص الإداري هو الشائع في البلدان ذات النزعة القانونية اللاتينية مثل الأردن ومصـــر، أمـــا مصـــطلح الترخيص التشريعي فهو السائد في البلدان ذات النزعة القانونية الانجلوسكونية مثل انجلترا وأمريكا.

[2] د. مروان كركبي ود. سامي منصور، "الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية"، مرجع سابق، ص180-181

[3] نصـــت المـــادة 1027 من القانون المدني الأردني في فقرتها الثانية على "وليس للجار أن يـــرجع إلى جاره في مضار الجوار المألوفة والتي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هـــذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

وأرى أنـــه حتـــى يتمكن المدعى عليه من التمسك الترخيص الإداري كدفع للمســـؤولية المدنـــية أن يثبت التزامه ببنود الترخيص وشروطه وأن الانبعاثات التي تلحق ضرراً بالبيئة هي ضمن الحدود التي سمح له الترخيص بّها وعلى المدعي أن يثبت قيام المدعى عليه بتجاوز حدود ذلك الترخيص.

ثانياً: فعل الحكومة أو إهمالها

هـــذا الدفـــع هـــو اســـتثنائياً تم النص عليه في بعض القوانين البيئة الخاصة بالـــتلوث النفطي، فنجد هاذ الدفع في المادة الثانية من قانون الشحن البريطاني لعام 1971، حيث اعتبرت أن فعل الحكومة أو إهمالها في المحافظة على الإنارة البحرية أو التوجـــيه الملاحـــي مانعاً للمسؤولية التي تترتب على مالك السفينة إذا تعرضت لحادث نجم عنه أضرارُ بالبيئة وكان سببه نقص في الإجراءات الضرورية التي كان من واجب السلطات المعنية توفيرها.

وكذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية قد نصت على اعتبار إهمال الحكومة أو فعلهـــا الخاطئ يعتبر من موانع مسؤولية المدعى عليه، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن التلوث بالنفط.

ثالثا: المصلحة العامة

إن الأنشـــطة التـــي تمارســـها المرافق العامة كانت لا تخضع للمساءلة عن الـــتلوث الذي تحدثه للغير بحجة أن ذلك الضرر ينتج عن ممارسة تهدف للمصلحة العامة.[1]

وقد اعتبرت المحاكم البريطانية أن المصلحة العامة دفعاً من دفوع المسؤولية المدنية، ففي قضية احتج بها أهل قرية على بناء مستشفى للأمراض المعدية بالقرب مـــن أماكن سكنهم لأن إقامة ذلك المستشفى من شأنه أن يلحق بها أخطاراً تطال من صحتهم، إلا أن السلطة العامة استمرت ببناء ذلك المستشفى بذريعة المصلحة العامة وأن أهل القرية تلك سوف ينتفعون من إقامة المستشفى.[2]

---

(1) Joel Frankline Frunner-The pervious referenc. P. 422.

(2) المرجع السابق، ص411

إلا أن المحاكم البريطانية لم تسر على ذات النهج في كافة القضايا المعروضة أمامهـــا، حـــيث أقـــام أهل قرية دعوى ضد شركة تعمل في مجال القطنيات وتقوم بطـــرح مخلفات صناعتها في النهر المجاور، مما دفع أهل القرية إلى إقامة دعوى ضد تلك الشركة كون فعلها يؤدي إلى تلوث خزان المياه الذي يشربون منه كونه يتم تعبئـــته مـــن ذلـــك النهر، فدفعت الشركة بأن فعلها ذلك تمارسه بشكل قانوني وأن نشـــاطها مهـــم ومفـــيد لأبناء القرية وقد ردت المحكمة دعوى أهالي القرية، إلا أن محكمـــة الاســـتئناف نقضت قرار محكمة الأساس واعتبرت هيئة المحلفين مخطئة عندما حكمت بصحة ادعاءات الشركة المدعى عليها.

فالاجـــتهاد البريطاني لم يكن متفقاً بصلاحية المصلحة العامة كدفع للمسؤولية المدنـــية إلا أن الـــرأي الراجح وخصوصاً في مجال التلوث البيئي هو عدم إمكانية دفع المسؤولية استناداً للمصلحة العامة.(1)

أمـــا علـــى صـــعيد الاجـــتهاد الأردني فنجد أن القرار الصادر عن المحاكم الأردنية لا تعتد بالمصلحة العامة كدفع يمنح مسؤولية الجهة المدعى عليها وذلك في القـــرارات التي صدرت في مواجهة شركة مصانع الإسمنت الأردنية، ومع أن مادة الأسمنت ضرورية للمواطنين إلا أنها كانت تحكم عليها بالتعويض.

وأرى أن هـــذا الدفع لا يصلح لأن يكون مانعاً من المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، إذ أن المصلحة العامة تقتضي أن تتم المطالبة بوقف تلك الأنشطة الضارة بالبيئة، حتى ولو كانت صادرة عن مرفق عام، حيث أن البيئة وسلامتها من الـــتلوث تعتبر مصلحة عامة عليا لا يجوز المساس بها ؛ لأن المصلحة المرجوة من قـــيام صـــناعة حتماً ستتضاءل أمام حماية البيئة من التلوث، فالصناعة ربما يستفيد مـــنها عدد معين أو قليل من الأفراد في حيث أن الضرر البيئي يلحق بالعدد الأكبر إلى جانب الثروات الطبيعية.

---

(1) 14 Michel Prieur – op. cit. P. 884

رابعاً: أسبقية الوجود

هـذا الدفـع للمسؤولية المدنية نجد مجاله في الأضرار البيئية التي تنشأ في علاقـات الجـوار، فهل يملك صاحب المصنع أو المنشأة التي تلحق أضراراً بالبيئة المجـاورة التمسـك بهـذا الدفع للمسؤولية في الدفع للمسؤولية في مواجهة مدعي الضرر الذي كان وجوده أسبق من وجود المدعي في ذلك المكان؟

في الحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل تفرض علينا أن نتعرف على موقف بعـض التشريعات من هذا الموضوع، فشراح القانون الانجلو-أمريكي يصفون هذه الحالة وهم يشرحون القانون بحالة المجيء إلى الضرر، فالقانون الإنجليزي لم يكن يسـمح للجار أن يقيم دعوى التعويض في مضار الجوار، إذا تملك أو أقام وهو يعلم تمامـاً بوجود الضرر، مما يعني أن المدعى عليه يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه بأسـبقية وجوده [1]. إلا أن القضاء الإنجليزي سار منذ زمن طويل على عدم إمكانية دفـع المسـؤولية المدنية بأسبقية الوجود وقد جاء في قرار للقضاء الإنجليزي سنة 1977: أنـه ليس للمدعى عليه أن يدفع بأسبقية الوجود اتجاه المدعي الذي اكتسب ملكـية منزل جديد في طرف ملعب القرية الخاص بإحدى الألعاب الرياضية الشعبية والذي تمارس فيـه اللعبة منذ حوالي سبعـون عاماً"[2]، وكان ذلك القرار في قضية (Miller V Jackson).

أمـا القانون الأمريكي قد يرفض الدفع بأسبقية الوجود لتجنب المسؤولية لأن مـن واجـب المدعـى عليه بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الأضرار بالغير وهذا الواجب لا يزول في مواجهته من اختار الإقامة بالقرب من مكان الضرر [3].

إلى ذلك فقد جاء القانون المدني الفرنسي خالياً من أي نص بخصوص أسبقية الوجـود، وأدى ذلك النقص التشريعي إلى تناقض في قرارات القضاء الفرنسي بهذا الخصـوص فـتارة تجدها تقر بأسبقية الوجود كدفع للمسؤولية المدنية كما جاء في

---

(1) F.PollockK Low of torts, London, 1939, P. 349

(2) SMITH, op. cit, 269. M. ROGERS, Law of Torts, London, 1990, P. 123

(3) J. LEWIN, The Silent revolution in west verginiea's Law of nuisance, W.V.L.F. vol.1 92, 1990. P. 223

قـــرار محكمـــة ليون "والتي رفضت تعويض الجار عن الأضرار الناتجة عن سير العمل في منشأة صناعية مجاورة لأن هذه المنشأة كانت موجودة قبل قيام الجار ببناء مســكن له بجوارها: وتارة أخرى ترفض المحاكم الفرنسية الإقرار بأسبقية الوجود كدفــع للمسؤولية المدنية، حيث قررت محكمة بنسب مسؤولية صاحب المصنع عن أضـــرار الضوضاء التي يسببها مصنعه لدور النقاهة المجاورة له ورغم أن صاحب المصـــنع دفـــع بأســـبقية الـــتعويـــض إلا أن المحكمـــــة أصدرت حكمها بإلزامه بالتعويض[1].

وإزاء هـــذا الـــتعارض تدخل المشرع الفرنسي حاسماً ذلك التعارض فأصدر تشـــريعاً في 1980/7/4 ليقر فيه بحق المدعى عليه أن يدفع بأسبقية الوجود ما دام ملتزماً بحدود الترخيص الممنوح له [2].

وبهـــذا الخصوص فقد اتخذ المشرع الأردني موقفاً واضحا من حق المدعى علــيه فـــي دفع المسؤولية المدنية عن نفسه بادعائه أسبقية الوجود وذلك ما نصت علــيه المـــادة (1026) من القانون المدعي الأردني [3]، ولكن كان من الأفضل لو فـــرض المشـــرع علـــى الجار الجديد تحمل أضرار الجوار غير المألوفة حيث أن اعتـــبار سبق الوجود دفعاً مانعاً للمسؤولية من شأنه أن يجعل المالك الأسبق يفرض إرادتـــه علـــى المالكين اللاحقين مما يحرمهم من الانتفاع الذي يرغبون به وتحمل الأضرار غير المألوفة أو يدفعهم مضطرين للاستغلال الذي يتفق وطبيعة الأضرار التي يحدثها وهذا ما يتنافى مع قواعد العدالة والإنصاف.

---

(1) Civ. 4 dec, 1935., Civ 30 Nov. 1961, citepar BLAISE, op. cit, PL 295.

(2) د. فيصل زكي عبد الواحد: "المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار"، مرجع سابق، ص708، وهـــناك العديد من التشريعات الفرنسية الخاصة التي أقرت بأسبقية الجوار كدفع للمســـؤولية المدنـــية المرســـوم الاشتراكي رقم 408/95 لعام 1990 وقانون الصحة العام الفرنسي، قانون التوجيه الزراعي 1980 وقانون العمران الفرنسي 1976.

(3) نصـــت المـــادة 1026 مـــن القانون المدني على: "إذا كان لأحد ملك يتصرف فيه تصرفاً مشـــروعاً فأحـــدث غيره بجواره بناء تضرر من الواضع القواديم فليس للمحدث أن يدعي التضرر من ذلك وعليه أن يدفع الضرر عن نفسه".

إن هذه هي الدفوع التي يستطيع المدعى عليه التمسك بها لدفع المسؤولية المدنية عن نفسه وإن كانت بعض الدفوع لا تصلح لدفع المسؤولية، وبعد أن انتهينا من البحث في هذه الدفوع، ننتقل في المبحث الثاني للتعرف على طرق التعويض عن الأضرار البيئية.

2.4 أشكال التعويض

إن الغاية والهدف الرئيسي من تقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يتمثل في التعويض عنها، سواء انعقدت تلك المسؤولية وتقررت بناء على القواعد التقليدية للمسؤولية أو طبقاً للمسؤولية الموضوعية التي تعفي المتضرر من عبء إثبات الخطأ.

والحقيقة أن التعويض عن الأضرار البيئية يلقي دائماً على عاتق المسؤول عن الضرر وفي سبيل ذلك يسعى القضاء دائماً لمنح المتضرر تعويضاً كاملاً عما لحق به من أضرار وتحقيقاً لذلك نجد أن طرق التعويض عن الأضرار البيئية قد تطورت في أكثر من اتجاه.

1.2.4 التعويض العيني

الأصل في تعويض الأضرار طبقاً للقواعد العامة أن يكون نقدياً أو أن يكون عينياً وبهذا المعنى أخذ القانون المدني الأردني حيث نصت المادة 269 في فقرتها الثانية على "ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

فالأصل في التعويض هو التعويض النقدي، حيث يقوم القاضي بتقدير التعويض المستحق بمبلغ من النقود، ومن الجائز أن يكون التعويض غير نقدي في بعض الحالات حيث تقضي المحكمة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في إصلاح

الضـــرر، والإصـــلاح يختلف عن المحو العام للضرر، ولكن يقصد بالإصلاح هو العودة بالوسط المتضرر إلى الحالة أو الوظيفة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[1].

وكمـــا أســـلفنا سابقاً بأن التعويض النقداي يعتبر هو الأساس في التعويض، ولكـــن فيما يخص تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة أصبح التعويض العيني هـــو الأصـــل وخاصة الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه فإنه من الواجب وقف الضرر البيئي وإزالة آثاره وهذا سأتناوله في الفرع الأول ومن ثم سأبحث في الفرع الثاني اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي.

وقف النشاط الضار بيئياً

قبل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الناشئ من تلوث البيئة فإنه من الضروري وقف النشاط الضار بالبيئة، ويعتبر هذا الوقف صورة من صور الـــتعويض الوقائـــية بالنسبة للمستقبل وليس محواً للضرر الذي يكون قد وقع بالفعل لأنـــه فـــي هـــذه الحالـــة (حالـــة وقف النشاط الضار بيئياً) يمنع وقوع أضرار في المســـتقبل، والأضرار التي تكون وقعت قبل والوقف يكون التعويض عنها بعيداً عن التزام الملوث بوقف فعله الضار [2] ".

فوقف النشاط الضار بالبيئة يكون ضرورياً عندما يكون هناك ضررا قد لحق بالغيـــر فالمتضـــرر يستطيع أن يطلب من المحكمة إلى جانب التعويض بوقف ذلك النشاط الضار بيئياً [3].

أما فيما يتعلق بالتشريعات البيئية فإنه غالباً ما يرد النص على إزالة الأضرار البيئـــية خلال مدة معينة يحددها القانون أو الإنذار الذي يوجه لهذه الغاية، فقد نصت المـــادة (7) فقـــرة (ج) من قانون حماية البيئية الأردني على "يعاقب مرتكب أي من المخالفـــات المنصـــوص علـــيها فـــي هذه المادة بعد انتهاء مدة الإنذار وعدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيدا على

---

[1] للمـــزيد انظـــر محســـن عبد الحميد البيه: "النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام (1)، 1997، ص48-150.

[2] د. سعيد السيد قنديل، "آليات التعويض عن الأضرار البيئية" مرجع سابق، ص18.

[3] Cass. Civ. Fr. 23 janveir 1996, D. 1996, P. 266.

ثلاثـــة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وفـــي حـــال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة وفي حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة".

وقـــد يترك أمر تحديد المدة لإزالة المخالفة للمحكمة التي تنظر بالنزاع حيث نصـــت المـــادة 11/ب من قانون حماية البيئة الأردني على "يعاقب كل من قام بأي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ)... وكذلك نصت المادة 17/ب من القانون المذكـــور علـــى "كـــل من ارتكب من أصحاب المصانع أي مخالفة من المخالفات المنصـــوص علـــيها فـــي الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه، يحال إلى المحكمة التي لها حق إصدار قرار بإغلاق المصـــنع والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع لا تزيد على ثلاثين يـــوماً وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين مع إلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها لذلك..." ولا يشترط أن يقوم الملوث بمباشـــرة إجراءات إزالة التلوث والأضرار البيئية، فقد تتم هذه الإجراءات بواسطة شخص ثالث [1].

فقـــد عهـــد قانـــون الاســـتجابة البيئية الشامل الأمريكي لسنة 1980 للوكالة الأمـــريكية لحماية البيئة بمهمة إزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة وإصلاح آثار تلك الأضـــرار، وتكـــون المبالغ التي أنفقتها وكالة حماية البيئة (EPA) ديناً في ذمة من سبب التلوث [2].

---

[1] أناطـــت الفقرة (ب) م المادة 11 من قانون حماية البيئة الأردني رقم 15 لسنة 2003 مهمة إزالة الخالفة بوزارة البيئية في حالة تخلف الملوث عن إزالتها على نفقة الخالف مع إضافة ما قيمته 25% من كلفة الإزالة كمصروفات إدارية.

[2] Thomas, F,P, Sullivan-The previous reference, P. 430.

وقد منح قانون مراقبة المواد السامة الأمريكي لعام 1976 الحق لوكالة حماية البيئة الأمريكية إزالة كافة المواد السامة من الأسواق ومنع تداولها إذا تبين أن إنتاج هذه المواد يهدد البيئة والصحة العامة [1].

وفـــي ســـبيل وقف النشاط الضار بالبيئة قد يكون من المناسب إصدار قرار بـــإغلاق المنشـــأة التي تمارس ذلك النشاط الضار، ولكن وكما هو معلوم فإن قرار إغـــلاق المنشـــأة فهو من اختصاص القضاء الإداري، فالقاضي المدني يملك قرار الإغلاق المؤقت فقط [2].

وأنـــا أرى بـــأن ذلـــك يجافي المنطق القانوني فالقاضي المدني وهو يمارس صلاحياته ويصدر قرار بإغلاق المؤسسة فهو يقضي بذلك طبقاً للقواعد العامة التي تقضي بمنع الضرر والاستمرار بأحداثه فهو ليس بصدد سحب الترخيص أو إلغائه.
وقـــد يكون إلغاء العقد الذي مكن الملوث من إلحاق الضرر بالبيئة شكلاً من أشكال وقـــف الفعـــل الضار بالبيئة[3] فقد أعطت المادة (13) من قانون إدارة أملاك الدولة الأردنـــي رقـــم 17 لسنة 1974 الحق لوزير الزراعة في إلغاء عقد إيجار أراضي الدولـــة المؤجـــرة كمراعي والمسجلة صراحاً إذا وجد من المستأجر مخالفة لشروط العقد بشكل يبرر هذا الإلغاء.

وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئـــية علـــى وقـــف النشاط الضار بالبيئة كوسيلة من وسائل التعويض العيني أو الوسائل الوقائية لمنع تفاقم الأخطار البيئية وتزايدها[4].

---

[1] J. Gordn Arbuckli (and otherl) - The previous reference, P. 291

[2] د. سعيد السيد قنديل، "آليات تعويض الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص

[3] د. عدنان السرحان "المسؤولية المدينة عن الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص119

[4] نصـــت المـــادة (18) مـــن اتفاقية لوجانو لسنة 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الـــناتجةعن ممارســـة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة على "يجوز لبعض التجمعات المتخصصة في مجـــال حمايـــة البيئة من الأنشطة الخطرة الطلب من السلطات القضائية أن تمنع ممارسة الأنشطة غيـــر المشـــروعة والتي تشكل تهديد فعلي للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل يترتب عليه إلحاق الضرر بالبيئة".

وبعـــد أن يكون الضرر البيئي قد تم إيقافه ومنعت آثاره بالنسبة للمستقبل فإن للمحكمـــة أن تأمـــر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كأن تلزم الملوث بالقيام ببعض الأعمال التي من شأنها المساهمة في إعادة تأهيل الأوساط التي تضررت بيئياً جراء نشاطه الضار وهذا ما سأتناوله في الفرع الثاني.

إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

بعـــد وقف النشاط البيئي الضار يعتبر التعويض الأنسب هو إعادة الحال إلى مـــا كانت عليه قبل وقوع الضرر ما أمكن ذلك، وعادة ما يحكم بهذا التعويض إلى جانـــب الحكـــم بوقـــف النشاط البيئي الضار هذا في حالة طلب المتضرر ذلك لأن الأصل هو التعويض النقدي [1].

وقـــد تضمنت معظم القوانين النص على إعادة الحال إلى ما كان عليه، فنجد القانون المدني الأردني وفي المادة 269/2 قد أعطى المحكمة الحق في إصدار أمراً يلزم الملوث بإعادة الحال إلى ما كان عليه بناء على طلب المتضرر، وكذلك القانون الفرنســـي المـــتعلق بالمخالفـــات لسنة 1975، والقانون الفرنسي المتعلق بالمنشآت الخطرة لسنة 1976.

ولكـــن التساؤل الذي يثور هنا حول الوسائل التي يمكن اتخاذها لإعادة الحال إلـــى ما كانت عليه ومن هي الجهة صاحبة الحق في طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه؟

إن الهـــدف مـــن الحكم بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقـــوع الضـــرر، هو: وضع المكان المتضرر إلى الحالة التي كان عليه قبل وقوع الضرر أو في حالة أقر بها قدر الإمكان [2].

وقـــد لا يكـــون المقصود من إعادة الحال إلى ما كانت عليه أن يكون هناك تطابقً تاماً ما بين الوسط المتضرر قبل التلوث وبعده لان ذلك قد يكون من الصعب أحياناً [3].

---

(1) د. مصطفى العوجي، "المسؤولية المدنية" مرجع سابق، ص224.

(2) Cass. Civ. Fr., 29 October 1973, Bull. Civ, P. 389.

(3) د. سعيد السيند قنديل "آليات تعويض الأضرار بالبيئة"، مرجع سابق، ص37.

وحتـــى يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه لا بد من وسائل معينة لتحقيق ذلك الهـــدف فجـــاءت المادة الثانية فقرة (8) من اتفاقية لوجانو 1993 لتنص على هذه الوســـائل بأنهـــا "كـــل وســـيلة معقولة يكون الغرض من ها إعادة تهيئة أو إصلاح المكـــونات البيئـــية المتضـــررة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.

فهـــذه الوســـائل قد تكون متمثلة في إصلاح الوسط المتضرر أو إعادة تأهيله مـــرة أخـــرى وعند استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه فإنه من المناسب إنشاء مكـــان آخر تتوافر فيه نفس الشروط للمكان المتضرر على مقربة منه أو بعيد بعض الشيء.

والحقيقة أن الجهة المخولة بالطلب من الملوث إعادة الحال إلى ما كانت عليه إمـــا أن يكـــون المتضـــرر عندما يصاب بضرر في شخصه أو ماله، أما في حالة الضـــرر الـــذي يلحق بالوسط البيئي فإن ذلك الطلب يصبح من اختصاص السلطة الرســـمية، وفي الأردن تعتبر وزارة البيئة الأردنية هي الجهة المختصة بطلب إلزام الملـــوث بالقيام ببعض الأعمال التي من شأنها إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تقـــوم الـــوزارة بالإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك الهدف كما جاء في الفقرة (ج) من المـــادة (6)مـــن قانـــون حماية البيئة الأردني، وكذلك فهناك العديد من التشريعات الأوروبية التي أعطت السلطة المختصة صلاحيات القيام بالإجراءات اللازمة لإعادة الأوساط البيئية المتضررة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر[1].

---

[1] أعطـــى القانون الألماني لسنة 1990 والخاص بالمسؤولية المدنية عن النفايات الجهة الإدارية الحق فـــي إعـــادة الحـــال إلى ما كانت عليه، وكذلك القانون الهولندي لحماية الارض أعطى السلطات المحلـــية إمكانـــية الأمـــر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه للموقع المصاب وأو ترجع على مرتكب العمـــل غير المشرع الذي سبب التلوث في حين أن القانون البلجيكي الخاص بالموازنة الصادر في عـــام 1ذ976 قـــد ألزم الدولة والسلطات المحلية بمعالجة آثار النفايات السامة وما يمكن أن تسببه المنتجات من تكون وعدوى وأن ترجع بعد ذلك على الملوثين في تكاليف تلك المعالجة.

أمـــا القانون البريطاني لحماية البيئة فقد ألزم السلطات المختصة القيام بالأعمال الضرورية لعلاج التلوث والرجوع بالنفقات على المالك الحالي للأرض مما يعن أن المسؤولية فرضت بأثر رجعي.

2.2.4 التعويض النقدي عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة

إن الأصـــل فـــي الـــتعويض، هـــو: التعويض النقدي حسب القواعد العامة، والقاعدة الثابتة في القانون المدني أن القاضي عليه أن يأخذ بعينَ الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض النقدي عن الأضرار خصوصية هذه الأضرار، وطبيعة الوسط البيئي الذي لحق به الضرر.

والـــتعويض النقدي يقوم على مبدأ هو "مبدأ التعويض الكامل للضرر وهذا ما جـــاءت به المادة 363 من القانون المدني الأردني حيث نصت على انه: "إذا لم يكن الضـــمان مقـــدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

فالـــتعويض النقدي يجب أن يقدر بقدر الضرر بحيث يكون متكافئاً معه ليس أقل منه أو زائداً عليه، وهذا ما جاءت به قرار محكمة النقض المصرية في قرارها رقـــم 2743 لســـنة 1961 الصادر في 1997/4/8، "ولئن كان تقدير التعويض من مســـائل الواقـــع التـــي يستقل بها القاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقديـــر قائماً على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر ليس دونـــه وغير زائد عليه.وقاضي النزاع هو الذي يقدر قيمة التعويض كأصل عام إلا أن هـــناك بعـــض القوانـــين والتشريعات البيئية قد منحت بعض اللجان سلطة تقدير الأضرار بهدف التعويض عنها.

حـــيث نصـــت المادة 62/ب من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الخاصة علـــى "للســـلطة الحـــق في استيفاء تعويض مالي عن الضرر الناتج عن التلوث يتم تقديـــره بواسطة لجنة يتم تشكيلها لهذه الغاية، على أن تأخذ تلك اللجنة حجم الضرر بعـــين الاعتـــبار" ومـــن أجل القيام بهذه المهمة فقد نصت المادة 6/70 من النظام المذكـــور علـــى "يـــتم تشـــكيل لجـــنة تقييم الأضرار بالبيئة وتحديد مهامها وتنظيم اجتماعاتها من قبل المجلس" [1].

---

[1] ويقصد بالمجلس، هو مجدلس المفوضين (م/2 من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة).

فقد أشارت بعض القوانين البيئية[1]، إلى أن عملية تقدير أضرار التلوث البيئي، تتم من خلال النظر إلى قيمة تطوير الموارد الطبيعية المتضررة، بمعنى آخر، يجب أن يتم حساب الخسارة على أساس كلفة تطوير المنطقة المنكوبة، مضافاً إليها تكاليف إعادتها إلى ما كانت عليه قبل حصول الفعل الضار بيئياً، كنفقات تنظيف المواقع الملوثة عند إزالة بقع النفط الذي تم طرحه (مثلاً)، وقيمة إدخال التحسينات الضرورية من أجل إعادتها إلى سابق عهدها، أي تأهيلها (Rehabilitation)، كما يمكن أن نأخذ بعين الاعتبار، المصاريف الطارئة عند حساب الخسارة، كالاستعانة بسفن أجنبية لأجل المساعدة في تنظيف الشواطئ الملوثة.

وهناك طرق أخرى، لتقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية، من بينها، طريقة التقدير الجزافي، وهذا لطريقة متبعة في فرنسا أكثر من غيرها، هذه الطريقة يقوم على أساس وضع جداول تحدد أثماناً لكل عنصر من عناصر الطبيعة، يتم فرضها على محدث الضرر الناجم عن تدميرها، فيتم تحديد ثمن لكل شجرة يتم قطعها، أو أن يُلزم الفاعل بزرع عدد من الأشجار مقابل كل شجرة، أو أن يحدد

---

* حيث تقوم هذه اللجان، بتقييم كافة الأضرار البيئية، كهبوط قيم أرض المدعي، بسبب إنشاء مطار أو مصنع أو أية أعمال أخرى تنفذ بمحاذاة الأرض المتضررة، ينجم عناها روائح أو ضجيج أو أدخنة أو اهتزازات عنيفة، تؤثر على الأرض المجاورة، وعادة ما يتم تقندير الضرر الناجم عن المطارات، من قبل لجان خاصة، تكون ذات خبرة في موضوع الأضرار البيئية. كما هو الحال بالنسبة لمطار لندن الثالث، حيث أشارت إحدى اللجان، إلى أن التعويض المتوجب للمتضررين، يجب أن يحدد على أساس كلفة ما يدفعه هؤلاء، لأجل التخلص من المضايقات المتأتية من المطار. (مثال ذلك: كلفة تركيب الأجهزة لمنع أو تقليل حدة الصوت). انظر .David Hughes – The previous reference, P. 339-340

[1] انظر، د. عدنان السرحان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ص126-128. وللاطلاع على بعض من طرق تقدير تعويض الأضرار البيئية، انظر ذات المؤلف، ص 126-128.

مــبلغ مقطوع عن كل طير يتم اصطياده، فيُحدد مبلغاً عن كل صقر مثلاً[1]، كما أن قانــون المـــاء الفرنسي لسنة 1992، يعطينا إيضاحاً جيداً لهذه الطريقة، ففي حالة تلوث الماء، فإن تقييم الضرر لا يمكن إلا أن يكون جزافياً، عن طريق الرجوع إلى سـطح المـــاء الملوث (المتضرر)، ويُحكم على الملوث بفرنك فرنسي (واحد) للمتر المــربع على المساحة الملوثة[2]. ومع تقديرنا لحداثة هذه الطريقة ولمحبذيها، إلا أن تطبــيقها بشـــكل عملـــي قد يواجه بعض الصعوبات، منها: أن اعتماد هذه الطريقة يستوجب عملاً شاقاً من السلطات، إذا من الصعب أن نُحصي كل الموارد الطبيعية بشـــكل منضـــبط، وبالتالي لا يمكن حصر كل هذه الموارد بجداول خاصة لكثرتها. فعلـــى سبيل المثال: لو باشرت وزارة البيئة الأردنية بجدولة أنواع الطيور الموجودة فـــي إحدى المحميات، وضعت القيمة محددة كمبلغ تعويض لكل طير يتم اصطياده، ثم بعد ذلك، قام أحد الصيادين باصطياد طيور من داخل المحمية، تبين لوزارة البيئة أنهـــا لم تكل مجدولة، بل إنها طيور غريبة، فما هو المعيار أو الحكم الذي سيعتمده القاضـــي في هذه الحالة؟ ثم أن هذه الطريقة في احتساب التعويض تستند على تقييم تخمينـــي، دون الـــرجوع إلى الضرر الناتج حقيقة. وبالتالي برأينا، إنها غير دقيقة بشكل منضبط، ويجب البحث عن خلافها [3].

---

(1) انظر عدنان السرحان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ص126-128، وللإطلاع على بعض من طرق تقدير تعويض الأضرار البيئية ذات المؤلف، ص126-128.

(2) انظر Michel prieur – op. cit, P.N. 878.

(3) قــد يتكفل بدفع التعويض عن الأضرار البيئية، طرف ثالث غير الملوث، فلقد قامت بعض الــدول المــتقدمة بتخصيص أموال خاصة لتعويض الأضرار البيئية، إذا تسهل هذه العملية تــرميم الأوســاط البيئية المتضررة، خصوصاً ف يحالة عدم إمكانية معرفة الملوث، ومن الأمثلة على ذلك، أن الصندوق الهولندي لتلوث الهواء، وصندوق سواحل مدينة (maine) الأمــريكية للأضـــرار الناجمة عن التلوث بالنفط، والصندوق الكبير للولايات المتحدة في مــيدان الــنفايات، والقانـــون الياباني لسنة 1973، حول تعويض الأضرار الجسدية بفعل الــتلوث. إلإن ضـــحايا التلوث في اليابان الذين يعانون من أضرار صحية منسوبة لتلوث الهواء أو الماء يستفيدون من تعويض، بعد إجراء فحص من طرف لجنة خاصة، بدون أن يككون لها البحث عن المسؤول أو إثبات خطأه، والصندوق تغذيه وتدعمه الإصدارات التي

أمـــا علـــى صـــعيد قانون حماية البيئة الأردني فإن المشرع لم يحدد طريقة خاصة للمحكمة يمكنها الاعتماد عليها لتقدير قيمة الضرر عن الأخطار البيئية فليس أمام المحكمة وسيلة إلا الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

أما فيما يتعلق في استخدامات مبالغ التعويض المحكوم بها في قضايا التلوث البيئي فإنها ترصد لخدمة الموارد الطبيعية المتضررة ومنفعة المنطقة التي لحق بها الضـــرر، وقـــد أوجب لنظام حماية البيئة في منطقة العقبة الخاصة تخصيص جميع

تـــدفعها المؤسسات الملوثة، كما يمول بجزء من الرسوم التي يدفها أصحاب العربات ذات المحـــرك، رغم ذلك فإن التعويض لا يمنح تلقائياً، إلا في المناطق (اليابانية) ذات المخاطر البيئـــية الكبيـــرة ولأجـــل الأمراض المذكورة بالخصوص. كذلك الحال في فرنسا، إذ تقوم المصلحة الوطنية للصيد البري بدفع تعويضات جاء الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية، بســـبب الحيوانات البرية غير الداجنة (كالخنازير أو العصافير التي تأكل حقول الذرة) إذ لا يملـــك الفلاحين في صيدها، ولا يكونة على الضحية و في هذه الحالة إلا تبرير الضرر، وإثبات أنه ناتج عن الحيوانات غير الداجنة الموجودة في المنطقة، على أن لا يتجاوز المبلغ الأقصى للتعويض 95% من قيمة الضرر، وأن لا تكون الضحية هي التي شجعت وصول الحـــيوانات إلى أرضها الزراعية، أو طبيعة محاصيلها هي التي جلبت المصيد (الحيوانات غيـــر الداجـــنة). وبـــذلك يكون المشرع قد أقر آلية مسؤولية بدون خطأ. كما اقترح إنشاء صـــندوق تعـــويض ذو بعـــد دولي يواكب نظام مسؤولية مدجنية خاص لتعويض الكوارث البيئـــية. انظـــر بهذا الخصوص: Michel Prieur – op. cit. P, N, 879,880. أما في بريطانيا، فقط تم إنشاء صندوق مالي خاص، يهدف إلى تغطية كافة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط. ويمول هذا الصندوق من قبل الجهات التي تصدر أو تستورد النفط، بكمية لا تقل عن (150.000) طن سنوياً. وللجهات المتضررة بسبب تسرب النفط أو طرحه في البيئة البحرية، الحصول على التعويض المناسب من هذا الصندوق. ويتم ذلك في حالة عدم معرفة الملوث، أو في حالة إعفائه من المسؤولية لأي سبب مشروع، أو عندما لا يكـــون مالـــك الســـفينة قـــادر علـــى دفع كامل التزاماته المدنية. إشارة إلى أن السلطات البـــريطانية، أنشأت هذا الصندوق استجابة لمتطلبا المعاهد الدولية المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولـــي لـــتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971، وقد صدقتها وأدمجت أحكامهـــا بقانـــون الشحن البحري لعام 1971 (المعدل سنة 1974). انظر للتوسع حوله ذا الموضوع: David Hughes – The revious refercne, P. 48.

المبالغ التي تم الحصول عليها كتعويضات عن الأضرار البيئية لأغراض حماية البيئة.

وأخيراً قد يكون من المناسب ونحن في مواجهة أخطار حديثة لا يمكن حصرها أن نبحث عن وسائل أكثر حماية للمتضررين من تلك الأخطار فالتأمين ضد تلك الأخطار يمثل إحدى تلك الوسائل التي من شأنها تقديم حماية أفضل للمتضررين من تلك الأضرار. وسأتناول فكرة التأمين ضد الأخطار البيئية في فرع ثالث.

تأمين الأضرار البيئية

تأمين المسؤولية المدنية ضد التلوث البيئي

كسائر المخاطر، فإن التلوث أو إلحاق الضر بالأوساط البيئية، يمكن أن يكون موضوع تأمين المسؤولية المدنية، ولكن خصوصية المخاطر (الضرر البيئي)، لا تنكشف إلا بعد مدة طويلة بعد وقوع الأفعال التي أدت إلى حصول التلوث البيئي، كما أن تقييم المخاطر صعب جداً، إن من جهة الصناعي "صاحب المنشأة الملوثة"، أم من جهة شركة التأمين. فآثار التلوث البيئي غير قابلة للتوقع إما كمياً أو نوعياً، أضف إلى ذلك، أن أغلب أفعال التلويث ذات طابع مستمر (كالغازات التي تنفثها مداخن المصانع وتسبب تلوثاً مستمراً للهواء).

وفي بداية الأمر، كانت شركات التأمين تدرج بنداً لإقصاء مسؤوليتها بشأن أضرار التلوث اللاحقة بالمياه أو الهواء، وأن بدء تنفيذ الضمان يستلزم أن تكون الأفعال المسببة للتلوث مفاجئة، أي عرضية وغير متوقعة و وبالتالي تكون الأضرار البيئية الإرادية غير مغطاة، كتلك الناجمة عن عيب في الآلات أو لعدم احترام القوانين البيئية النافذة [1]. ولكن مع تطور عقود تأمين المسؤولية على التلوث تم اقتراح ضمان إضافي لإعادة مصاريف التلوث، كأن تقوم بعض الجهات بتنظيف المواقع التي تعرضت للتلوث، فبإمكانها الرجوع على المؤمّن، وشمل التأمين كافة

---

[1] ففي قضية احتراق مصنع Protex في Tours سنة 1988، دفعت شركة التأمين أكثر من مئة مليون فرنك فرنسي، للجهاتن المتضررة من التلوث. انظر Michel Prieur – op. cit, P. N. 904

صـورة الأضـرار البيئـية، كطـرح الملوثات في الهواء، المياه، التربة، الروائح، الضـجيج، الاهتـزازات، الأشـعة الحرارية... إلخ. ثم إن المستفيد من التأمين هو الأوسـاط البيئـية التي تتعرض للتلوث، والأفراد الذين قد يتضّررون من المنشآت الملـوثة، وقـد يكـون صـناعيين آخرين ضحايا التلوث، لأن بعض الصناعيين لا يسـتطيعون العمل إلا إذا كانوا بمنأى عن التلوث الخارجي، مثال ذلك، تلوث المياه، الأمر الذي ينجم عنه توقف صناعة المشروبات الغازية أو الكحولية [1].

وفـي فرنسـا هـناك اتجاه حديث تنتهجه شركات التأمين، مؤسس على أن المنشـآت الصناعية التي تتخذ إجراءات وقائية لمنع التلوث أو الحد منه، فإن شركة التأمين تخفض من قيمة الأقساط المستحقة عليها بنسبة 10%، وبالتالي يمكن القول، بـأن أصحاب التأمين قد يلعبون دوراً لا بأس به في السياسة العامة لحماية البيئة[2]. وفي بريطانيا حظرت المادة العاشرة من قانون الشحن البحري لعام ت1971، على أية سفينة تحمل أكثر من (2000) طن من النفط المنقول، مغادرة الموانئ البريطانية (وكـذلك المـياه الإقليمية) أو الدخول إليها، ما لم تكن قد أحرت عقد تأمين (أو أي تأمـين مالـي آخر)، يتماشى مع متطلبات القانون الدولي بخصوص أضرار التلوث بالـنفط في البيئة البحرية، وأجازت المادة (12) من القانون ذاته للطرف المتضرر، جـراء تسرب لنفط في البيئة البحرية، أن يدعي بشكل مباشر على (المُؤمّن)ن ولكن علـى ضـحية التلوث الرجوع على (المُؤمّن)، خلال ست سنوات من تاريخ وقوع الحادث، الذي أدى إلى حصول التلوث البحري، وإلا سقط حقه في ذلك.

التنظـيمات البريطانية الخاصة بالتلوث بالنفط لعام 1981، قد جعلت التأمين إجـبارياً ضد الأضرار التي تنجم عن شحن المواد الخطرة (ذات الأصل البترولي) عـن طـريق البحر، والملاحظ بأن التأمين لا يشمل التعويض المترتب جراء تلوث

---

(1) انظر Michel Prieur – op. cit, P. N. 905, 906

(2) ويتضح من الكتاب الأبيض الصادر عن المفوضية الأوروبية في العام 2000، أنه قد عدل عن التأمين الإلزامي لفائدة الضمانات المالية المباشرة، انظر المرجع السابق، ص908.

مياه البحر، وكذلك تغطية كافة المصاريف اللازمة لرفع الضرر في البيئة البحرية، بالإضافة إلى تغطية كافة الأضرار التي تصيب الأفراد وأملاكهم[1].

إلا أنــه وبالرغم من إمكانية رجوع المتضرر بيئياً، على شركة التأمين في مجــال الأضرار البيئية، ومداعاتها بشكل مباشر، على ما رأينا سابقاً بموجب بعض القوانين، وإلزامها بدفع التعويض عن الأضرار البيئية التي تسبب بها الملوث، تبقى هــناك معضــلة أخرى، قد تواجه القاضي الناظر بالنزاع البيئي، عند تقديره لقيمة الــتعويض عن الأضرار البيئية، إذ قد يحتاج الأمر إلى الكشف على المواقع الملوثة ومعاينــتها، والتثــبت من حصول فعلي للأضرار البيئية، وتعيين جهات مختصة في مســائل التلوث البيئي لمعاينة المواقع الملوثة أو الأوساط البيئية المضرورة، وتحديد أبعاد واقعة على الأساس المناسب، والحكم بالتعويض العادل لضحية التلوث، بالنظر لأهمية وحجم المخاطر البيئية، التي ضمنها الخبراء تقريرهم.

3.4 دور الخبرة في قضايا التلوث البيئي

لقــد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وسائل الاستعانة بالخبراء مــن قبل المحكمة التي تنظر بالنزاع، ودور الخبير إما أن يكون في معاينة الشيء، دون أن يبدي رأياً فيه، فمهمته وصفية فقط، وإما أن يكون دوره استشارياً، وإما أن يقوم الخبير بتحقيق فني في الواقعة المطروحة أمام المحكمة [2]. ويجب أن ينظر في اختيار الخبير إلى معارفه الفنية). ذلك أن الأمور التي تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة قد تشعبت واتسع نطاقها باتساع ميادين الحياة وما رافقها من تطور علمي وتقني، ثم إن القانون وضع الخبرة لمساعدة القاضي في استظهار أمور فنية وتقنية ليس بإمكانه إظهارهــا لوحده [3]، ولكن رأي الخبير يترك لتقدير سلطة محكمة الأساس في قبول التقريــر الــذي يقدمه الخبير أو عدم قبوله (م 2/86) من قانون أصول المحاكمات

---

[1] انظر لمزيد من التفاصيل عند: David Hughes – The previous reference, P. 47-48.

[2] انظر: د. حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، ص264 وما بعدها

[3] انظــر: د. عــباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص325-326.

المدنــية الأردني) ولكن ما تجدر لإشارة إليه هنا، هو أن بعض القوانين البيئية، قد حددت بشكل مسبق مبالغ التعويض عن الأضرار البيئية، فيقتصر دور الخبير البيئي في هذه الحالة على معانية الموقع الذي تعرض للتلوث، أي أنه يتحقق فقط من واقعة حصول التلوث، والمحكمة تطبق النص القانوني. وهذا ما سأتناوله لاحقاً.

أولاً: التحديد المسبق لمبالغ التعويض في بعض القوانين البيئية

إن المتتبع للقوانين البيئية يجد أن بعضاً منها، جاء بنص صريح يحدد وبشكل مسـبق، مبالغ التعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن انتهاك أحكام هذه القوانين، مــثال ذلــك: نص المادة (62/أ) من نظم حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2001، والتي نصت على ما يلي:

(تســتوفي السـلطة المــبالغ التالــية من المسؤول عن إحداث التلوث في البيئة البحرية، وذلك مقابل إزالة هذه المواد من البحر أو من الشاطئ:

(1) عشــرة آلاف ديــنار عن كل طن او جزء منه، لا يقل عن خمسين كيلو غراما من الزيوت او المزيج الزيتي الذي تم تصريفه.

(2) خمســمائة ديــنار عــن كــل طن او جزء منه، من القمامة والفضلات والحيوانات النافقة التي تم القائها)).

وانتهج قانون التلوث بالنفط الأمريكي لسنة 1990 الأسلوب ذاته، حيث افرد فصلا خاصا لتحديد المسؤولية فأوجب دفع مبلغ قدره (1200$) عن كل طن تسرب فــي البحــر وفي حال كانت الناقلة تحمل أكثر من (3000) طن وتعرضت لحادث ادى الــى تسرب النفط في المياه الأمريكية فان مالك السفينة او مستغلها يلزم بدفع مــبلغ وقدره (10.000.000)، واذا كانت الناقلة تحمل اقل من (3000) طن، فان مالــك الســفينة او مســتغلها يلزم بدفع مبلغ قدره (2.000.000$)، وفي كل هذه الحــالات يضاف الى هذه المبالغ تكاليف ازالة النفط من المياه الملوثة، كما فرضت المادة (1/16) من قانون المفاعلات النووية البريطاني لسنة 1965، المعدل بقانون الطاقة لعــام 1983، مسؤولية محددة عــن الأضرار النووية تتمثل بدفع مبلغ قدره (20) مليون جنيه إسترليني عن كل حادث او (5) ملايين جنيه إسترليني، اذا كانت الحادثــة ناتجة عن عمليات بسيطة كما ان هذه المبالغ قابلة للزيادة وكذلك الحال في

القانـــون البريطاني المتعلق بمنع التلوث بالنفط لسنة 1971، وقانون الشحن البحري البريطاني.

كمـــا ان بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البيئي قد دأبت على تحديد مســؤولية محــدث الأضـــرار البيئية كالاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط حيث رتبت مسؤولية على عاتق مالك السفينة عن كل حادث بـــ (2000) فرنك فرنسي عـــن كل طن من حمولة السفينة وقـــد يصل المبلغ الى (210) ملـــيون فرنك فرنسي، على شرط ان يكون الحادث قد حصل بدون خطا او معـــرفة من مالك السفينة والا فانه لا يستفيد من هذا التحديد للمسؤولية (المادة 5 /أ/ب من الاتفاقية).

فعـــند التطـــرق لهذه الحالة فمجرد ارتكاب المخالفة التي أدت إلى حصول التلوث البيئي توجب على الملوث دفع المبالغ المحددة حيث يقوم الخبراء بالكشف على الموقع الملوث والتحقق من وجود التلوث من عدمه فالأمر لا يحتاج أكثر من إثبات حصول واقعة التلوث التي ورد النص على ضرورة دفع مبلغ التعويض عنها، لكـــن الأمـــر يختلف بشان أضرار التلوث الأخرى، والتي تكون بحاجة الى إجراء تحالـــيل متـــنوعة كتلوث الماء، فقد يكون هناك عدة مصادر تضافرت على إحداث الـــتلوث، ففي هذه الحالة، نحتاج لأجل تحديد مصادر التلوث وإضراره بشكل دقيق الـــى خبـــراء متخصصـــين يضمنوا تقريرهم المعلومات الكافية التي سيستند عليها القاضي عند إصدار الحكم.

ثانيا: خواص الخبرة القضائية في منازعات التلوث البيئي

ان الخبـــرة هـــي تقديم رأي في أمر فني او علمي يطلب من المحكمة بسبب عـــدم توافـــر المعرفة والإطلاع عندها بموضوع النزاع فالأولى أن المحكمة هي الخبيـــر لان القاضي هو الذي يفسر القانون ويطبقه [1] ولكن ليست كل النزاعات التـــي تعرض على المحاكم، هي نزاعات حقوقية بل غالبا ما يتعلق الأمر بمسائل

---

[1] للتوسع حول تاثير التلوث البحري تراجع المؤلف التالي:

Douglas, gusine and john grant – the impact of the marine pollution – printed in the united state of American in 1980 ,by allanhes.osmun , co ,publisher , inc

تجارية، أو اقتصادية،أو بيئية، وبالتالي: فهي لا تستطيع أن تصدر حكمها إذا لم يكن فـــي أوراق الدعوى ما يسمح لها بذلك، أو أن تصدر حكمها بدون الاستعانة برأي خبير إذا احتاج الأمر إلى ذلك، ويجوز للأطراف أن يتفقوا علّى تعيين خبير فإذا لـــم يفعلوا ذلك تقوم المحكمة بتعيينه وتحيل النزاع إليه وعادة ما يتم اختياره من لائحة الخبراء المسجلين لديها.

ان خصوصية أضرار التلوث البيئي تستوجب أن يكون الخبير ذا اختصاص في الموضوع المطروح أمام المحكمة فيستحسن ان تأخذ المحكمة هذا الأمر بعين الاعتـــبار من اجل ان تكون القرارات التي تصدرها في منازعات التلوث البيئي منصفة وعادلة فعلى سبيل المثال: او كان النزاع المطروح أمام المحكمة متعلقا بتلوث الهواء، فيفضل في هذه الحالة ان تقوم المحكمة بتعيين خبير في نوعية تلـــوث الهواء او مهندس تحكم في تلوث الهواء وحتى لو لم يوجد لدى المحكمة خبير بهذه الصفة فيمكنها ان تعين خبيرا بهذا الاختصاص من جهات أخرى وإذا كـــان النـــزاع المعروض أمام المحكمة متعلقا بتلوث بحري فيفضل الاستعانة بمهـــندس بحـــري او مهـــندس تحكـــم في تلوث المياه او أخصائي تحليل نوعية المياه......الخ من اجل وضع تقرير عن واقعة التلوث.

ولقد وفق نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية لسنة 2001 عندما خصـــص ملحقـــا نظم من خلاله الخبرات المتصلة بعملية تقييم الآثار البيئية حيث أوجب هذا النظام تعيين خبراء من ذوي الاختصاص في تلوث الهواء وخبراء في تقيـــيم الآثار البيئية على الأرض وخبراء تقييم الآثار البيئية على المياه[1]، فالمحاكم

---

(1) لقـــد نظم الملحق رقم (7) من النظام المذكور اعلاه الخبرات المتصلة بعملية تقييم الاثر البيئي على الشكل التالي:

أ- بالنســـبة للهواء يعين خبراء من ذوي الاختصاصات التالية: خبير في نوعية / تلوث الهواء مهندس تحكم في تلوث الهواء راصد جوي خبير ضجيج.

ب- بالنسبة للارض خبير اقتصادي زراعي مهندس تربة، عالم تربة مهندس مدني خبير جيولوجي مهندس جيولوجي فني خبير معادن مهندس تعدين مهندس جيولوجي

ج- بالنســـبة للمـــاء خبير هيرولوجي، مهندس تحكم في تلوث المياه اخصائي تحليل نوعية المياه، مهندس بحري كيميائي.

التي تنظر في منازعات التلوث البيئي المختلفة في منطقة العقبة يمكنها ان تستعين بالخبراء المعنيين بموجب هذا النظام، وذلك بحسب موضوع النزاع المطروح أمام المحكمـــة كما يمكن للأطراف في منازعات التلوث البيئي انّ يختاروا من هؤلاء الخبراء إذا ترك لهم أمر تعيين الخبير البيئي.

فالخبير الذي يتم تعيينه لآجل تقدير أضرار التلوث البيئي يفضل ان يكون صاحب اختصاص، وملما بقوانين حماية البيئة وفي هذا الإطار يستحسن ان يكون لـدى المحـاكم خبراء بيئيين (Environmental Experiences) تتوفر فيهم القدرة الكافـية علـى معايـنة أضرار التلوث البيئي وتقديرها بشكل موضوعي وان ينور المحكمة عند البت في الأضرار البيئية.

لقد أكدت محكمة التمييز الأردنية قانونية لجوء محاكم الموضوع الى تعيين خبـراء لأجـل تقيـيم أضرار التلوث البيئي، الا انه لا بد من الإشارة بان اعتماد محكمـة الأساس على تقرير الخبراء البيئيين الذي لا يرتكز على معلومات دقيقة قد يعرض حكمها النقض من قبل محكمة التمييز ففي هذا الإطار [1] نقضت محكمة التمييز الأردنية قرارا لمحكمة بداية السلط حيث اعتمدت هذه الأخيرة على تقرير الخبـراء عندما حكمت بالتعويض للمتضرر من جراء الغبار المتطاير من مصنع الاسـمنت اذا بنى الخبراء تقديرهم للضرر اللاحق بأرض المدعين ونقص قيمتها علـى أسـاس الفـرق بـين قيمتها بدون وجود المصنع، وقيمتها مع وجوده بينما محكمـة التمييـز قالت:((بأنه كان على الخبراء ان يقدروا التعويض على لساس الفـرق بـين قـيمة الأرض قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعه وبتاريخ إقامة الدعوى مما يقتضي إعادة الخبرة لتقدير التعويض على هذه الأساس)) [2].

---

[1] كمـا ان محكمـة التمييـز الاردنية قررت بان تقدير الاضرار هو عمل من اعمال الخبرة ويكـون التقرير المنظم من الخبير بتقدير الضرر بينة صالحة للحكم وان اعتماد المحكمة علـيه فـي فصل الدعوى لا يخالف القانون " قرار رقم 1990/1068 منشور في مجلة نقابة المحامين السنة التاسعة والثلاثون ص 2040

[2] قـرار محكمة التمييز الاردنية رقم 783 / 90 منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنين، العدد الخامس، السنة التاسعة والثلاثون،ص 939

الخاتمة

لقد استعرضنا من خلال هذا البحث التعريف بالبيئة ومكوناتها التي تعاني كما هو معلوم من مشكلة دقيقة متعددة الأبعاد، وهي: التلوث. فاستعرضنا مفهوم التلوث وأشكاله وإزاء هذه المشكلة كان لابد من البحث عن أساس قانون لحماية المتضررين جراء الأنشطة التي يمارسها الملوثون.

وفي سبيل ذلك استعرضنا مسألة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على واقــع مشــكلة التلوث، وما ينشأ عنها من أضرار، ولم تقتصر الدراسة على صورة معيــنة مــن صور الأضرار البيئية بل حاولت أن يكون البحث شاملاً لكافة صور التلوث البيئي.

ومن خلال تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على واقع التلوث وإضرار تبــين عدم كفاية هذه القواعد لشمول كافة صور التلوث، فالاعتماد على هذه القواعد يشــكل وســيلة للحد من مشكلة الأضرار البيئة بالرغم من الصعوبات التي تكتنف أعمــال القواعد التقليدية للمسؤولية، وتتمثل هذه الصعوبات في إقامة رابطة السببية لأن غالبية الأضرار البيئية تكون غير مباشرة وتظهر خلال فترة زمنية طويلة جداً.

إضافة إلى أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتحقق بشكل تدريجي أمــا المسؤولية عن مضار الجوار فإنها تمثل مجالاً حيوياً لمواجهة الأضرار البيئية، حيث أنها تضمن تعويض المضرور دون أن تحمله عبء إثبات الفعل الضار (الفعل غير المشروع)، هذا وقد شهدت نظرية مضار الجوار تطوراً مهماً في المجال البيئي حــيث لــم تعد تقتصر على مواجهة مضار الجوار غير المألوفة بل أصبحت تغطي الأضــرار غير المألوفة التي تنجم عن نشاط مشروع يمارس طبقاً للقوانين وملتزماً بكافــة المعايير والضوابط المحددة للحفاظ على البيئة، فأصبح كل ما هو من الجار المتضرر إثبات وقوع الضرر فقط.

وعند استعراض المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية وجدنا بأن هذه القاعدة تصلح أساساً قانونياً للمسؤولية عن الأضرار البيئية يمكن الاعتماد عليها عند المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار.

وفي نهاية البحث وبعد تحديد المسؤول عن الأضرار بالبيئة استعرضنا دعوى المسؤولية عن تلك الأضرار وشكل التعويض عن تلك الأضرار عند ثبوت مسؤولية الملوث.

التوصيات

مـن خـلال دراستنا السابقة توصلنا إلى بعض التوصيات والاقتراحات التي أرجـو أن تكون مفيدة في معالجة أو الإسهام في معالجة المشكلة التي تناولناها في هذا البحث وأورد هذه التوصيات على النحو التالي:

أولاً: العمـل علـى تـدريس مـادة القانون البيئي كمادة أساسية في كليات الحقوق الأردنية.

ثانـياً: تعـديل نصوص قانون حماية البيئة الأردنية ؛ وذلك بإضافة نصوص تتعلق بالمسـؤولية المدنـية والتعويض عنها، إلى جانب النص على حق الجمعيات العاملة في مجال البيئة أن تكون صاحبة صفة في الادعاء.

ثالـثاً: تفعـيل دور الإعلام البيئي ؛ وذلك بزيادة برامج التوعية البيئية في وسائل الإعلام المختلفة.

رابعاً: العمل على إيجاد مراكز تحكيم خاصة بالمنازعات البيئية لحل تلك المنازعات بالطرق الاختيارية، ومنح التحكيم دوراً أساسياً في هذا المجال.

خامسـاً: فـرض نظـام التأمين الإجباري على المؤسسات الصناعية ذات الأنشطة الخطرة والتي يؤدي نشاطها إلى إلحاق الضرر البيئي.

سادساً: إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين جراء التلوث البيئي.

وأخيـراً أرجـو أن تكون هذه المحاولة البسيطة والمتواضعة قد وضحت من خلالها بعض جوانب تلك المشكلة المتجددة.

المراجع

أ- المراجع العربية

أبو الوفا، أحمد (د.ت)، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات.**

أمـــين، فهمي حسن.(1984)، **تلوث الهواء (مصادره،اخطاره،علاجه)**، الرياض، دار العلوم.

ابن منظور، (1992)، **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية.

ابـــن مـــنظور، (د.ت)، **لسان العرب المحيط**، المجلد الاول، اعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.

ابو الليل، إبراهيم دسوقي، (1980)، **المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق**، دار النهضة، القاهرة.

الاهوانـــي، حســـام، (1990)، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلـــي، **مجلـــة العلوم القانونية والاقتصادية**، حقوق عين شمس، العدد الأول والثاني، ص 12-18.

الباز، داوود، (1998)، **حماية البيئة العامة**، دار النهضة العربية.

البـــيه، محسن عبد الحميد، (1993)، **حقيقة أزمة المسؤولية المدنية، ودور تأمين المسؤولية**، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة.

البيه، محسن عبد الحميد، (1997)، **النظرية العامة للالتزامات**، الجزء الثاني، احكام الالتزام.

البـــيه، محسن عبد الحميد، (2002)، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار النهضة.

الجبالي، ليلى، (1996)، **عالم يفيض بسكانه**، مترجم، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد 213.

الجندي، محمد صبري، (1995)، **محاضرات في مصادر الالتزام**، جامعة اليرموك، الأردن.

الجهانـــي، احمــد صـــادق، (1992)، **موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيـــئة**، بحـث مقــدم للمؤتمـــر السادس للجمعية المصرية للقانوني الجنائي، القاهرة.

الجويلي، سعيد سالم، (1999)، **مواجهة الأضرار البيئة بين الوقائع والعلاج**، بحث مقــدم الــى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها – جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

جويلي، سعيد سالم، (2001)، **حق الإنسان في البيئة**، دار النهضة العربية.

الحجـــار، حلمـــي، (1998)، **الوسيط في اصول المحاكمات المدنية**، الجزء الثاني، بيروت.

الحجـــار، حلمـــي، (د.ت)، **القانون القضائي الخاص**، الجزء الأول، ص264 وما بعدها.

حجازي، محمد محمود، (1978)، **التفسير الواضح**، الجزء الحادي والعشرون.

حســين، محمد عبد الظاهر، (2002)، **خطأ المضرور وأثره على المسؤولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حشــيش، احمــد محمــد، (2001)، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدا سيادة القانــون المعاصــر**، بحـــث مقدم للمشروع البحثي الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة طنطا بعنوان " الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان.

حكيم، كمال الدين و محسن، أمين و حمدان السيد، (1975)، **صحة البيئة في الدول النامية**، القاهرة، مكتبة عين شمس.

الحلــو، ماجــد راغــب، (1999)، **قانــون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية.

الحلو،"ماجد راغب، (2004)، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

خيــري، ممــدوح محمــد، (2003)، **المســؤولية التقصــيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة**، دار النهضة.

دبس، سعدي، (1990)، التلوث البيئي و المشكلات الناجمة عنه، **المجلة الثقافية**، العدد 20، الأردن.

دبس، سعدي، (1990)، التلوث البيئي والمشكلات الناتجة عَنه، **المجلة الثقافية**، العدد 20، الأردن.

الذنون، حسن علي، (1991)، **المسبوط في المسؤولية المدنية**- الضرر - كلية صدام للحقوق.

الذنون،حسن علي، (1984)، المسؤولية المادية، تحمل التبعية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة بغداد، عدد خاص، ص 22

الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر، (1978)، **مختار الصحاح**، بيروت، مؤسسة علوم القران.

الراوي، ساطع محمود، (1999)، **مثلث التحدي، النمو السكاني، استنفاذ الموارد، التلوث**، بحث غير منشور.

رستم، عدنان و الحجيري، طارق، (1996)، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمحصنات الزراعية، **مجلة رسالة البيئة**، العدد 17.

رستم، عدنان و الحجيري، طارق، (1996)، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية، **مجلة رسالة البيئة**، العدد 17.

رسلان، نبيلة إسماعيل، (2003)، **الجوانب الاساسية للمسؤولية المدنية للشركات من الاضطرار البيئية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

رمضان، محمد احمد، (1995)، **المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار**، دار الجيب.

الزحيلي، وهبة، (1982)، **نظرية الضمان واحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي**، دار الفكر، دمشق.

زهرة، محمد، (1988)، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مضار الجوار المألوفة، **مجلة المحامي**، العدد الثالث (يوليو - سبتمبر)

زيادة، طارق، (2002)، **نحو نظام عام بيئي، مؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي الكويت.**

زيدان، زكي زكي، (2003)، **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام**، دار الفكر العربي.

الساعاتي، عدنان جمال، (1998)، تلوث الماء، **مجلة العلوم التقنية السعودية**، العدد الرابع.

الساعاتي، عدنان جمال، (1998)، تلوث الماء، **مجلة العلوم التقنية السعودية**، العدد الرابع.

السرحان، عدنان و خاطر، نوري، (د.ت)، **شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية**، ص 545.

سرحان، عدنان وخاطر، نوري، (د.ت)، **شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية " الالتزامات "**.

السرحان، عدنان، (1997)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء احكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، **مجلة المنارة**، جامعة آل البيت، المجلد الثاني، العدد الثاني.

سرور، محمد شكري، (1986)، **التأمين ضد الأخطار التكنولوجية**، دار الفكر العربي.

سعد، احمد محمود، (1994)، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية.

سلامة، احمد عبد الكريم، (1996)، **قانون حماية البيئة الإسلامي**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

سلامة، احمد عبد الكريم، (1999)، **حماية البيئة في التشريع الإسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها " جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون للفترة من 2-4 مايو.

سلامة، احمد، (1992)، الرؤية المستقبلية لتقنين البيئة من التلوث كدور للإدارة المحلية، كلية حقوق طنطا، **مجلة روح القوانين**.

سلطان، أنور، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**.

سيدني، جورج، (1994)، **النظرية العامة للموجبات والعقود**، الجزء الاول، بيروت.

سيوفي، جورج، (د.ت)، **النظرية العامة للموجبات والعقود**، الجزء الاول.

شمس الدين، اشرف توفيق، (2004)، **الحماية الجنائية للبيئية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

عامر، صلاح الدين، (1995)، حماية البيئة أبان المنازعات المسلحة في البحار، **مجلة الأمن والقانون**، كلية الشرطة دبي، العدد الأول.

عامر، صلاح الدين، (1995)، حماية البيئة أبان المنازعات المسلحة في البحار، **مجلة الأمن والقانون**، كلية الشرطة، دبي، العدد الأول.

العامري، سعدون، (1981)، **تعويض الضرر في المشؤولية المدنية التقصيرية**، منشورات مركز البحوث القانونية – وزارة العدل.

عبد التواب، معوض، (1986)، **جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية**، منشاة المعارف، القاهرة.

عبد السلام، سعيد سعد، (د.ت)، **مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية**، دار النهضة العربية– القاهرة.

عبد السلام، علي زين العابدين و بن عبد المرضي، محمد، (1992)، **تلوث البيئة ثمن للمدنية**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.

عبد القوي، محمد حسين، (2001)، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، رسالة دكتوراة غير منشورة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا باكاديمية شرطة، القاهرة.

عبد المجيد، رضا عبد الحليم، (1999)، **المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية**، دار النهضة.

عبد المجيد، رضا عبد الحليم، (2000)، **الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات والمخصبات**، دار النهضة.

عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، (1985)، **حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء الأحكام التشريعية والاجنبية والدولية**، سلسلة دراسات قانون البيئة، دار النهضة العربية.

عــبد الواحد، فيصل، (1988)، **اضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المنية عنها**، رسالة دكتوراة غير منشورة، حقوق عين شمس.

عــبد الوهاب، عبد الوهاب محمد، (1988)، **المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس.

العــبودي، عباس، (1998)، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، الطبعة الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص325-326.

عمر، عصمت محمد، (1998)، تلوث التربة، **مجلة العلوم والتنمية**، العدد 4.

عمر، عصمت محمد، (1998)، تلوث التربة، **مجلة العلوم والتنمية**،العدد 4.

العناني، إبراهيم محمد، (2000)، **اشخاص القانون الدولي**، القاهرة.

العوجــى، مصطفى، (1994)، **القانون المدني**، الجزء الثاني – المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت.

العوجــي، مصطفى، (2001)، **القانون المدني، الموجبات المدنية**، الطبعة الأولى، المركز العربي للمطبوعات، بيروت.

العوضــــي، بدريـــة، (1985)، **القوانــين البيئة في دول مجلس التعاون الخليجي**، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الاولى.

غرايبة، سامح؛ القرصان، يحيى، (1991)، **المدخل إلى العلوم البيئية**، دار الشرق عمان.

فؤاد، مصطفى احمد، (2001)، **التطور الدولي لمشكلات تلويث البيئة**، بحث مقدم للمشـــروع البحثـــي الـــذي نظمته كلية الحقوق، جامعة طنطا، بعنوان، الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان.

الفار، عبد الواحد، (1985)، **الالتــزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الفار،عــبد الواحد، (1982)، **الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة.

فاضـــل، ســـمير محمـــد، (1976)، **المســـؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن اســـتخدام الطاقـــة النووية وقت السلم**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة.

فتحـــي، حســـن، (1992)، **الـــتلوث البحـــري المعـــزو للســـفن واليات الحد من المســـؤولية**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين (25-26 فبراير) بعنوان الحماية القانونية للبيئة في مصر.

الفتلاوي، صاحب، (2001)، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضـــوء الـــتقدم العملـــي والتقني بحث منشور، **مجلة البلقاء للعلوم الانسانية والاجتماعية**، جامعة عمان الأهلية، المجلد الثامن، العدد الثاني.

الفتلاوي، صاحب، (د.ت)، **دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني.**

الفقـــي، محمد عبد القادر، (د.ت)، **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث بمنظور اسلامي** المطبعة الاميرية، القاهرة.

القاسم، منى، (1993)، **التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية**، الدار المصرية اللبنانية.

قـــدوس، حسن عبد الرحمن، (د.ت)، **إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية**، مكتبة الجلاء الجديدة.

قشقوش، هدى حامد، (1996)، **التلوث بالإشعاع النووي**، دار النهضة العربية.

القصـــاص، محمد عبد الفتاح، (1973)، الانسان والبيئة قضية العصر، **مجلة اتحاد الجامعات العربية** العدد الرابع.

قـــنديل، سعيد السيد، (2004)، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر.

كامـــل، نبيلة عبد الحليم، (1993)، **نحـــو قانون موحد لحماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الكردي، جمال، (2003)، **المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشان دعاوي المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى.

كركبي، مروان ومنصور، سامي، (1999)، **الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية**.

كيرة، حسن، (1998)، **الموجز في احكام القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية واحكامها ومصادرها**، منشاة المعارف، القاهرة.

لافون، روبرت، (1997)، **التلوث**، ترجمة نادية القباني، قضايا الساعة (1).

اللصاصمة، عبد العزيز، (2002)، **المسؤولية المدنية التقصيرية**، دار الثقافة، عمان.

لطفي، محمد السيد، (1995)، **المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزقازيق.

لطفي، محمد حسام، (1992)، **المفهوم القانوني للبيئة في مصر**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين (25- 26 فبراير) بعنوان الحماية القانونية للبيئة في مصر.

اللومي، طيب، (1993)، **مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة في الجمهورية التونسية**، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

مأمون، عبد الرشيد، (1999)، **دور القانون المدني في حماية البيئة**، بحث مقدم الى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون،2-4.

مأمون، عبد الرشيد، (1999)، **دور القانون المدني في حماية البيئة**، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون.

المبارك، سعد، (1998)، **التنظيم القضائي واصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الثانية، مكتبة الفجر، اربد.

مبــروك، عاشــور، (2000)، **الوسيط في قانون القضاء المصري**، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص: 500.

محمد،عــبد الحميد عثمان، (1993)، **المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة.

منصور، امجد محمد، (د.ت)، **النظرية العامة للالتزامات**، دار الثقافة، عمان.

منصور، محمد حسين، (1990)، **المسؤولية المعمارية**، الجامعة الجديدة للنشر.

هاشــم، صلاح، (1991)، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، القاهرة.

الهــريش، فــرج صـــالح **جرائم تلويث البيئة**، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قاريونس، ليبيا

الهريش، فرج صالح، (1998)، **جرائم تلويث البيئة**، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قاريونس.

وزارة الخارجية السعودية، (2001)، **حماية البيئة في ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار**، الرياض.

يحيــى، عــبد الودود، (1987)، **الموجز في النظرية العامة في الالتزامات**، القسم الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة.

ب- المراجع باللغة الإنجليزية

David , E,Netwon, (1990), **Environmental Justice**, Santa Barara-Clifornia.

David Hughes, (1986), **Environmental Law**, London, butter work.

Ian brownlie- state responsibility for transpoundary air pollution in international law- oxford university,press,2001.

Gordan Arbuckle J. (and others), (1978), **Environmental Lea Handbook** (fifth edition) Government institues, inc.

Mark Mikula and Limpho Mabunda, (1999), **Great America Court Cases** (the gale Group).

Peter Hay, (2001), **Law of the united states.**

Travis p. wagner, **The complete guide to the hazardous waste regulations**-(second edition), van nostrand reinhold, new york (without the published year).

Thomas F.P , Sullivan, (1997), **Environment Law Handbook** (Fourteenth edition) Government Institutes , inc,Book Ville ,mp.

1- DELPOUX C.,:Responsabilite civil du fait des atteintes a l'environnment, GAZ.Mai 1994,p.558.

2- FREMEAUX E.: la solution des sols et la responsabilite contractuelle,Gaz pal.,mai 1994,p.563.

3- Kandil S.I'assurance- responsabilite conter les risques de pollution, these,paris,2000.

4- ARHAB F.: des dommages e'cologiqes,these, tours,1997.

5- BORIUS B.: Responsabilite et annonce des enterprises pour Les atteints a I' environment, D.E.S.S., Paris II,1996.

6- COAT-ROLLAND S.:Le dechet, source de responsabilite, civile, D.E.A.,Nantes,1995.

7- CRETEAUX I.: Questios juridiques liee a I'evaluation du dommage e'cologique,these,paris I,1998.

8- DUTART J.L:Assurance du risqué pollution,Apogee,1994.

9- Fosten c.: Ies troubles de voisinage et I'environnement, d.e.a., Nantes,1993.

1- ANGELIG.: I'obligation d'information, r.j.e., 1996,p.51.

11- Breitenstein d.v.: La Ioi allemande relative a la responsabilite R.J.E.,1993,P.231.

12- CASAUX – LABRUNEE L.: vice cache et defaut de conformite, d.1999,P.I.

13- CHAUMET F.: I'assurance du risqué envirinnemental, JCP,ed.E.,1999,P.23.

14- Michel prieur- droit de I'environment , dalloz,delta,4 edition,2001.